إقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء
دراسة تطبيقية على أبواب
الجهاد - الذبائح والصيد - العقيقة - الأطعمة والأشربة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:	**اسم الطالبة: إيمان رمضان الغزالي**
Signature:	**التوقيع:**
Date:	**التاريخ:2014/10/28م**

الجامعــة الإسلامية– غــزة
عمادة الدراسـات العـلـيـــا
كـلـيـــة أصــول الـديـــــن
قسم الحديث الشريف وعلومه

مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء

دراسة تطبيقية على أبواب

الجهاد - الذبائح والصيد - العقيقة - الأطعمة والأشربة

مقدمة من الطالبة

إيمان رمضان الغزالي

إشراف الدكتور

محمد رضوان أبو شعبان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

1435هـ - 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم/ج س ع/35/ Ref .....

التاريخ/14/04/2014م Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إيمان رمضان رجب الغزالي** لنيل درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية علي أبواب (الجهاد الذبائح والصيد – العقيقة – الأطعمة والأشربة)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 26 جمادى الآخر 1435هـ، الموافق 2014/04/14م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد رضوان أبو شعبان	مشرفاً ورئيساً	.....
د. رائد طلال شعت	مناقشاً داخلياً	.....
د. وائل محي الدين الزرد	مناقشاً داخليًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب 108 الرمال غزة فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

(سورة طه: 114)

الإهـــداء

- إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل **(أبي الحبيب)**
- إلى من ركع العطاء أمام قدميها، وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغد أحمد، إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها **(أمي الحبيبة)**
- إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً ونقاءً وعطراً **(إخوتي وأخواتي الغوالي)**
- إلى من أخذ بيدي ورسم الأمل كل خطوة مشيتها **(صديقاتي)**
- إلى من تمنوا الخير لي وتذوقت معهم أجمل اللحظات **(مديرتي الموقرة وزميلاتي المعلمات)**
- إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل
- إلى كل طالب علم ومجاهد في سبيل الله طامع في جنة العلا

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشُكْرُ والتَقْدِيرُ

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴾[1] وإنا والله نريد الزيادة، ونسأل الله تعالى أن نكون من الشاكرين.

ولما كان الشّكر حقًّا لا بُدّ من أدائه، ودِيناً لا بُدّ من قضائه، ووفاءً مني لأهل الفضل وأصحابه، فإني أتوجه بالشكر الجزيل للمشرف الفاضل الدكتور/ **محمد رضوان أبو شعبان** – حفظه الله –، والذي تفضل أولاً بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الأطروحة، والذي عايشني جميع مراحلها خطوةً خطوةً، وقرأها حرفًا حرفًا، يوجّهُ ويُسدّدُ، ينصحُ ويُرشدُ، وتجشّم تعب البحث معي، وبذل من وقته النفيس، وأعطاني من جهده وعلمه ما لا يجازيه عليه إلا ربُّه جلّ وعلا، فجزاه الله عني وعن هذا البحث وعن علوم السنة خير الجزاء، وأوفى له العطاء، وحقق له الرجاء.

ولا أغفل عن شكر والديَّ الكريمَين اللذَيْنِ قدما لي الدعم المعنوي ولم يملا من الدعاء لي بالتوفيق والحصول على أعلى الدرجات

ولا يزال الشكر موصولاً للشيخين الكريمين:

فضيلة الدكتور/ رائد طلال شعث حفظه الله.

وفضيلة الدكتور/ وائل محي الدين الزرد حفظه الله.

حيث تكرّما بمناقشة هذه الرسالة، وتكلّفا التعب والنصب بقراءتها، جزاهما الله عني خير الجزاء، والدكتور نافذ حسين حماد لما قدمه لنا من نصائح ولم يبخل علينا بعلم ولا بوقت، كما أخص بالشكر والتقدير أيضًا كليتي الغراء – أصول الدين– وأساتذتي الأفاضل الذين تركوا أثراً طيباً في نفوسنا، وكذلك الجامعة الإسلامية والعاملين فيها، الذين يواصلون نهارهم، ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الطوْد الشامخ – أدامه الله وحفظه من كل مكروه–.

ولا يفوتني أن أسجل رسالة شكر وامتنان لأشقائي وشقيقاتي الذين شجعوني وساعدوني حتى أتممت هذا البحث وأخص بالذكر رفيقة عمري أختي الغالية سحر التي كانت سبباً لإتمام هذا العمل ولم تبخل علي بوقت ولا بجهد، ولكل من وقف بجانبي وساهم في إنجاح هذا العمل، وأسأل الله العظيم أن يجزل لهم جميعاً المثوبة والعطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

---

(1) سورة إبراهيم آية 7.

المقدمة

الحمد لله واهب النعم ومسبغها، وهادي الأمم ومسعدها، الذي تفضل على عباده المؤمنين بالهداية والرشاد، وأكرمهم برسالة نبيه سيدنا محمد خير العِباد ﷺ وعلى من أطاعه واتبعه من أصحابه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، وعلى التابعين لهم بإيمان وإحسان وعلى من سار على نهجهم فكان لهم من الله تكريم وإحسان.

وبعد: فإن الله جلت كلمته أنزل على رسوله محمدٍ ﷺ كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم.

ثم وكّل سبحانه إلى رسوله ﷺ مهمة تبيان هذا الكتاب فقال سبحانه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ ، فالسنة النبوية هي الشارحة والموضحة والمفسرة لما في القرآن ولما لهذه السنة من مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة فقد أولاها العلماء اهتماماً كبيراً حتى إن الواحد منهم ليفني عمره في خدمة السنة دراسةً وحفظاً وشرحاً ودفاعاً عنها، هذا حال المستبصرين بنور الهداية.

أما من الناحية الثانية فإن من أعداء الدين من يُفني عمره بين الكتب دراسةً وبحثاً عن ثغرة يحاول من خلالها التشكيك في هذا الدين العظيم، فمن قائل لا يعتمد عليها الآن لانقطاع أسانيدها، ومن قائل أن السنة ليست ديناً عاماً دائماً، ومن قائل إن الأغلبية العظمى من الأحاديث ليست إلا من وضع الوضّاعين، ومن قائل إن الأحاديث يعارض بعضها بعضاً.

لذا آثرت البحث في مجال الأحاديث المتعارضة والمشكلة حيث يمكنني من الدفاع عن سنة الحبيب ﷺ التي وصلتنا سليمة من التحريف والتزييف بجهود العلماء الذين أفنَوا أعمارهم دفاعاً عن هذا الدين.

فكان عنوان بحثي:

"مختلفُ الحديث ومشكلُه في أبواب
الجهاد – الذبائح والصيد – العقيقة – الأطعمة والأشربة
دراسة تطبيقية"

أهمية الموضوع وبواعث اختياره

1. أنه باب من أبواب الدفاع عن السنة النبوية في وجه من يطعنون ويشكّكون في السنة النبوية من مستشرقين وغيرهم.
2. أنه من الموضوعات الأساسية لفهم السنة النبوية فهماً سليماً.
3. العلم به يقلل الاختلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع

1. استجابة لنصيحة أسداها لي الدكتور نافذ حسين حماد حفظه الله ورعاه بالكتابة في هذا الموضوع.
2. الحرص على إزالة الإشكال الواقع في أفهام بعض العامة وبعض العلماء ممن بضاعته قليلة من هذا العلم.
3. خدمة السنة النبوية وذلك من خلال الدفاع عنها والوقوف أمام الطاعنين في صحتها والتشكيك فيها.

أهداف الدراسة

1. إزالة الإشكال الواقع في فهم بعض الأحاديث.
2. جمع الأحاديث المشكلة والأحاديث التي ظاهرها التعارض والتي يجمعها موضوع واحد في مكان واحد بحيث يتم الرجوع إلى مؤلف واحد بدلاً من البحث في المسألة في كتب متفرقة.
3. بيان مناهج العلماء ومسالكهم في إزالة التعارض بين الأحاديث.

الدراسات السابقة

هناك الكثير من المؤلفات في علم مختلف الحديث أو مشكل الحديث قديماً وحديثاً لكني سأكتفي بذكر الدراسات المعاصرة، أما المؤلفات القديمة فسأقوم بذكرها في المبحث التمهيدي.

1. أثر التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) نسرين هلال حمادي، ويتضح من خلال العنوان أن الباحثة قامت بجمع الأحاديث التي فيها تعارض فقط بين قول النبي ﷺ وفعله في أبواب العبادات فقط.
2. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح، سليمان الدبيخي، اقتصر الباحث على أحاديث الصحيحين التي ظاهرها التعارض في العقيدة.

منهج البحث:

1. قمت بجمع الأحاديث المتعارضة والمشكلة في أبواب الرسالة من خلال كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحنبلي (ت 595هـ) مع الاستعانة بكتب الحديث في المشكل والمختلف وغيرها مما يتعلق بالموضوع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
2. قمت بإيراد الأحاديث المتعارضة أو المشكلة في متن الرسالة مع شرح مجمل لهذه الأحاديث، ثم أوردت موضع الخلاف، ثم بينت كيف أزال العلماء التعارض أو الإشكال الواقع في فهمهم لهذه الأحاديث، أما بالنسبة لتخريج الحديث والحكم عليه فسيكون في حاشية الرسالة.
3. قمت بتخريج الحديث من كتب المتون الأصلية التسعة أو الستة، فإن كان في الصحيحين أكتفي بهما ولا أخرج عنهما إلا لزيادة أو فائدة إسنادية أو غيرها، وذلك بذكر اسم المصدر– اسم الكتاب – اسم الباب – رقم الحديث والجزء والصفحة في الحواشي السفلية، أما المعلومات التفصيلية عن الكتاب فستكون في قائمة المصادر والمراجع.
4. قمت بالحكم على الأسانيد وفق الأسس المعروفة لدى العلماء مع الاستئناس بحكم العلماء الأجلاء.
5. قمت بالاستئناس ببعض الأحاديث الضعيفة استدلالاً على بعض الأحكام وذلك إذا لم يرد فيها الصحيح أو المقبول.
6. بالنسبة لتراجم الرواة إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه لم أترجم له، أما إن كان الراوي مختلفاً في توثيقه أو تضعيفه أتوسع بالترجمة له وأقوم بالحكم عليه بما تيسر لي جمعه من أقوال النقاد فيه.
7. بالنسبة للكلمات الغريبة أكتفي بتعريفها من كتب شروح الحديث أو الكتب الخاصة ببيان كلمات غريب الحديث كالنهاية في غريب الحديث والأثر، ولم أتطرق لبيان المعنى اللغوي إلا في حدود ضيقة وذلك إذا لم يكن المعنى واضحاً في الكتب السابقة.

خطة البحث

يقع البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع، وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث.

التمهيد وفيه :

معنى مختلف الحديث ومشكله، وبيان الفرق بينهما، وأول ما أُلف فيهما وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى المختلف والمشكل وفيه:

أولاً: معنى مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: معنى مشكل الحديث لغةً واصطلاحاً.

ثالثاً: الفرق بين المختلف والمشكل.

رابعاً: أهم المؤلفات في مختلف ومشكل الأحاديث.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض بين الأحاديث وفيه:

أولاً: الجمع

ثانياً: النسخ

ثالثاً: الترجيح

الفصل الأول

المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الجهاد

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما يُفعل بالأسير

المسألة الثانية: هل يجوزُ أمانُ العبد؟

المسألة الثالثة: هل يجوز قتل الشيوخ؟

المسألة الرابعة: هل يُقتل المشركون بالنار أو بالسلاح؟

المسألة الخامسة: هل يجوز النكاية بالأموال والمباني والنبات؟

المسألة السادسة: هل يجوز أخذ الجزية من الكافر؟

المسألة السابعة: هل يُقسم للعبيد والأحرار أم للأحرار فقط؟

المسألة الثامنة: هل يُسهم للتجار؟

المسألة التاسعة: المجاهد إذا شهد القتال ولم يقاتل هل يستحق الغنيمة؟

المسألة العاشرة: كم يجب للمقاتل الفارس؟

المسألة الحادية عشرة: مسألة إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو

المسألة الثانية عشرة: هل يجوز النَّفَل من رأس الغنيمة؟

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟

المسألة الرابعة عشرة: هل يجب سَلَب المقتول للقاتل أم يتوقف العطاء على إذن الإمام؟

المسألة الخامسة عشرة: هل يملك الكفارُ على المسلمين أموالهم إذا غلبوا أم ليس يملكونها؟

المسألة السادسة عشرة: فيما افتتح المسلمون من الأرض عُنوة؟

المسألة السابعة عشرة: كم الواجب في الجزية؟

المسألة الثامنة عشرة: عصمة النبي ﷺ.

الفصل الثاني

المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الذبائح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضحايا، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: أيها أفضل في الأضحية (الإبل أم البقر أم الغنم)

المسألة الثانية: ما يجزئ من الأضحية

المسألة الثالثة: معرفة السنن المشترطة في الضحايا

المسألة الرابعة: عدد ما يجزئ من الأضحية من المضحين

المسألة الخامسة: هل يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟

المسألة السادسة: ما هو آخر أيام الذبح؟

المبحث الثاني: الذبائح التي يحل أكلها، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مسألة في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت

المسألة الثانية: هل ذكاة الأم ذكاة لجنينيها ؟

المسألة الثالثة: مسألة اختلاف القول بحل الجنين في اشتراطهم نبات الشعر فيه.

المسألة الرابعة: ميتة الجراد.

المسألة الخامسة: أنواع الذكاة (الذبح أو النحر)

المسألة السادسة: حكم التسمية على الذبيحة.

المبحث الثالث: الصيد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصيد بالمثقل

المسألة الثانية: الصيد بالحيوان الجارح

المسألة الثالثة: هل يشترط في الحيوان الجارح عدم الأكل من الصيد؟

المسألة الرابعة: صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو.

المبحث الرابع: العقيقة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم العقيقة

المسألة الثانية: أيها أفضل الإبل أم الغنم أم البقر؟

المسألة الثالثة: عدد العقيقة

الفصل الثالث

المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الأطعمة والأشربة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأطعمة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: ميتة البحر

المسألة الثانية: هل يجوز أكل الجلالة؟

المسألة الثالثة: الدم غير المسفوح مثل الحوت

المسألة الرابعة: لحوم السباع من ذوات الأربع

المسألة الخامسة: تحريم الحمر الإنسية

المسألة السادسة: لحوم الخيل

المبحث الثاني: الأشربة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم شرب قليل الأنبذة الذي لا يسكر

المسألة الثانية: الانتباذ في الأربع

المسألة الثالثة: الخمر إذا لم يقصد تخليلها.

الخاتمة

تتضمن أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة ، ثم أهم التوصيات التي تخدم غرض البحث.

الفهارس العلمية:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الرواة المترجم لهم

فهرس البلدان

فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع

التمهيد

وفيه :

المطلب الأول: معنى المُختلف والمُشكل.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض بين الأحاديث.

المطلب الأول
معنى المختلف والمشكل

أولاً: معنى مختلف الحديث

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس[1]: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

1- أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه 2- خلاف قدام 3- التغير

فالأول الخَلْف ما جاء بعد، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾[2] ، ومنه الخلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه[3]، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[4]، أما الخليفة: فهو الذي يُستخلف ممن قبله، والجمع خلائف وخلفاء، ومنه الخِلفة نبت ينبت بعد النبات الذي يتهشم، والخِلفة اختلاف الليل والنهار[5]، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[6].

والثاني: خلف وهو غير قدام ومنه التخلف التأخر.

والثالث: التغير يقولون خلف فوه إذا تغير، وهو قول الرسول ﷺ "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"[7].

الخلاف المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً، تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[8].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 210/2.

(2) سورة مريم (59).

(3) انظر: تهذيب اللغة للأزهري 393/7، المحكم والمحيط الأعظم مادة خلف 196/5 وما بعدها، لسان العرب لابن منظور ص1234، المصباح المنير للفيومي 243/1. المعجم الوسيط 251/1، تاج العروس لمرتضى الزبيدي 241/23.

(4) سورة الأعراف (142).

(5) انظر: لسان العرب لابن منظور ص 1234.

(6) سورة الفرقان (62).

(7) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم 35/2 رقم 1894.

(8) سورة الأنعام (141).

أما المختلف فهو اسم فاعل من "الاختلاف" ضد الاتفاق، ومعنى مختلف الحديث: أي الأحاديث التي تصلنا ويخالف بعضها بعضاً في المعني، أي يتضادًا في المعنى[1].

المختلف اصطلاحاً:

لقد تعددت آراء العلماء في تعريف المختلف:

- فقد عرفه السخاوي[2] بقوله: "أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرًا".
- وعرفه ابن جَماعة[3] والسيوطي[4] بقولهما:" مختلف الحديث أن يوجد حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع أو يرجح أحدهما".
- والدكتور: محمود الطحان من المعاصرين عرّفه بأنه "الحديث المقبول المُعَارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما"[5].
- أما الدكتور نافذ حماد فقد عرفه بقوله: "هو علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينهما، وذلك ببيان العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو ما شابه ذلك، أو ببيان الناسخ من المنسوخ، أو بترجيح أحدهما"[6].

من تعريف العلماء للمختلف نجد أن التعريفات لا تختلف في مضمونها، بل كلها تحوي ظاهر التعارض بين الأحاديث؛ فتعريف ابن حجر والسخاوي مختصر جداً، أما ابن جماعة والسيوطي فقد زادا في تعريفهما طرق دفع التعارض وحصراه بالجمع والترجيح، بينما د. الطحان قد اقتصر على الجمع فقط، أما تعريف د. نافذ فقد جاء الأشمل والأوضح وذلك لما يحويه من أمور:

1. أنه جعل التعارض ظاهرياً وليس حقيقياً – وهو المراد كما سأبين فيما بعد –[7].
2. أدخل في تعريفه طرق دفع التعارض المعمول بها لدى علماء هذا الفن، وهي الجمع والنسخ والترجيح.

---

(1) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان ص 46.
(2) التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ص 69.
(3) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لابن جماعة، ص 60.
(4) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي ص 205.
(5) تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان ص 46.
(6) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حماد ص 17.
(7) انظر: عنوان "هل هناك تعارض حقيقي" من المطلب الثاني من هذا الفصل ص 18.

الفرق بين المختلِف (بكسر اللام) والمختلَف (بفتحها):

اختلف العلماء في ضبط الكلمة هل هي بفتح اللام أو بكسرها، فمن ضبطها بالكسر على وزن اسم الفاعل فيكون المراد بالمختلف (الحديث الذي عارضه ظاهراً مثله)[1].

ومنهم من ضبطها بفتح اللام على أنه مصدر ميمي بمعنى أنه الحديث الذي وقع فيه الاختلاف فيكون معنى مختلف الحديث أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً.

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، بينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف[2].

أقسام مختلف الحديث

قال ابن الصلاح: "اعلم أن ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما؛ فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيُفزع حينئذ إلى الترجيح، و يعمل بالأرجح منهما والأثبت[3].

ثانيا: معنى مشكل الحديث

المشكل لغة[4]: يقال شَاكَلَه شَابَهَهُ ومَاثَلَهُ، أما اسْتَشْكَلَ الأَمر الْتَبَس، والإِشْكَال: الأمر يوجب التباساً في الفهم، الأَشْكَل ذو اللونين المختلطين، وأمورٌ أَشْكَال: مُلْتَبسة.

والأَشْكل من الإبل والغنم: الذي يَخلط سواده حمرة أو غبرة، كأنه قد أشكل عليك لونه.

والأشكل من سائر الأشياء: الذي فيه حمرة وبياض قد اختلط.

وشكل الكتاب يشكله شكلاً، وأشكله: أعجمه.

---

(1) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي الدمرداش ص 82.

(2) مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خياط ص 25.

(3) علوم الحديث ومعه التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص244.

(4) انظر: تهذيب اللغة للأزهري 20/10، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 205/3، المحكم والمحيط الأعظم لابن لابن سيدة 686/6، لسان العرب ص 2310، المعجم الوسيط ص 491.

أما المشكل اصطلاحاً:

لقد عرفه الدكتور نور الدين عتر ضمن تعريفه للمختلف، وقد لاحظت أنه لا يفرق بين المختلف والمشكل، فالمشكل (المختلف عنده): هو ما تعارض ظاهره مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر[1].

الفرق بين المختلف والمشكل

لقد سوى بعض العلماء بين (مختلف الحديث) و(مشكل الحديث)؛ ولعل الأقرب أن الأول بالنسبة إلى الثاني أخص بالنظر إلى نوع الطرفين اللذَين يقع بينهما الاختلاف، وأعم باعتبار قدر الإشكال الواقع في ذلك الاختلاف.

وإذا كان الأمر كذلك فاسم (مختلف الحديث) يطلق على الأحاديث المختلفة فيما بينها، سواء كان ذلك الاختلاف شديداً أو غير شديد، وهو مقصور على ذلك لا يتعداه إلى غيره، فلا يدخل فيه مثلاً الأحاديث التي تعارض ظواهرها ظواهر بعض الآيات.

ولكن لا يدخل في هذا الفن أحاديث الأحكام التي يجمع بينها الفقهاء بتقييد أو تخصيص أحد الحديثين بالآخر إذا كانت طريقة الجمع قريبة واضحة.

وأما اسم (مشكل الحديث) فلا يُطلق إلا على ما كان الإشكال فيه كبيراً لا يوفق إلى حله إلا العلماء المحققون، سواء كان ذلك الإشكال ناشئاً عن مخالفة الحديث لحديثٍ آخرَ صحيح، أو لآية من آيات الكتاب، أو لتاريخ ثابت، أو لقاعدة مقررة، أو لعقل صريح، أو ناشئاً عن مخالفة بعض ذلك الحديث لبعض آخر منه[2].

نشأة مختلف الحديث[3]

المرحلة الأولى: زمن النبي ﷺ

لقد نشأ التعارض الظاهري بين الأحاديث في عهد رسول الله ﷺ، لكن لم يكن وقتذاك خلافات كثيرة؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان المرجع الأساسي الذي يرجع إليه المسلمون في جميع شئون حياتهم، فكانوا إذا ما حدث بينهم خلاف ما سرعان ما كانوا يتوجهون إليه ﷺ فيقضي بينهم ويوضح لهم الإشكالات الحاصلة، ويبين لهم الحكم، فمثلاً في عهد رسول الله ﷺ تعارض في

(1) منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر ص337.

(2) لسان المحدثين 60/5

(3) انظر: مختلف الحديث وأثره في الفقه، للدكتور عبد المجيد السوسوة ص 22.

أذهان الصحابة ﷺ حديثان، وهما قوله ﷺ: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ، إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"[1] وقوله ﷺ حينما سأله عبد الله بن مسعود: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"[2].

وجه التعارض: خُيل إلى الصحابة توجه خطابين متنافيين ظاهراً؛ نهي الرسول ﷺ عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة وإن فات الوقت، – كما يوحي بذلك ظاهر الحديث –، وهذا يعارض في ظاهره ترغيب الرسول ﷺ في إقامة الصلاة لوقتها، حيث يدخل في عموم ذلك الترغيب أداء عصر ذلك اليوم والنهي عن تأخيرها عن الوقت.

دفع التعارض: اختلف الصحابة في دفعهم للتعارض إلى فريقين:

الفريق الأول: رجح خطاب "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ، إلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها والنص عليها.

الفريق الثاني: رجح الأمر بالصلاة في أوقاتها، وقيد نهي الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة بلزوم أدائها في وقتها وبعدم تأديته إلى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها، وأن المقصود هو أن يسرع الصحابة في سيرهم بحيث يصلون إلى بني قريظة، ولو خرج وقت الصلاة، وقد أقر الرسول ﷺ كلا الفريقين على اجتهاده؛ فقد روى البخاري أن النبي ﷺ قال: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"[3].

المرحلة الثانية: زمن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ

ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ لم يعد ذلك المرجع الذي يرجعون إليه في جميع أمورهم، لذا فُتح الباب أمام الصحابة ﷺ للاجتهاد، فكانوا يجتهدون بما تيسر لهم فهمه؛ ونتيجة لذلك وقعت خلافات كثيرة بينهم لاختلاف مداركهم وعقولهم.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، 300/1 رقم 946.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ص 735 رقم 1770.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، 184/1 رقم 527.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص 61 رقم 85.

(3) المصدر نفسه.

فمثلا: روت لنا عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"[1]، وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ"[2]، فحديث عائشة يوجب الغسل بالتقاء الختانين، وحديث أبي سعيد الخدري مفهومه لا يوجب الغسل إلا بالإنزال، فدفع الصحابة التعارض الظاهري بترجيح الأول، لأن مثل ذلك على عائشة أكشف، وهي بذلك أعلم.

المرحلة الثالثة: عصر التابعين وأتباع التابعين

أما في عصر التابعين فقد زادت الخلافات وتوالت، فقد رُوي أن الأوزاعي التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ[3].

فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود "أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك"، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبد الله عبد الله فسكت الأوزاعي، فرجح بفقه الراوي، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد[4].

أما عن نشأة المختلف كعلم مستقل[5] فكما نعرف أن الشافعي كان هو السباق دائماً في الكثير من الميادين، وهو الذي أرسى قواعد الكثير من العلوم الشرعية، فهو أيضاً أول من ألف في هذا العلم في كتابه اختلاف الحديث، الذي يُظن أنه الجزء العاشر من كتابه القيم (الأم)، ثم جاء من بعده الإمام ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث، تبعه الإمام الطحاوي في كتبه شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار، لكن هذه المؤلفات لم تكن على منهجية واحدة، ولم تكن مرتبة ومبوبة، ولم تكن تؤصل لعلم المختلف، ولم تكن جامعة للقواعد التي نسير عليها لدرء التعارض الظاهري بين الأحاديث، لكن هناك مؤلفات لعلماء معاصرين قاموا بالتأصيل لهذا العلم،

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ص 155 رقم 349.
(2) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص154 رقم 343ﷺ.
(3) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، 241/1 رقم 735(بنحوه).
(4) مسند أبي حنيفة للحارثي 483/1 رقم 778.
(5) انظر: تدريب الراوي 206/2، مختلف الحديث للدكتور نافذ حماد ص 73.

أمثال الدكتور: عبد المجيد السوسوة في كتابه (منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي)، والدكتور: أسامة خياط في كتابه (مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء)، والدكتور: نافذ حماد في كتابه (مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين)، والدكتور الهادي روشو التونسي في كتابه (مختلف الحديث وجهود المحدثين دراسة نقدية).

أهمية علم مختلف الحديث[1]

قال الإمام النووي[2]: "هذا الفن من أهم علوم الحديث، إذ يضطر إلى معرفته جميع العلماء، وإنما يكمل له ويمهر فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة، وهؤلاء هم الذين لا يُشْكِل عليهم منه إلا النادر".

وتعارض الأدلة قد شغل العلماء، وفيه ظهرت موهبتهم ودقة فهمهم وحسن اختيارهم، كما زَلَّتْ فيه أقدام من خاض غِمَارَه من بعض المتطفلين على موائد العلماء، كما أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على – صاحبها أفضل الصلاة و أتم التسليم – استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطرٌّ إليه ومفتقر لمعرفته.

مسالك أهل العلم في دفع التعارض بين الأحاديث:

قال ابن الصلاح[3] أثناء حديثه عن القسم الثاني من أقسام المختلف: "أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما".

وقد حصر الدكتور نافذ حماد طرق دفع التعارض بين الأحاديث بثلاثة طرق فقال: "فالقول الذي عليه جماهير أهل العلم في دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث، هو أن يسلك المجتهد الطرق التالية[4]:

الجمع بين الحديثين: لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ لأن القاعدة المقررة عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

---

(1) تيسير مصطلح الحديث ص 30.

(2) التقريب والتيسير للنووي ص 90.

(3) علوم الحديث ومعه التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص 245.

(4) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حماد ص 161 وما بعدها.

النسخ: إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، نُظِر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم، قال الشافعي رحمه الله: "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً"[1].

الترجيح: إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى، قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[2].

التوقف: إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه الترجيح، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[3] وقال السّخاوي رحمه الله تعالى :"ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه وفوق كل ذي علم عليم"[4].

وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

أهم المؤلفات في مختلف الحديث ومشكله

وأول من صنف في المختلف الإمام الشافعي وذلك في كتابه اختلاف الحديث، قال العراقي[5]:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي فَكُنْ بِذَا النَّـوْعِ حَـفِـي

ثم تتابع التأليف بعد ذلك.

- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت276هـ).
- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري (ت310هـ).
- شرح معاني الآثار للطحاوي (ت321هـ).

---

(1) كتاب الأم، للشافعي 40/10.
(2) المرجع السابق 41/10.
(3) الموافقات للشاطبي 113/5.
(4) فتح المغيث، للسخاوي 78/3.
(5) ألفية السيوطي ص 103.

– شرح مشكل الآثار له أيضاً.

ومنهم من لم يفرده بالتصنيف، لكنهم قد بَثُّوه وفرقوه في كتبهم من هؤلاء حافظ المغرب أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وأبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) – رحمهم الله جميعاً – وغيرهم.

المطلب الثاني
طرق دفع التعارض بين الأحاديث

أولاً: الجمع

الجمع لغة:

قال ابن فارس[1]:(جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامٍّ الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً، وماتت المرأة بِجُمْعٍ – بالضم والكسر – إذا ماتت وفي بطنها ولد، ويقال أيضاً للتي ماتت بكراً، والجامع من أسماء الله الحسنى، قال ابن الأثير[2]: هو الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب، وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتضادات في الوجود، والمسجد الجامع الذي تصلى فيه الجمعة، ويقال: مسجد الجامع وأمر جامع له خطر يجتمع لأجله الناس، وفي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[3]، وكلام جامع: قلت ألفاظه وكثرت، ومنه قول النبي ﷺ "أوتيت جوامع الكلم"[4]، ويوم الجمع يوم القيامة، ويقال: الخمر جماع الإثم أي مجمعه ومظنته[5].

الجمع اصطلاحاً:

بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضَيْن الصالحَيْن للاحتجاج، والمُتَّحِدَيْن زمناً والأخذ بهما، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[6].

شروط الجمع[7]:

1- تحقق التعارض بين الدليلين.

2- ألا يؤدي الجمع إلى إبطال نص من نصوص الشريعة أو إبطال جزء منه.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 479/1.

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 295/1.

(3) سورة النور (62).

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد، ص 212 رقم 523.

(5) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري396/1، لسان العرب، لابن منظور ص 678، المصباح المنير شرح الجامع الكبير، للفيومي 149/1، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي 451/20.

(6) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حماد ص 183.

(7) المرجع السابق ص 183 وما بعدها.

3- زوال التعارض والاختلاف بين الدليلين بالجمع، وأن لا يكون تقابلهما على وجه التناقض أو التضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما.

4- ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى الاصطدام مع دليل آخر صحيح يخالف هذا الجمع، فإن وجد حديث صحيح مثلاً يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع.

5- أن يكون الحديثان المتعارضان مثلاً واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمن الحديثين ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ، أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النسخ فإنه يؤدي إلى الجمع بين ما هو دليل وما ليس بدليل.

6- أن يكون الجمع بين الدليلين لغرض صحيح وعلى وجه صحيح، أما الغرض الصحيح فهو رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي، وأما الوجه الصحيح بأن يكون مقبولاً غير متعسف ولا متكلف، ولا يخرج عن المقاصد الكلية للتشريع، وأن لا يكون بالتأويل البعيد.

7- اشترط بعض العلماء مساواة الدليلين المتعارضين حتى يصح الجمع بينهما، فإذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر ولا يصار إلى الجمع.

أوجه الجمع[1]:

قد يكون الجمع: بتخريج المعارض على معنى، وجعل المعارض باق على معناه، أو بحمل كل منها على معنى أو على شخص أو على حالة، أو على موضع، أو بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو يصرف أحدهما بالآخر من الوجوب إلى الندب، أو من التحريم إلى الكراهة، باختلاف الوقائع وتغاير الأحوال وتباين القرائن، وعلى ذلك فوجوه الجمع تتحدد بالآتي:

1- الجمع بالتخصيص.

2- الجمع بالتقييد.

3- الجمع بحمل الأمر على الندب.

4- الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

5- الجمع ببيان تغاير الحال أو المحل.

6- الجمع بالأخذ بالزيادة.

7- الجمع بجواز أحد الأمرين التخيير.

---

(1) مختلف الحديث وأثره في الفقه، للدكتور عبد المجيد السوسوة ص 155.

ثانيا: النسخ

لغة: نَسَخَ الشيءَ يَنْسَخُه نَسْخاً، وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن مُعارضة، والنَّسْخُ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هُوَ[1].

وفي التنزيل ﴿**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخ مَا كُنْتُم تَعمَلُون**﴾[2]، أي: نَستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله تعالى[3]. والنَّسخ: إبطال الشيء وإقامة الشيء مقامه، وفي التنزيل ﴿**مَا نَنْسِخْ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا**﴾[4].

والنَّسْخُ الشّرعّي: إزالة ما كان ثابتاً بنص شرعي ويكون في اللفظ والحكم وفي أحدهما سواء فعل كما في أكثر الأحكام أو لم يفعل، كنسخ ذبح إسماعيل بالفداء، لأن الخليل عليه السلام أمر بذبحه ثم (نُسِخَ) قبل وقوع الفعل[5]، وقال الفرَّاء: النَّسْخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فيعمل بها[6]، وتترك الأولى.

النسخ اصطلاحاً:

أما النسخ اصطلاحاً فقد عرفه الحازمي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه[7].

وعرفه ابن الصلاح[8] والنووي[9] بقولهما: "هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر".

والناسخ – يعني الذي يسمى هنا ناسخاً – ما دل على الرفع للحكم المذكور، وتسميته ناسخاً مجازاً، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى[10].

---

(1) تهذيب اللغة، للأزهري 181/7.
(2) سورة الجاثية (29).
(3) لسان العرب، لابن منظور، ص 4407، المحكم والمحيط الأعظم 83/5.
(4) سورة البقرة (106).
(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 827/2.
(6) تهذيب اللغة، للأزهري، 181/7.
(7) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي ص 6.
(8) علوم الحديث ومعه التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص239.
(9) التقريب والتيسير للنووي ص 20.
(10) اليواقيت والدرر، للمناوي ص 319.

شرح التعريف[1]:

المراد ب(رفع الحكم) قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل، وبإضافته (للشارع) عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة؛ فإنه لا يكون نسخاً وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره، و(بالحكم) عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخاً و(بالمتقدم) عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه، وبقولنا (بحكم منه متأخر) عن رفع الحكم بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت، كقوله ﷺ "إِنَّكُم مُصَبِّحُوا عَدُوّكُم وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُم فَأَفْطِرُوا"[2]، فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً.

طرق معرفة النسخ ويعرف ذلك بأمور وهي[3]:

أولاً: تصريح رسول الله ﷺ بذلك، وهو أصرحها، كقوله ﷺ في الحديث الذي رواه بريدة ﷺ: "كُنتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُور فَزُورُوهَا"[4].

ثانياً: أن يجزمَ الصحابيُّ بأن ذلك الخبر متأخر، كقول جابر ﷺ:" كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّت النَّارُ "[5].

---

(1) تدريب الراوي، للسيوطي 195/2.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ص 434 رقم 1120.

(3) تدريب الراوي للسيوطي 196/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، ص377 رقم 977.

(5) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ص 37 رقم 185، عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش عن شعيب عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ص37، رقم 192) عن عمرو ابن منصور عن علي بن عياش به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات فإسناده صحيح.

ثالثاً: يُعرف بالتاريخ، كحديث ثوبان "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ."[1]، نسخ بحديث "أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[2].

رابعاً: أن يقعَ الإجماع على ترك العمل بحديث، وأنه منسوخ، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ.

شروط النسخ[3]:

1. أن يكون النسخ بخطاب؛ لأن بموت المكلف ينقطع الحكم، والموت مزيل للحكم لا ناسخ له.
2. أَن يكون المنسوخ أيضاً حكماً شرعياً؛ لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.
3. أن يكون الحكم السابق مقيدًا بزمانٍ مخصوصٍ، مثل قوله ﷺ: "لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الفجر حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"[4]، فإن الوقت الَّذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز؛ لأن التأقيت يمنع النسخ.
4. أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 415، رقم 2369، عن مسدد عن يحيى عن هشام، وعن أحمد بن حنبل عن حسن بن موسى عن شيبان كلاهما (هشام وشيبان) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحَبي عن ثوبان عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة (كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ص 294 رقم1680)، من طريق يحيى ابن أبي كثير به (بمثله).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الألباني: صحيح (ارواء الغليل 659/4).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم 42/2 رقم 1939.

(3) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي ص5.

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ص 322رقم 827.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، 199/1 رقم 586 (بنحوه).

5. أن يكون التاريخ معلوماً، نحو ما رواه أبي بن كعب ﷺ قال: سألت رسول الله عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال النبي ﷺ: يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي[1]، هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، قال الحازمي: "ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة – رضي الله عنها – حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل"[2].

6. أن تجتمع الأمة في حكمه على أنه منسوخ.

فائدة معرفته:

معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث علم مهم لا ينهض به إلا الفحول من المحدثين والفقهاء، وهو من ضرورات الفقه والاجتهاد[3].

وقد روي أَنَّ عَلِي بْنَ أَبِي طَالِب ﷺ لَمّا مَرَّ عَلَى قَاصٍّ قال له: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْت[4].

وقال الزهري: أَعْيَا الفقهاء وأَعْجَزَهُم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه[5].

حكمة النسخ[6]:

للنسخ فوائد جمّة لكن من أظهرها فائدتان:

1- رعاية الأصلح للمكلفين تفضُّلاً من الله تعالى لا وجوباً عليه، فمصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ص155 رقم 346.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، 111/1 رقم 293 (بنحوه).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، للحازمي ص8.

(3) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، لعبد الكريم الخضير ص 77.

(4) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب ذكر القصاص 220/3 رقم 5407، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره القصص وضرب فيه، 360/13 رقم 26716.

(5) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص 36، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص 3.

(6) تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، لعبد الكريم الخضير ص79.

2- امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر واجتنابهم النواهي، وتكرار الاختبار خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فالانقياد في حالة التغيير أدل على الإذعان والطاعة.

أهم الكتب المؤلفة في ناسخ الحديث ومنسوخه :

1 - الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي.

2 - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي.

3 - ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين.

ثالثاً: الترجيح

الترجيح لغة: قال ابن فارس[1]: رجح الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال أرجحت، إذا أعطيت راجحاً. وفي الحديث: "زِنْ وَأَرْجِح"[2]. وتقول: ناوأنا قوماً فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم[3]، والأرجوحة ما تترجح براكبها، وهي حبل يشد رأساه في مكان مرتفع ويقعد فيه الصبيان واحداً بعد واحد، ويميلون به فيجيء ويذهب معلقاً.

الترجيح اصطلاحاً: اقتران الأمارة بما يتقوى به على معارضها[4]، وقال الرازي في "المحصول[5]: "المحصول[5]: "الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر،

---

(1) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس489/2.

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ص 600 رقم 3338، عن عبيد الله ابن معاذ عن أبيه معاذ العنبري عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب البيوع باب ما جاء في الرجحان في الوزن ص 309 رقم 1305)، والنسائي (كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن ص700 رقم 4592)، وابن ماجة (كتاب التجارات باب الرجحان في الوزن ص382 رقم 2220)، كلاهما من طريق سفيان عن سماك به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح.

(3) انظر: كتاب العين، للفراهيدي3/ 78، لسان العرب، لابن منظور 1586، تاج العروس 383/6.

(4) شرح نخبة الفكر، للقاري ص 384.

(5) المحصول 397/5.

وإنما قلنا طرفين؛ لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف".

شروط الترجيح[1]:

الشرط الأول: استواء الحديثين المتعارضين في الحجية

فلكي يرجح بين حديثين يجب أن يكونا متساويين في الحجية، ويكون في أحدهما قوة زائدة، وعلى ذلك يمكن الترجيح بين حديثين صحيحين لكون رواة أحدهما أفقه من رواة الآخر، ولا يمكن الترجيح بين حديث صحيح وآخر شاذ أو منكر؛ لأن الشاذ أو المنكر لا يعتد به معارِضاً الحديث الصحيح.

الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يرجح بين الحديثين إلا إذا تعذر الجمع بينهما، وأنه يجب تقديم الجمع بين الحديثين على الترجيح؛ لأن في الجمع عملاً بكلا الدليلين، وفي الترجيح يعمل بالراجح ويهمل المرجوح، والأصل أن إعمال الكلام أولى من إهماله.

الشرط الثالث: أن لا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر

لأنه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح وإنما يعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الشرط الرابع: أن لا يكون الحديثان متواترين

لأن المتواترين قطعيان ولا ترجيح لقطعي على قطعي لأن الترجيح يتوقف على التعارض ويستحيل التعارض بين القطعيات.

أوجه الترجيح:

لقد اهتم العلماء بالترجيح بين الأحاديث قديماً وحديثاً لما له من أهمية كبيرة في دفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة، وقد أشار العلماء إلى أن وجوه الترجيح لا تنحصر ولا تنضبط في عدد معين، فالحازمي أورد في كتابه "الاعتبار" خمسين وجهاً للترجيح[2]، بينما أوصلها العراقي[3] إلى مائة وأكثر، أما السيوطي[4] فقد جعلها سبعة أقسام، والقاسمي[5] جعلها خمسة أقسام.

---

(1) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوة ص 341.
(2) الاعتبار، للحازمي، ص 22.
(3) علوم الحديث ومعه التقييد والإيضاح، للعراقي، ص 245.
(4) تدريب الراوي، للسيوطي 209/2.
(5) قواعد التحديث، للقاسمي ص 257.

والدكتور نافذ حماد[1] من المعاصرين جعلها ثلاثة أقسام رئيسة يندرج تحت كل قسم أوجه فرعية للترجيح وهي:

أولا: الترجيح باعتبار السند.

- الترجيحُ بالكثرة.
- الترجيح بشدة الضبط والحفظ.
- ترجيح حديث صاحب القصة.
- الترجيح بفقه الراوي.
- الترجيح بتأخر إسلام الراوي.

ثانيا: الترجيح باعتبار المتن.

- الترجيح بكون المتن سالما من الاضطراب.
- ترجيح الحديث المشتمل على الحكم والعلة.
- ترجيح الحديث المشتمل على تأكيد.

ثالثا: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

- ترجيح الحديث الموافق للقرآن.
- ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر.
- الترجيح بموافقة القياس.
- الترجيح بموافقة الخلفاء الراشدين.
- الترجيح بموافقة عمل أهل المدينة.

هل هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث؟

لقد بين ابن القَيِّم[2] – رحمه الله – أنَّ الأحاديث التي ظاهرها التعارض لا تخرج عن ثلاث حالات، فقال: " فإذا وقع التعارض

(1) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حماد، ص 294.

(2) زاد المعاد لابن القيم 149/4.

1- فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط.

2- أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ.

3- أو يكون التعارض في فهم السامع، لا في نفس كلامه ﷺ.

فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان مِن كل وجه، ليس أحدُهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجد أصلاً، ومعاذَ اللهِ أن يُوجَدَ في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفةُ مِن التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القُصور في فهم مراده ﷺ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع".

وبَيَّنَ ابن القَيِّم – رحمه الله – بهذه القسمة العقلية أن الحديثين إذا وقع بينهما تعارض: فإما أن يكون النبي ﷺ قد قالهما، أو أن أحدهما لا يكون من كلامه، ويكون أحد الرواة غلط فجعله من كلامه، كمن يرفع الموقوف أو يزيد لفظة ليست من كلامه ﷺ ونحو ذلك.

فإذا ثبت أن أحد الخبرين ليس من كلامه فلا إشكال، فإن الضعيف لا يُعَارَضُ به الثابت الصحيح.

وأما إذا ثبت أن النبي ﷺ قالهما جميعاً: فإنه ينظر في نسخ أحدهما بالآخر إذا ثبت تأخر أحدهما، فإن لم نجد سبيلاً إلى نسخ أحدهما بالآخر، فإنه يتعين الجمع بينهما، وحينئذ لا يكون هناك تعارض في واقع الأمر، وإنما التعارض في فهم السامع[1].

(1) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، لجمال بن محمد السيد 503/1.

الفصل الأول
المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الجهاد

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما يفعل بالأسير

المسألة الثانية: هل يجوز أمان العبد؟

المسألة الثالثة: هل يجوز قتل الشيوخ؟

المسألة الرابعة: هل يقتل المشركون بالنار أو بالسلاح؟

المسألة الخامسة: هل يجوز النكاية بالأموال والمباني والنبات؟

المسألة السادسة: هل يجوز أخذ الجزية من الكافر؟

المسألة السابعة: هل يقسم للعبيد والأحرار أم للأحرار فقط؟

المسألة الثامنة: هل يسهم للتجار؟

المسألة التاسعة: المجاهد إذا شهد القتال ولم يقاتل هل يستحق الغنيمة؟

المسألة العاشرة: كم يجب المقاتل الفارس؟

المسألة الحادية عشرة: مسألة إباحة الطعام للغزاة ما داموا في أرض الغزو

المسألة الثانية عشرة: هل يجوز النَّفَل من رأس الغنيمة؟

المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟

المسألة الرابعة عشرة: هل يجب سَلَب المقتول للقاتل أم يتوقف العطاء على إذن الإمام؟

المسألة الخامسة عشرة: هل يملك الكفارُ على المسلمين أموالهم إذا غلبوا أم ليس يملكونها؟

المسألة السادسة عشرة: فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة؟

المسألة السابعة عشرة: كم الواجب في الجزية؟

المسألة السابعة عشرة: عصمة النبي ﷺ.

المسألة الثامنة عشرة: عصمة النبي ﷺ.

المسألة الأولى
ما يفعل بالأسير

أولا: الآثار المتعارضة

إن قضية الأسرى من أهم القضايا التي تواجه المجاهدين في كل زمان ومكان، خاصةً في وقتنا الذي كثر فيه الاعتداء على المسلمين، في فلسطين وفي غيرها من الدول الإسلامية، مقابل تقاعس وتخاذل ممن يعيشون بسلام وأمان من أبناء جلدتنا، لكن هذه الأمة العظيمة لن تُعدم وسيلةً يستطيعون بها التصدي لأعداء الله، وقد تنوعت الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق ذلك، ومن هذه الوسائل أخذ الأسرى من العدو...

فما الذي يجب علينا فعله نحن المسلمين تجاه الأسرى من العدو؟ سيتبين لنا ذلك من خلال هذه المسألة.

يقول الله تعالى ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [1].

وقد روى مسلم في صحيحه مسلم قال: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ" فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾[2] فَأَمَدَّهُ الله بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِن الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ:

---

(1) سورة محمد (4).

(2) سورة الأنفال (9).

أَقْدِمْ حَيْزُومُ[1]، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ الله هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى الله أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ أَبُوبَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِن الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِم الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷻ **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[2]، فأحل الله الغنيمة لهم[3].

---

(1) أَقْدِمْ حَيْزُوم: قيل أنه اسم فرَس جبريل عليه السلام أراد أَقْدِمْ يا حَيْزُوم (النهاية لابن الأثير 467/1).

(2) سورة الأنفال (67- 69)

(3) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ص731 رقم 1763،

دراسة الإسناد:

- **عكرمة بن عمار** العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، قال ابن حجر: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب(تقريب التهذيب ص 397).

قد وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين، رواية الدوري 99/2)، وابن المديني (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني ص 133) وأحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال 397/1)، والعجلي (الثقات 144/2)، وأبو داود (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص 264)، والدارقطني (سؤالات البرقاني للدارقطني ص 403)، والذهبي (الكاشف 33/2)، وذكره ابن حبان في الثقات (233/5)، أما عبد الرحمن بن مهدي (المعرفة والتاريخ، للفسوي 173/2) والقطان (الكامل في ضعفاء الرجال 272/5) والبخاري (الكامل في ضعفاء الرجال 272/5) فقد ضعفوه، وأبو حاتم وهّمه ونسبه إلى التدليس (الجرح والتعديل 11/7)، وقال البيهقي: اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه (السنن الكبرى 303/8).

قلت: لم يتكلم أحد في اختلاطه سوى البيهقي.

يعارضه ما فعله النبي ﷺ يوم بدر، فقد روى البيهقي في سننه عن ابن إسحاق قال: "وَكَانَ فِي الأُسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّفْرَاءِ[1] قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ﷺ، _ كَمَا خُبِّرْتُ _ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا كَانَ بِعَرْقِ الظَّبْيَةِ[2] قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ، فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ : «النَّارُ»، وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِى الأَقْلَحِ[3].

أسباب تضعيف العلماء له:

لعل ذلك بسبب ضعف روايته عن يحيى بن أبي كثير، فقد تكلم غير واحد في روايته عنه، وكل من وثقه ضعّف روايته عن يحيى.

أو لأنه كما قال عنه البخاري: لم يكن عنده كتاب.

أو أنه كان في بادئ أمره لا يستطيع التمييز بين الأحاديث؛ لانشغاله بالفقه فقط ثم تمكن بعد ذلك، وعلى ذلك يحمل كلام عبد الرحمن بن مهدي والقطان، والذي يؤيده ما قاله أبو داود: "لما اجتمع الناس عليه فسألوه عن الأحاديث التي كانت عنده فقال: يا قوم كنت فقيهاً وأنا لا أدري" (انظر: هامش سؤالات أبي عبيد الآجري ص264).

خلاصة القول: ثقة إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولا يضره ذلك لأنه ليس الراوي عنه.

– **سماك بن الوليد الحنفي** أبو زُمَيل – بضم الزاي وفتح الميم – اليمامي ثم الكوفي قال ابن حجر: ليس به بأس (تقريب التهذيب ص 256). وقد وثقه ابن معين (الجرح والتعديل 280/4) وأحمد بن حنبل (الجرح والتعديل 280/4) والعجلي (الثقات ص681)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي (الجرح والتعديل 280/4) والنسائي (تهذيب الكمال 127/12) وابن حبان (مشاهير علماء الأمصار 155/1) وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة (تهذيب الكمال 127/12).

خلاصة القول: ثقة.

(1) الصفراء: بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان، وادي الصفراء من ناحية المدينة، وهو واد كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة وبينه وبين بدر مرحلة (معجم البلدان، لياقوت الحموي 412/3).

(2) قال ياقوت الحموي: ظُبية بالضم ثم السكون وياء مثناة من تحت خفيفة وما أراه إلا علماً مرتجلاً لا أعرف له معنى، هكذا ضبطه أهل الإتقان، قال الواقدي: هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة وبعرق الظبية مسجد للنبي ﷺ (معجم البلدان لياقوت الحموي 58/4).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم 323/6، رقم 13234، عن أبي عبدالله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن عدد من أهل قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي (السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم 64/6)، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة، ومن طريق سعيد بن جبير (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى وما كانت

وأمرها322/20 رقم 37846 و37847)، والطبراني من طريق سعيد عن ابن عباس (المعجم الأوسط 135/4 رقم 3801).

تراجم الرواة:

– **محمد بن إسحاق** بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر (تقريب التهذيب ص467).

وقد وثقه الزهري (الجرح والتعديل 191/7)، والشافعي (تاريخ بغداد 15/2)، وشعبة (الجرح والتعديل 192/7)، وابن سعد (الطبقات الكبير 552/7)، وابن المديني (تهذيب الكمال 420/24)، والعجلي (الثقات ص 232)، وابن حبان (الثقات 380/7)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص276)، والذهبي (من تكلم فيه وهو موثق ص 443).

وتوسط فيه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 166/1)، وأحمد بن حنبل (المغني في الضعفاء 173/2) وأبو حاتم الرازي (الجرح والتعديل 191/7)، وأبو زرعة (تاريخ دمشق 200/21).

وضعفه حماد بن سلمة (الكامل في ضعفاء الرجال 103/6)، ويحيى بن سعيد القطان (الكامل في ضعفاء الرجال 103/6)، وابن معين في أحد أقواله (الجرح والتعديل 191/7)، والنسائي (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 211)، والدارقطني (المغني في الضعفاء 173/2).

واتهمه بغير نوع من البدع أبو داود، فقد اتهمه بالقدر والاعتزال (المغني في الضعفاء 173/2) وهارون بن معروف (تاريخ الإسلام 592/9)، والجوزجاني (أحوال الرجال ص 232).

واتهمه بالتدليس أحمد بن حنبل (سير أعلام النبلاء 54/7) وابن أبي فديك (تاريخ الإسلام 592/9) وجعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ص 51.

واتهمه بالكذب مالك ويحيى القطان وهشام بن عروة ووهيب بن خالد (الكامل في ضعفاء الرجال 103/6) وسليمان التيمي (المغني في الضعفاء 173/2).

قلت: لعل من وثقه نظر إلى إمامته وجلالته خاصة في ما يخص المغازي فقد قال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق" (تاريخ بغداد 15/2) وقال الذهبي: "محمد بن إسحاق بن يسار أحد الأعلام قوي الحديث ولاسيما في السير"(سير أعلام النبلاء 41/7).

أما من ضعفه فلروايته عن بعض الضعفاء وعن أهل الكتاب فقد قال ابن أبي فديك: رأيت ابن إسحاق يكتب عن رجل من أهل الكتاب (ميزان الاعتدال 470/3).

أما من اتهمه بالقدر فلم أجد ما يؤيد ذلك إلا ما قال محمد بن عبد الله بن نمير:" كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه" (تهذيب الكمال 419/24).

أما من كذبه فلروايته عن فاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة، فقد روي عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قال قلت: ما يدريك قال: قال لي وهيب بن خالد إنه كذاب قال: قلت لوهيب ما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس أشهد أنه كذاب، قلت لمالك: ما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة أشهد أنه كذاب، قلت لهشام: ما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليّ وهي بنت تسع سنين وما رآها رجل حتى لقيت الله (الكامل في الضعفاء 103/6).

وللرد على ذلك:

*قال ابن حبان في الثقات: تكلم فيه رجلان هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان، وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة والستر بينهما مسبل (الثقات 381/7).

*قال البخاري: إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صح عن هشام جائز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب (تهذيب التهذيب 505/3)

*تعقب الذهبي قول هشام "حدث عن امرأتي إلى آخرهن فقال: وقوله وهي بنت تسع غلط بين؛ لأنها أكبر من هشام بأزيد من عشر سنين فقد سمعت من جدتها أسماء، ولما روت لابن إسحاق كان لها قريب من ستين سنة، وقد ضعف الذهبي هذه الرواية؛ لأنها خرافة من صنعة سليمان الشاذكوني (سير أعلام النبلاء 42/7).

*قال الذهبي: ويحتمل أن تكون إحدى خالات ابن إسحاق من الرضاعة، فدخل عليها وما علم هشام بأنها خالة له أو عمة (سير أعلام النبلاء 50/7).

أما اتهام مالك له بالكذب لما قال له رجل: إن محمد بن إسحاق يقول: اعرضوا علي علم مالك فإني بيطاره.

فقال مالك: انظروا إلى دجال من الدجاجلة يقول: اعرضوا علي علم مالك(الجرح والتعديل 193/7)

** قد يكون اتهام مالك ليس لأنه جالسه وعرف صدقه من كذبه؛ ولكن لأنه بلغه ما بلغه عن ابن إسحاق فقد قال يعقوب بن شيبة: سألت علياً: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح. قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه.

**وقد يكون منه مرة واحدة كما قال ابن حجر: فإن ذلك كان منه مرة واحدة ثم عادله إلى ما يحب ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبيﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج، بهم وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن (تهذيب التهذيب 507/3)، وقال الذهبي: قد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق (سير أعلام النبلاء 40/7).

قال ابن حجر: وقد كذبه أيضاً سليمان التيمي ويحيى القطان ووهيب بن خالد، فأما وهيب والقطان فقلدا فيه هشام بن عروة ومالكاً، وأما سليمان التيمي فلم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل (تهذيب التهذيب 507/3).

الخلاصة: هو صدوق في نفسه ورمي بأنواع من البدع لكن سماعه للسيرة صحيح.

- **يونس بن بكير** بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي، صدوق يخطئ مات سنة مائة وتسع وتسعين (تقريب التهذيب ص613).

وقد وثقه ابن معين (تاريخ ابن معين، رواية الدوري ص201)، ومحمد بن عبد الله بن نمير(الكامل في الضعفاء175/7)، وابن شاهين عن عبيد بن يعيش وابن عمار(تاريخ أسماء الثقات ص265).

وتوسط فيه ابن معين في أحد أقواله (تاريخ ابن معين رواية الدوري ص 376)، وابن المديني (تهذيب التهذيب467/4)، والعجلي (تهذيب التهذيب 467/4)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 236/9)، وزكريا الساجي، وزاد إلا أنه كان يتبع السلطان وكان مرجئاً (تهذيب التهذيب467/4)

وضعفه العجلي في أحد أقواله (الثقات ص 377) وأبو داود وقال: ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث (تهذيب الكمال 497/32)، والنسائي (ميزان الاعتدال 477/4)، والذهبي نسبه إلى التشيع (تاريخ الإسلام 490/13).

الخلاصة: هو كما قال ابن حجر صدوق يخطئ.

– **أحمد بن عبد الجبار** بن محمد بن العلاء بن العباس بن عمير بن عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي ت 272هـ، قال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح (تقريب التهذيب ص 81).

وثقه أبو عبيد ابن أخ هناد بن السري (تهذيب التهذيب 32/1) وأثنى عليه أبو كريب (سؤالات حمزة للدارقطني ص157) والخطيب البغدادي (تاريخ بغداد434/5) وذكره ابن حبان في الثقات(45/8).

وتوسط فيه الدارقطني (سؤالات حمزة للدارقطني ص157)، وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه (الجرح والتعديل 62/2)، وقال فيه ابن عدي والخليلي: ليس في حديثه مناكير لكنه روى عن القدماء (انظر: الكامل في الضعفاء 191/1، الإرشاد ص 580)، وقال الذهبي: حديثه مستقيم (المغني 85/1)، وقد ضعفه أبو حاتم (الجرح والتعديل 62/2)، والحاكم (تهذيب التهذيب 32/1) وكان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدث عنه لضعفه (الكامل في الضعفاء 191/1)، وقال مطين الحضرمي: كان يكذب (ميزان الاعتدال (112/1).

أسباب تضعيف العلماء:

– أنه حدث عمن لم يلقه فقد قال ابن عدي: "رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه لأنه حدث عمن لم يلقه" (الكامل في الضعفاء 191/1).

– ويقال إن أبا كريب لما امتنع من قراءة المغازي عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال لمن سأله عنها: إن ابناً لعبد الجبار العطاردي كان يسمعها معنا مع أبيه من يونس بن بكير فاطلبوها منه، فذكروا أنهم جاءوه فأخرجها لهم من أبراج الحمام (سؤالات حمزة للدارقطني ص157).

– قال الخطيب: قال لي بعض شيوخنا: إنما طعن على العطاردي من طعن عليه بأن قال: الكتب التي حدث منها كانت كتب أبيه فادعى سماعها معه (تاريخ بغداد434/5).

أما ما قاله مطين من أنه يكذب فقد رد عليه الخطيب قائلاً: كان أبو كريب من الشيوخ الكبار الصادقين الأبرار، وأبو عبيدة السرى بن يحيى شيخ جليل أيضاً، ثقة من طبقة العطاردي وقد شهد له أحدهما بالسماع، والأخر بالعدالة، وذلك يفيد حسن حالته وجواز روايته إذ لم يثبت لغيرهما قول يوجب إسقاط حديثه واطراح خبره، فأما قول الحضرمي في العطاردي أنه كان يكذب فهو قول مجمل يحتاج إلى كشف وبيان فإن كان أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العطاردي، وإن عُني أنه روى عمن لم يدركه فذلك أيضاً باطل، لأن أبا كريب شهد له أنه سمع معه من يونس بن بكير.

– ما نسبه إليه ابن حجر من التدليس فقد جعله في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (تعريف أهل التقديس ص 37).

قلت: قد ثبت سماعه من يونس بن بكير وسماعه للسيرة صحيح، أما ما تفرد به من الأحاديث فلا يقبل منه.

الحكم على الإسناد: الحديث إسناده ضعيف وذلك للأسباب التالية:

أن ابن إسحاق لم يذكر شيخه الذي سمع منه هذا الحديث.

لأن يونس بن بكير صدوق يخطئ وليس له متابعة.

لكن الحديث جاء من طرق أخرى (كما في التخريج) وإن كانت ضعيفة، لكن تعدد الطرق يقوي الحديث.

وجه التعارض:

أن الآية تعني إن أهلكتموهم قتلاً فشدوا وثاق الأسارى الذين تأسرونهم، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم، إن شئتم منَنْتم عليهم فأطلقتم أساراهم مجاناً، وإن شئتم فاديتموهم بمالٍ تأخذونه منهم وتشاطرونهم عليه[1].

وما فعله النبي ﷺ في الحديث في غزوة بدر القتل ليس المن وليس الفداء.

كيف أزال العلماء الإشكال الواقع بين الآية والحديث (فعل النبي ﷺ)؟

أولاً: منهم من جمع بين الآية والحديث على الأوجه التالية:

1. ذهب قوم إلى أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ، وهذا لا يصح؛ لأن قوله تعالى ﴿**فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ**﴾ عام، وخطاب لجميع الأمة، لا تخصيص فيه[2].
2. أن الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى ليأخذوا منهم الفداء، والتقلل من القتل[3] فقال: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ [4].
3. قال بعض العلماء: الإمام مخير بين المن على الأسير ومفاداته ولا يجوز له قتله[5]، وقال الشافعي: الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاقه، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأكثر الصحابة والعلماء[6].
4. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين شيئين: القتل، أو الاسترقاق وليس له الفداء والمن[7].
5. أما مذهب الإمام مالك فهو أن الإمام مخير بين خمسة أشياء وهي المَنّ والفداء والقتل والاسترقاق وضرب الجزية[8].

---

(1) تفسير ابن كثير 59/13.
(2) شرح السنة، للبغوي 79/11.
(3) تفسير ابن كثير 59/13.
(4) سورة الأنفال (67).
(5) تفسير ابن كثير 59/13.
(6) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي 408/8.
(7) العناية شرح الهداية 481/7.
(8) المنتقى شرح الموطأ 103/4.

ثانيا: النسخ، والقائلون بالنسخ اختلفوا في أيهما ناسخة وأيهما منسوخة

قال بعضهم: في قوله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الوَثَاقَ﴾ " هو منسوخ بقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾[1] وقوله ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[2] وهو قول ابن جريج والسدي وقتادة وابن عباس، والقائلون بالنسخ اختلفوا، فمنهم من قال بأنها في أهل الأوثان لا يجوز أن يفادوهم ولا يمن عليهم، ومنهم من قال بأنها في الكفار جميعاً، فإذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تقتل[3].

وقال آخرون: هي محكمة وليست بمنسوخة وقالوا: لا يجوز قتل الأسير وإنما يجوز المن عليه والفداء.

قول الضحاك: أن هذه الآية ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ناسخة لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[4]. والصواب أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما ما إذا لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى رسول الله ﷺ وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، لأن رسول الله ﷺ كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب فيقتل بعضاً، ويفادي ببعض، ويمن على بعض[5].

ما ثبت فعله عن النبي ﷺ

أولا: المَنّ

منها ما رواه البخاري عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ! إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخلٍ قَرِيبٍ مِن الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ

(1) سورة التوبة (5).
(2) سورة الأنفال (57).
(3) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص 220.
(4) المرجع السابق ص 220.
(5) تفسير الطبري 156/22.

الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، يَا مُحَمَّدُ: وَالله مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَالله مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا وَالله لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ[1].

ومنها أيضاً ما رواه البيهقي عن ابن إسحاق قال: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَلَمْ يُفَادَ فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ الله بَنَاتِي. فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَصَيْفِيُّ بْنُ عَابِدٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَفِ"[2].

ثانياً: الفداء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلَامٌ يَوْمًا يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْخَبِيثُ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدً أبداً[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال 170/5 رقم 4372.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ص 732 رقم 1764).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في مَنّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب 320/6 رقم 13220، عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد ابن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن ابن اسحاق.

وقد سبق دراسة هذا الإسناد ص31 وتبين أن الحديث ضعيف لما كان فيه من إرسال ابن إسحاق.

(3) مسند أحمد بن حنبل (92/4 رقم 2216) عن علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم (المستدرك 140/2 كتاب قسم الفيء) من طريق خالد بن عبد الله، وأخرجه الحاكم (المستدرك، كتاب قسم الفيء 140/2)، والبيهقي (السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة علي تعليم القرآن والرقية به، 124/6)، من طريق علي بن عاصم كلاهما (خالد وعلي) عن داود به (بنحوه).

تراجم الرواة:

- **علي بن عاصم بن صهيب** الواسطي التيمي، مولاهم، صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين (تقريب التهذيب ص 403).

وثقه أحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال 156/1)، والعجلي (الثقات 156/2)، وتوسط فيه يعقوب بن شيبة (ميزان الاعتدال 135/3)، وضعفه يزيد بن هارون (تاريخ بغداد 419/13)، ويحيى بن معين (الجرح والتعديل

ومنها ما رواه عمران بن حصين، قال: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ[1].

ثالثا: القتل

199/6)، والفلاس (ميزان الاعتدال 136/3)، والبخاري (التاريخ الكبير 290/6، الضعفاء الصغير ص 86)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 199/6) والنسائي (الضعفاء والمتروكين ص 179).

أسباب تضعيف العلماء لعلي بن عاصم:

قال يعقوب بن شيبة: منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولحاجته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له (تهذيب الكمال 507/20).

الخلاصة: من ضعفه من العلماء لم يتهمه في دينه وإنما ضعفوه لسوء في حفظه فهو كما قال ابن حجر: صدوق لكنه يخطئ في أحاديث (تقريب التهذيب ص 403)، والذي يؤيد ذلك ما قاله ابن حبان: والذي عندي في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار والاحتجاج بما وافق الثقات، لأن له رحلة وسماعاً وكتابة، وقد يخطئ الإنسان فلا يستحق الترك، وأما ما بُين له من خطئه فلم يرجع فيشبه أن يكون في ذلك متَوَهماً أنه كان كما حدث به (المجروحين 113/2).

– **داود بن أبي هند القشيري** مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، مات سنة أربعين وقيل قبلها (تقريب التهذيب ص200).

قلت: لم أعثر على من تكلم في حفظه سوى ابن حجر ولعل ذلك لم يؤثر على رواياته خاصة وأن ذلك كان منه في آخر عمره، وما قاله الحاكم: لم يصح سماعه من أنس (تهذيب التهذيب 572/1) ولعل ذلك كان في آخر عمره أيضاً فرواياته عن أنس فقط ضعيفة.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف لأن علي بن عاصم صدوق يخطئ، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بانتفاء جميع العلل وذلك للأسباب التالية:

– علي بن عاصم صدوق يخطئ ورمي بالتشيع، أما بالنسبة لكونه يخطئ فقد تابعه خالد بن عبد الله كما في رواية المستدرك (140/2) وأما بالنسبة لتشيعه فالحديث لا يوافق بدعته.

– داود بن أبي داود كان يهم بأخرة ولعل ذلك لم يؤثر على رواياته.

(1) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ص 673 رقم 1641.

من أمر النبي ﷺ بقتله في غزوة بدر (عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث)

فقد روى البيهقي في سننه عن ابن إسحاق قال: وَكَانَ فِي الأُسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِعَرْقِ الظَّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْطٍ فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ :« النَّارُ ». وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِى الأَقْلَحِ[1].

من أمر النبي ﷺ بقتله في غزوة أحد (أبو عزة الجمحي)

فقد روى البيهقي في سننه الكبرى عن سعيد بن المسيّب قال: "أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيءٌ فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ : أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ، وَلاَ أُكَثِّرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللهﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُحُدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَهُ. فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالاً كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَأُسِرَ وَلَمْ يُؤْسَرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرْهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ الله: أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لاَ وَالله لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ». فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

القول الراجح:

قال الصابوني[3]: " ونرى أنّ الأرجح أن يفوّض أمر الحرب لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصر، يفعلون ما تقضي به المصلحة العامة، فإن رأوا قتل الأسرى قتلوهم، وإن رأوا أخذ الفداء بالمال أو بالأسرى، فادَوْهم، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر تركوهم تحت أيدي المسلمين، فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيها، وهذه من (السياسة الحكيمة) التي ينبغي أن تتوفر في قادة المسلمين.

---

(1) سبق تخريجه ودراسته ص 31، وخلاصة الحكم أنه ضعيف.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب 65/9 رقم 18488، ومن طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق 320/6 رقم 13221 (بنحوه).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف جداً لأن فيه الواقدي متروك (تقريب التهذيب ص 498).

(3) تفسير آيات الأحكام للصابوني 457/2.

والرسول ﷺ قد فعل ذلك كلّه، فأسر من أسر، وقتل من قتل، وفادى منهم، وأطلق سراح من أطلق دون مالٍ ولا فداء. وما نزل من آيات العتاب في سورة الأنفال فإنما كان بتوجيهٍ إلهي حكيم – حسب المصلحة أيضاً – حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في (غزوة بدر) وهي أول حرب يخوضها المسلمون مع أعدائهم، فكانت المصلحة تقضي بترجيح جانب الشدّة على جانب الرحمة، بالقتل، والإثخان، وإراقة الدماء، حتى لا يطمع المشركون بالإقدام على حرب المسلمين مرة أخرى، وحتى تُقَلَّم أظافر الكفر منذ اللحظة الأولى، فإذا علم المشركون أن لا رحمة في قلوب المسلمين عليهم، هابوهم وتخوّفوا من الإقدام على حربهم، وهذا ما كان قد أشار به الفاروق عمر ﷺ على رسول الله ﷺ ونزل القرآن موافقاً لرأيه، ولمّا كثر عدد المسلمين وقويت شوكتهم، وأصبحت الدولة بأيديهم نزل القرآن الكريم بالمنّ والفداء على الأسرى، بعد أن توطّدت دعائم الدولة الإسلامية، وأصبح صرح الإسلام شامخاً عتيداً، فكان المنّ عن قوّة، لا عن ضعف، وعن عزة لا عن ذلة واستكانة".

المسألة الثانية
هل يجوز أمان العبد؟

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [1]

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: يقول الله لنبيه وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبته[2].

فمن المتفق عليه أنه يصحّ أمان آحاد الرّعيّة لواحدٍ وعشرةٍ، وقافلةٍ وحصْنٍ صغيريْن.. لكن هل يجوز أمان العبد المسلم؟ فيه خلاف.. وسبب الخلاف بين العلماء معارضة عموم الحديث للقياس.

(1) سورة التوبة (6).
(2) تفسير ابن كثير 151/7.

موضع الإشكال

روى أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ – هُوَ مُحَمَّدٌ – بِبَعْضِ هَذَا ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[1].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ص486 رقم 2751، من طريق يحيى ابن سعيد ومحمد بن إسحاق كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

تراجم الرواة:

– **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة (تقريب التهذيب ص 267).

ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من جده (357/4)، وقال النووي: ثقة (تهذيب الأسماء 247/1)، وقال الذهبي: صدوق (الكاشف 488/1).

الخلاصة: هو صدوق اختلف في سماعه من جده والأصح أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص (انظر: الطبقات الكبرى 240/7، التاريخ الكبير للبخاري 218/4، جامع التحصيل للعلائي ص 196، تحفة التحصيل للعراقي ص 148).

– **عمرو بن شعيب بن** محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة (تقريب التهذيب ص 423).

وثقه الأوزاعي (تهذيب الأسماء للنووي 28/2)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 355/2)، والعجلي (الثقات 178/2)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل 239/6) والنسائي (تهذيب الكمال 72/22)، وابن حبان (الثقات 486/8)، وقال أحمد أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه شيء (سؤالات الأثرم لأحمد 41)، وضعفه يحيى القطان (الجرح والتعديل 238/6)، وابن المديني (تهذيب التهذيب 278/3)، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه وما روى عنه الثقات فيذاكر به (الجرح والتعديل 239/6).

قلت: لم يترك حديثه أياً من الأئمة وإنما عابوا عليه أمرين

الأمر الأول: أن أحاديثه بعضها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع، لكن رد ذلك ابن معين، فقد قال ابن حجر: شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم (انظر: ميزان الاعتدال للذهبي 266/3، وتهذيب التهذيب 278/3).

الأمر الثاني: لأن قوله "عن أبيه عن جده" يحتمل أحد أجداده: إما محمد، وإما عبد الله، فأما محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص فلم يلق النبي ﷺ فتكون روايته ضعيفة، لأنها مرسلة، وأما عبد الله فهو صحابي لقي النبي ﷺ وسمع منه، فلو كان هو فروايته صحيحة، لكن أكثر المحدثين أن الضمير في جده يعود على شعيب، وليس على عمرو فيكون المقصود بجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص فتكون الرواية متصلة،

سبب الإشكال:

يقول النبي ﷺ " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " هذا الحديث يوجب أمان العبد لعموم لفظ "المسلمون" حيث تشمل الحر والعبد.

القياس المعارض له أن الأمان من شرطه الكمال والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرها في كثير من الأحكام[1].

تعريف الأمان:

لقد عرّف ابن عرفة[2] الأمان بقوله : "رَفع استباحة دم الحربيّ ورقّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدّةً ما"[3].

أقوال العلماء في المسألة:

1. قال ابن عباس: "لا يصح أمان العبد المحجور عليه عن القتال إلا أن يأذن له المولى"[4].

فيصح الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا صح السند (انظر التاريخ الكبير 342/6، ميزان الاعتدال للذهبي 266/3، تهذيب التهذيب 278/3).

الخلاصة: ما قاله الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن (المغني 66/2).

– **هُشَيْم:** بالتصغير ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقد قارب الثمانين (تقريب التهذيب ص 574).

قلت: اتفق العلماء على توثيقه، وقد اتفقوا أيضاً على أنه يدلس كثيراً ويرسل، أما بالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين يقبل من حديثهم ما صرحوا فيه بالسماع (طبقات المدلسين ص47)، ولم يصرح بالسماع لكنه قد توبع متابعة قاصرة، فقد تابعه ابن أبي عدي، كما أن ما ذكره ابن حجر عن كثرة الإرسال والتدليس لا يضره، ومما يؤكد هذا أن البخاري ومسلماً رويا عشرات الأحاديث من طريق هشيم بالعنعنة.

وباقي الرواة ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن.

(1) بداية المجتهد 383/1.

(2) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمى (بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم) نسبة إلى ورغمة قرية من إفريقية، التونسي المالكي، عالم المغرب المعروف بابن عرفة، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة، ومات في رابع وعشرين جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمان مائة، (انظر: الضوء اللامع للسخاوي 240/9، بغية الوعاة للسيوطي229/1، شذرات الذهب لابن العماد 61/9)

(3) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع 224/1.

(4) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي ص 237.

2. وقال مالك بجواز أمان العبد[1]، وفي رواية معن بن عيسى عنه: لا يصح أمان العبد وما سمعت فيه شيئا[2].

3. أما سحنون[3] فقال: إن أذن له سيده في القتال جاز أمانه، وإن لم يأذن له سيده في القتال لم يجز أمانه، وبه قال أبو حنيفة[4].

وحجة أبي حنيفة أن العبد لا يملك القتال بنفسه فهم آمنون منه فلا يصح أمانه، ولأنه لا يملك الولاية فصار كالصبي والمجنون[5].

4. وقال الشافعي: العبد المسلم إن أمّن أهل بغي أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه كما نجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه[6].

5. أما أحمد بن حنبل فقد أجاز أمان العبد المسلم سواء كان حراً أو عبداً لأنه أمان وجد من عاقل مسلم[7].

حجة المجيزين

أن الأمانَ دفعُ الشَّرِّ عن المسلم فَمَلَكَه بِعِلةِ الإسلام، ثم العبد يملك الجهاد بما فيه من نفسه يتحمل بها الأمانة، ثم الأمان لإسماع كلام الله، والعبد يملك الإسماع فملك الطريق إليه فهو يملك الأمان، إما لأنه كفي به شرا أو بكونه طريق إسماع كلام الله تعالى[8].

حجة المانعين

أن العبد لا يملك الجهاد، فلا يملك الأمان كالصبي، ذلك لأن الجهاد يكون بالنفس أو بالمال وهذا لا يملكها ولهذا يأثم إذا جاهد بغير إذن، والأمان جهاد أو تبع الجهاد؛ لأنه من مصالح الجهاد[9].

(1) المدونة 41/2.
(2) المنتقى شرح الموطأ 31/3.
(3) هو أبو سعيد: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقب له سمي باسم طائر حديد لحدته في المسائل، لقي مالكاً وسمع منه، وصنف المدونة، توفي في رجب سنة أربعين ومائتين (طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص 156).
(4) الأحكام، لابن العربي 459/2.
(5) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 365/2.
(6) الأم 543/5.
(7) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية إسحاق بن منصور المروذي ص 2763، مسألة رقم 2768.
(8) تقويم النظر 461/4.
(9) المصدر السابق 463/4.

المسألة الثالثة

هل يجوز قتل أهل الصوامع المنتزعين عن الناس والعميان والزَّمْنَى والشيوخ الذين لا يقاتلون والمعتوه والحراث والعسيف؟

إن الدين الإسلامي دين التسامح، سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين، فالعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين قائمة على الدعوة إلى الله بالحسنى، وعلى احترام العقود المبرمة بين الطرفين؛ لكن إن رفض المشركون الإذعان إلى دعوة الحق، أو إن نقض المشركون عهودهم مع المسلمين، أو إن بدأ المشركون بقتال المسلمين، فحينها لا يملك المسلمون إلا خياراً واحداً ألا وهو قتال هؤلاء المشركين.. وإذا ما دارت حرب بين المسلمين والمشركين فمن المتفق عليه أنه يجوز قتل رجال المشركين المقاتلين، الذين يحملون سلاحهم ضد المسلمين، أما من لم يحمل السلاح كأهل الصوامع[1] المنتزعين عن الناس، والعميان، والزَّمْنَى[2]، والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه[3]، والحَرَّاث[4]، والعسيف[5]، فهؤلاء اختلف الفقهاء في قتلهم.

والسبب في اختلافهم[6]: معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب ولعموم قوله ﷺ: "أُمِرْتُ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله "[7].

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[8].

وما رواه الإمام البخاري قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ

(1) الصومعة: هي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فَوْعَلَة من صمعت إذا دققت لأنها دقيقة الرأس (فتح الباري الباري 480/6)، أما أصحاب الصوامع فهم الرهبان (غريب الحديث لابن سلام 231/3).

(2) الزَّمْنَى: مفردها زَمِن بفتح الزاي وكسر النون وهو المبتلى (لسان العرب ص 1867 مادة زمن)

(3) المعتوه: الناقص العقل (المغرب في ترتيب المعرب 42/2 مادة عته) وقال ابن الأثير: هو المَجْنُونُ المُصَاب المُصَاب بعَقْله (النهاية في غريب الحديث والأثر 181/3).

(4) الحَرَّاث: الزَّرَّاع (لسان العرب ص 819، مادة حرث).

(5) العسيف: المملوك المُسْتَهان به الذي اعْتُسِف ليَخْدُمَ، أي قُهِر (معجم مقاييس اللغة 312/4).

(6) بداية المجتهد 384/1.

(7) سيأتي تخريجه ودراسته.

(8) سورة التوبة (5).

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله"[1].

هذه الآثار تقتضي قتل كلِّ مشرك، راهباً كان أو غيره[2]، لكن يعارضها الآثار التالية:

الدليل الأول:

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[3].

الدليل الثاني:

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ، ح و حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، ح و حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اه فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم 24/1 رقم 25.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ص 43 رقم 22.

(2) بداية المجتهد 384/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، والسير باب قتل الصبيان في الحرب 362/2 رقم 3014، عن أحمد بن يونس عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب 362/2 رقم 3015) من طريق عبيد الله، ومسلم (كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ص 723 رقم 1744) من طريق الليث، كلاهما (الليث وعبيد الله)عن نافع به (بنحوه).

أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِن اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لا[1].

الدليل الثالث:

ما رواه مالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدعهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ[2]،فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ[3]،وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا، إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُغَرِّقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تَحْرِقَنَّه، وَلاَ تَغْلُلْ[4]، وَلاَ تَجْبُنْ"[5].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو ص 720 رقم 1731.

(2) أي حلقوا مواضع منها كأفحصوص القطا، وهم الشمامسة أي رؤوس النصارى (انظر: شرح السنة للبغوي 48/11، شرح الزرقاني 295/2).

(3) أي اقتلهم (شرح الزرقاني 295/2).

(4) الغلول: أن يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم (المنتقى شرح الموطأ 29/3).

(5) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو 635/3 رقم 1627.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق 199/5 رقم 9375 بمثله)، وابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير 575/17 رقم 33793 بنحوه)، والبيهقي (السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال منه من الرهبان90/9 بمثله)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي من طريقي يزيد بن أبي مالك الشامي وصالح بن كيسان (السنن الكبرى كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال منه من الرهبان90/9 بمعناه)، وأخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق 200/5 رقم 9377 بنحوه)، والبيهقي (السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال منه من الرهبان90/9 بمثله)، كلاهما من طريق أبي عمران الجوني، وأخرجه أيضاً الطحاوي (شرح مشكل الآثار 144/3 بنحوه)، وابن منجويه (الأموال، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يضرب إليها، باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق 478/2 رقم 759 بنحوه) والبيهقي (السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال منه من الرهبان90/9 بنحوه)، ثلاثتهم من

الدليل الرابع:

ما رواه الإمام أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقِّعِ بْنِ صيفي بْنِ رَبَاحٍ حَدَّثَنِي أَبِى عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شيء فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: « انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ » فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا[1]»[2] وقد زاد أحمد في روايته[3] (والوصفاء)[4].

وجه التعارض:

أن قولَه تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقولَ النبي ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس" يقتضي قتلَ المشركينَ عامةً، فهي تشمل اليهود والنصارى، وأصحاب الأوثان، والنساء والرجال، وغير ذلك، بينما الأحاديث التي تعارضها تنهى عن قتل بعض الأصناف.

كيف نزيل التعارض الظاهري بين هذه الآثار؟

أن قولَه تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وقولَ النبي ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس" عام خُصِّص منه بعض الأصناف.

وهذه الأصناف منها ما هو متفق على عدم جواز قتلهم، ومنها ما هو مختلف فيه.

طريق سعيد بن المسيب، وأخرجه ابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير 580/17 رقم 33806 بمعناه) من طريق يحيى بن أبي مطيع. ستتهم (يحيى بن سعيد ويزيد الشامي وصالح وأبو عمران وسعيد ويحيى بن أبي مطيع) عن أبي بكر.

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن يحيى بن سعيد لم يلق أبا بكر، وقد روي أيضاً من طرق كلها منقطعة (كما هو موضح من خلال التخريج) فأياً من (يحيى بن سعيد ويزيد الشامي وصالح وأبو عمران وسعيد ويحيى بن أبي مطيع) لم يلق أبا بكر، فهذا الإسناد فيه إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى والله أعلم.

(1) العسيف: المملوك المُسْتَهان به الذي اعْتُسِف ليَخْدُمَ، أي قُهِر (معجم مقاييس اللغة 312/4).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ص 469 رقم 2669.

(3) انظر: مسند أحمد 146/24 رقم 15420.

(4) الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية (لسان العرب لابن منظور ص 4850).

من لا يجوز قتله من الكفار[1].؟

اتفق أهلُ العلم على عدم جواز قتل خمسة أصناف: وهم النساء والصبيان[2] والخناثى المشكلين[3] والرسل والمجانين، واختلفوا في ستة أصناف وهم الشيخ الفاني والراهب والأجير والأعمى والزَّمِن والتاجر ونحوهم.

أولاً: أصناف الكفار الذين اتفق العلماء على عدم جواز قتلهم والأدلة على ذلك:

أ- أدلة تحريم قتل المرأة والصبي

1- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[4].

فعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَعْتَدُوا﴾: لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم [5].

---

(1) الأعمال الفدائية ص 323_327.

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 101/7،مواهب الجليل 351/3 .

(3) انظر: بدائع الصنائع 329/7.

(4) سورة البقرة (190).

(5) أخرجه ابن أبي حاتم (تفسير ابن أبي حاتم 325/1)، والطبري (تفسير الطبري 563/3)، كلاهما من طريق أبي صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

تراجم الرواة:

- **علي بن أبي طلحة** سالم مولى بني العباس سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (تقريب التهذيب ص 402).

وثقه العجلي (الثقات 56/2)، والنسائي (تهذيب الكمال 49/20)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عن ابن عباس ولم يره (الثقات 211/7)، وتوسط فيه أبو داود (تاريخ بغداد 380/13)، وابن حجر(تقريب التهذيب ص402) وضعفه أحمد بن حنبل (العلل رواية المروذي، تحقيق: وصي الله عباس ص 168 رقم 374)، وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن عباس التفسير(الجرح والتعديل 188/6)، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف ليس بمحمود الحديث (المعرفة والتاريخ 457/2)، وقال في موضع آخر شامي ليس هو بمتروك ولا هو حجة (المعرفة والتاريخ 65/3).

خلاصة القول فيه:

صدوق قد يخطئ لكن روايته التفسير عن ابن عباس ضعيفة لأنه لم يسمع من ابن عباس التفسير.

- **معاوية بن صالح** بن حدير بالمهملة مصغر، الحضرمي أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة (تقريب التهذيب ص 538).

وثقه عبد الرحمن بن مهدي (الجرح والتعديل 382/8)، وابن سعد (الطبقات الكبرى 530/9)، وأحمد ابن حنبل (الجرح والتعديل 382/8)، والعجلي (الثقات 284/2)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل 382/8)،

2- قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[1].

والنسائي (تهذيب الكمال 191/28)، وابن حبان (الثقات 470/7)، والذهبي (سير أعلام النبلاء 158/7)، وتوسط فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل 382/8)، وابن خراش (تهذيب الكمال 191/28)، وابن عدي (الكامل في الضعفاء 407/6)، وقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان (الجرح والتعديل 382/8)، ويحيى بن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 73/2) وأبو الفتح الأزدي (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 127/3).

خلاصة القول فيه: صدوق له أوهام.

- **أبو صالح:** عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، مات سنة مائتين واثنتين وعشرين وله خمس وثمانون (تقريب التهذيب ص 308).

وثقه يحيى بن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث (الجرح والتعديل86/5)، والفضل بن محمد الشعراني (تاريخ بغداد 479/9)، وابن ناصر الدين (شذرات الذهب 105/3)، وتوسط فيه أبو حاتم (الجرح والتعديل86/5)، ويعقوب الفسوي (المعرفة والتاريخ 445/2)، وأبو زرعة (تاريخ بغداد 480/9)، وابن عدي (الكامل 208/4)، والذهبي (الكاشف 562/1)، وضعفه ابن المديني(تاريخ بغداد 480/9)، وأحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال 212/3)، والنسائي (الضعفاء ص 149)، وابن حبان (المجروحين 40/2)، والحاكم (تهذيب التهذيب) أما صالح جزرة فقد كذبه (تهذيب الكمال102/15).

خلاصة القول فيه:

هو صدوق في نفسه، أدخلت عليه بعض المناكير من قبل جار له كان بينه وبين عبد الله بن صالح عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه فيجده عبد الله فيحدث به فيتوهم أنه خطه وسماعه (المجروحين 40/2)، ويؤكد ذلك ما قاله أبو حاتم عن الأحاديث التي أخرجها في نهاية عمره والتي أنكروا عليه روايتها قال: إن هذه مما افتعل خالد بن نجيح يفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس (الجرح والتعديل 86/5).

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف لما فيه من العلل التالية:

- علي صدوق يخطئ ولم يتابع وهو أيضاً لم يسمع من ابن عباس التفسير، ومعاوية صدوق له أوهام ولم يتابع.
- أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ولم يتابع.

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب 362/2 رقم 301.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الجهاد باب قتل النساء في الحرب 362/2 رقم 3015) من طريق عبيد الله ، ومسلم (كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ص 723 رقم 1744) من طريق الليث، كلاهما (الليث وعبيد الله)عن نافع به.

ب- أدلة تحريم قتل الرسل

ما جاء في قصة رسولي مسيلمة الكذاب عندما قدما على رسول الله ﷺ بكتاب مسيلمة، فعن نعيم بن مسعود ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟ قَالاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ: قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»[1].

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرسل ص 488 رقم 2761، عن محمد بن عمرو الرازي عن سلمة ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن نعيم بن مسعود عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (366/25 رقم 15989) من طريق سلمة بن الفضل به (بمثله)، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من سعد بن طارق.

تراجم الرواة:

- **سلمة بن الفضل** الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري، صدوق كثير الخطأ، مات بعد المائة والتسعين وقد جاز المائة (تقريب التهذيب ص 248)، وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 385/9)، وابن معين (سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص393) وقال: كان يتشيع (تاريخ ابن معين رواية الدوري 280/2)، وأبو داود (تهذيب التهذيب 76/2)، والذهبي (تاريخ الإسلام 205/13) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف ويخطئ (الثقات 287/8)، وتوسط فيه أحمد (تهذيب التهذيب 76/2)، وابن عدي (الكامل في الضعفاء 340/3)، وضعفه علي بن المديني (الجرح والتعديل 170/4)، وابن راهويه (الضعفاء لابن الجوزي 11/2)، والبخاري (الضعفاء الصغير ص 57)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 4 /169)، وأبو زرعة (أجوبة أبي زرعة الرازي ص362)، والنسائي (الضعفاء ص118)، والحاكم (تهذيب التهذيب 76/2).

خلاصة القول فيه:

قد وثقه عدد من العلماء، لكن من ضعفه ربما لأنه يتشيع، فقد قال أبو زرعة: "أهل الري لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه" (أجوبة أبي زرعة الرازي ص 362)، فهو صدوق يخطئ، لكن رواياته في المغازي وعن ابن إسحاق صحيحة، فعن يحيى بن المغيرة عن جرير ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل (الجرح والتعديل 169/4)، وقال الذهبي كان قويا في المغازي (سير أعلام النبلاء 49/9).

الحكم على الإسناد:

الإسناد صحيح لأن رواته ثقات بانتفاء جميع العلل:

فما كان من سلمة بن الفضل: حديثه هنا عن ابن إسحاق وهو صحيح وقد توبع فقد تابعه يونس بن بكير (شرح مشكل الآثار 301/7 رقم 2863)، وابن إسحاق يدلس: وقد صرح بالسماع كما عند أحمد في المسند.

ج- تحريم قتل المجانين

عموم الأدلة التي تفيد أن المجنون غير مكلف، ولا مخاطب، فلا يُقتل إلا أن يقاتِل فيقتل دفعاً لشره[1].

د- تحريم قتل الخناثى المشكلين

الخناثى: جمع خنثى وهو من لم يتبين ذكوريته من أنوثته فيقال له خنثى مشكل[2].

وسبب منع قتله احتمال أنوثته فلا يقتل مع احتمال وجود المانع من قتله، ولأنه ليس من أهل القتال في الغالب لعدم تمام ذكورته[3].

ثانياً: أصناف الكفار الذين اختلف في جواز قتلهم[4]

اختلف أهل العلم في جواز قتل الشيخ الفاني والراهب والأجير والأعمى والزَّمِن والتاجر ونحوهم وذلك على قولين.

القول الأول:

عدم جواز قتل الشيخ الفاني والراهب والأجير والأعمى والزَّمِن ونحوهم، وإليه ذهب الأحناف[5] والمالكية والحنابلة[6] وهو أحد القولين المقابل للأظهر عند الشافعية[7].

والدليل

1- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[8].

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بقتال الذين يقاتلوننا من الكفار، وهؤلاء الأصناف ليسوا من أهل القتال فلا يجوز قتلهم.

---

(1) انظر: فتح القدير لابن الهمام 454/5.
(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ت 458هـ (164/5).
(3) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي 377/2.
(4) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير لسامي بن خالد الحمود) ص285.
(5) انظر: المبسوط للسرخسي 109/10.
(6) انظر: المغني لابن قدامة 177/13، مسألة رقم 1679.
(7) انظر: الأم للشافعي 578/2.
(8) سورة البقرة (190).

2- حديث رباح بن الربيع ﷺ عن النبي ﷺ: "قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا"[1].

3- ما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ :"انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلاَ طِفْلاً وَلاَ صَغِيرًا وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ[2]"[3].

4- القياس: وأن هذه الأصناف لا يجوز قتلها قياساً على المرأة بجامع عدم إطاقة القتال[4].

القول الثاني: جواز قتل الشيخ الفاني والراهب والأجير والأعمى، وهو الأظهر في مذهب الشافعية[5] وإليه ذهب ابن حزم[6].

والأدلة على ذلك:

1- عموم آيات قتل المشركين: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [7]،﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[8].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ص469 رقم 2669، عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر ابن المرقع عن أبيه المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق هشام عن عمرو بن المرقع (كتاب السير، باب قتل العسيف 26/8 رقم 8571)، وأخرجه أحمد (مسند أحمد 370/25 رقم 15992)، وابن ماجة (كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ص 481 رقم 2842)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، كلاهما (عمر وأبو الزناد) عن المرقع به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح، وممن صححه أيضاً الإمام الألباني (السلسلة الصحيحة 314/2 رقم 701).

(2) يعني: اجمعوها وضموا بعضها إلى بعض، حتى لا يؤخذ منها من غير حق (شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد 107/14).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ص459 رقم 2614، عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم وعبيد بن موسى كلاهما عن حسين بن صالح عن خالد بن الفرز عن أنس عن النبي ﷺ.

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف لأن فيه خالد بن الفرز وهو مقبول (تقريب التهذيب ص 190) ولم يتابع وكذا قال الألباني (ضعيف سنن أبي داود 325/2 رقم 450).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي 109/10.

(5) انظر: مغني المحتاج للشربيني 295/4.

(6) انظر: المحلى لابن حزم 135/5.

(7) سورة التوبة (5).

(8) سورة البقرة (190).

2- عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[1]»[2].

(1) قال الخطابي: الشَّرَخ هاهنا جمع شَارِخ وهو الحديث السِّن، يقال شَارِخ وشَرْخ، كما قالوا راكِب ورَكْب، وصاحب وصَحْب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال (معالم السنن 281/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ص 469 رقم 2670، عن سعيد بن منصور عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (السنن في كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ص 375 رقم 1583) من طريق سعيد بن بشير، وأخرجه أحمد (مسند أحمد رقم 20230 و20145)، من طريق حجاج، كلاهما (سعيد وحجاج) عن قتادة به (بنحوه).

تراجم الرواة:

- **الحسن البصري:** هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (تقريب التهذيب ص 160).

قلت: بالنسبة لتدليسه فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية التي لا يضر تدليسهم (طبقات المدلسين ص26) وبالنسبة لمراسيله ففيها ضعف؛ لأنه أكثَرَ الرواية عمن لم يلقهم، أو لقيهم ولم يسمع منهم، من أمثال أبي هريرة، وجندب، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، والأسود بن سريع، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي برزة الأسلمي، وعقبة بن عامر، وقيس ابن عاصم، وعمرو بن تغلب (الجرح والتعديل 40/3، الطبقات الكبير 157/9، الكاشف 322/1، تهذيب التهذيب 388/1).

أما سماعه من سمرة فقد قال البخاري: سماع الحسن من سمرة صحيح (التاريخ الأوسط 282/1).

خلاصة القول فيه:

هو ثقة يرسل، لكن لم يثبت إرساله عن سمرة.

- **حجاج بن أرطاة:** بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين ومائة (تقريب التهذيب ص 152).

وثقه قليلون من أمثال شعبة والثوري (تاريخ بغداد 136/9)، وحماد بن زيد (الكاشف 311/1)، وتوسط فيه ابن معين في أحد أقواله (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص 50)، والبخاري (التاريخ الأوسط 103/2)، والعجلي (الثقات ص 284)، ويعقوب بن شيبة (تاريخ بغداد 133/9)، وأبو حاتم وأبو زرعة (الجرح والتعديل 154/3)، والذهبي (الكاشف 311/1)

وضعفه ابن مهدي والقطان (المغني في الضعفاء 223/1)، وابن سعد (الطبقات الكبرى 479/8)، ويحيى ابن معين في أحد أقواله (الجرح والتعديل 154/3)، وأحمد (ضعفاء العقيلي 306/2)، والنسائي (الكامل 223/2)، والساجي (تهذيب التهذيب356/1)، والدارقطني (العلل 347/5)، والسجزي عن أبي عبد الله الحاكم (تهذيب التهذيب356/1).

3- عن عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِى قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ[1].

أسباب تضعيف العلماء للحجاج:

والأسباب التي من أجلها تكلم فيه العلماء جمعها الذهبي في مقولته: " كان من بحور العلم، تكلم فيه لبأو فيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك " (سير أعلام النبلاء68/7).

1- **الفخر والكبر الذي أصيب** به: فقد روي أنه كان يقول: لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في جماعة، وروي عن الأصمعي أنه قال: أول من ارتشى بالبصرة من القضاة الحجاج بن أرطأة (الكامل 223/2).

2- **التدليس:** فقد قال النووي: اتفقوا على أنه مدلس (تهذيب الأسماء 153/1)، وقد جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وذلك لأنه يكثر التدليس عن الضعفاء (طبقات المدلسين ص 49)، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي (الجرح والتعديل 154/3).

3- **الإرسال:** فقد اتفق العلماء أنه لم يسمع من إبراهيم النخعي، ولا من الزهري، ولا من يحيى بن أبي كثير، ولا من عكرمة، واختلفوا في سماعه من مكحول، أما يحيى وأبو داود فقد أثبتا سماعه منه، وقال علي ابن المديني: وروايته عن مكحول إنما هي من كتاب عبد القدوس (تاريخ يحيى رواية الدوري 243/1، سؤالات أبي عبيد الآجري ص120)، أما العجلي (الثقات 284)، وأبو حاتم (المراسيل 47) فنفوا عنه السماع من مكحول.

خلاصة القول فيه:

هو صدوق يدلس ويرسل كثيراً.

الحكم على الإسناد:

الإسناد حسن لغيره، وذلك كما تبين فيما سبق فإن سماع الحسن من سمرة صحيح، كما أن الحجاج يرسل ويدلس؛ لكنه قد توبع فقد تابعه سعيد بن بشير (سنن الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ص 375 رقم 1583).

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغلام يصيب الحد ص 790 رقم 4404، عن محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ص 375 رقم 1584)، وابن ماجة (كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ص 433 رقم 2541)، كلاهما من طريق سفيان، وأخرجه النسائي (كتاب قطع السارق، باب حد البلوغ ص756 رقم 4981)، من طريق شعبة كلاهما (سفيان وشعبة) عن عبد الملك به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ص 375 رقم 1584).

الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله أصلاً من الكفار[1]

1- المشاركة في القتال بصورة مباشرة وغير مباشرة والدليل قوله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**﴾[2]، وقول النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة "مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلْ"[3] وذلك أنهم مُنعوا من قتلها لأنها لا تقاتل، بينما لو قاتلت فيجوز قتلها كما الرجال.

2- أن يكون له رأي أو مشورة في الحرب، مثل دريد بن الصمة، فَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: "لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ ﷺ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ[4]، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ[5] فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ[6]، والمعنى أنه كان مشارك مع الجيش برأيه ومشورته، لأنه كان كبيراً لا يقوى على القتال.

3- تولي الملك أو الأمر، فقد جاء في العناية[7]: أن المرأة تقتل إذا كانت ملكة؟، وعللوه بأن المرأة متى ما كانت ملكة فإن ضررها يتعدى إلى العباد.

4- التحريض والتشجيع على القتال، ومما يدخل في التحريض على القتال نظم الشعر أو التغني به في الأسواق تشجيعا للجند[8].

5- إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه أو الإسلام، فمن كان مَحْقُون الدم من المحاربين، ثم سَب الله تعالى أو رسوله أو الإسلام فقد حل دمه وجاز قتله[9].

---

(1) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير لسامي بن خالد الحمود) ص273.

(2) سورة البقرة (190).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ص 469 رقم 2669، عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر ابن المرقع بن صيفي بن رباح عن أبيه عن جده رباح بن ربيع.
سبق تخريجه ودراسته ص 47.

(4) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن (معجم البلدان ص 281).

(5) دُرَيْد بن الصِّمَّة: دريد بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء، والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم، واسم الصمة معاوية وفد على الحارث بن أبي شمر، ويعد من شعراء العرب وشجعانها وذوي أسنانها، عاش نحواً من مائتي سنة حتى سقط حاجباه على عينيه، وخرجت به هوازن يوم حنين تتيمن برأيه فقتل كافراً (انظر: الوافي بالوفيات 9/14).

(6) صحيح البخاري (كتاب المغازي، باب غزاة أوطاس 156/3 رقم 4323.
أخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة، باب أبي موسى وأبي عامر ص 1013 رقم 2498).

(7) العناية شرح الهداية 452/7.

(8) انظر: أحكام القرآن لابن العربي 148/1.

(9) انظر: المغني لابن قدامة 141/13، مسألة رقم 1669.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ ﴾ [1].

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ، إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا، فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَالله لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ، لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا، إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيماً، فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، بَايِعْ عَبْدَ الله، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ الله مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ »[2].

---

(1) سورة التوبة (12).

(2) سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ص 627 رقم 4067) عن القاسم بن زكريا بن دينار عن أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ص 472 رقم 2683)، من طريق أحمد بن المفضل به (بنحوه).

تراجم الرواة:

– **السُّدي:** هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدّي – بضم المهملة وتشديد الدال –، أبو محمد الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، مات سنة مائة وسبع وعشرين (تقريب التهذيب ص 115).

وثقه يحيى القطان وأحمد (الجرح والتعديل 184/2)، وذكره ابن حبان في الثقات (20/4)، وتوسط فيه أبوحاتم (الجرح والتعديل 185/2)، والنسائي (تهذيب الكمال 137/3)، وابن عدي (الكامل 278/1)، وضعفه الشعبي وابن مهدي وابن معين (الكامل 176/1)، وأبو زرعة (الجرح والتعديل 185/2) وكذبه معتمر ابن سليمان (الضعفاء لابن الجوزي 116/1).

فوجه الاستدلال أن النبي ﷺ أهدر دم المرأتين مع أنهما في الأصل ممن لا يجوز قصده بالقتل، وقد ذكر ابن حجر _ رحمه الله_ في الفتح أن ممن أهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح قينتي ابن خَطَل، وأن سبب إهدار دمهما أنهما كانتا تغنيان بهجاء النبيﷺ[1].

وعن ابن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[2] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ

خلاصة القول فيه:

هو صدوق رمي بالتشيع، لكن من تكلم فيه ربما بسبب العقائد، ولعل من تكلم فيه بسبب رواياته في التفسير فقد قال أحمد: إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً واستكلفه (تهذيب التهذيب 159/1).

– **أسباط بن نصر** الهمداني بسكون الميم، أبو يوسف ويقال أبو نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة (تقريب التهذيب ص 98).

وثقه يحيى بن معين (سؤالات ابن الجنيد ص 465)، وذكره ابن حبان في الثقات (85/6)، وذكره الذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص95)، وتوسط فيه موسى بن هارون والبخاري (تهذيب التهذيب 109/1)، وضعفه أبو نعيم الفضل بن دكين (الجرح والتعديل 332/2)، وأبو زرعة وعاب على مسلم تخريج حديث له في الصحيح (أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي ص 675)، والنسائي (تهذيب الكمال 359/2)، والساجي (تهذيب التهذيب 109/1).

خلاصة القول فيه:

أن فيه ضعفاً من جهة حفظه فلا يحتج به إلا فيما وافق فيه الأثبات.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف لأن أسباط بن نصر صدوق يغرب كثيراً ولم يتابع، لكن الحديث له شاهد من حديث أنس رواه البخاري مختصراً (كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام 16/2 رقم 1846) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

(1) فتح الباري لابن حجر 61/4.

(2) المِغْوَل بالكسر: شِبْه سَيْف قَصِير يَشتَمِل به الرجُل تَحْت ثِيابه فَيُغَطِّيه، وقيل: هو حَدِيدة دَقيقة لها حَدٌّ ماضٍ وَقَفاً، وقيل: هو سَوط في جَوْفه سَيْف دقيق يَشُده الفَاتِك على وسَطه ليَغْتَال به الناس (النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 397/3).

فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[1].

6- في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، كما في التبييت[2]، وشن الغارات ليلاً ونهاراً، والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات كالمنجنيق والصواريخ والقنابل وغيرها من الأسلحة الحديثة. والدليل قوله تعالى ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾[3] فقوله "واحصروهم" دليل جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم وإن كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان[4].

وعن الصعب بن جثامة ﷺ، قال: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ[5] أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِن الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ هُمْ مِنْهُمْ[6].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن سب النبي ﷺ ، ص 782 رقم 4361، عن عباد بن موسى الخُتَّلي عن إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل بن يونس عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي (كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ص 628 رقم 4070) من طريق إسماعيل بن جعفر به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم (إرواء الغليل 92/5).

(2) قال ابن حجر: ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم (فتح الباري 147/6).

(3) سورة التوبة (5).

(4) أحكام القرآن للجصاص 270/4.

(5) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل الأبواء جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة (معجم البلدان 79/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، والسير باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري 362/2 رقم 3012.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ص 724 رقم 1745)، (بنحوه).

7- تترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين.

8- المعاملة بالمثل: فقد صرح عدد من أهل العلم بجواز رد اعتداء المعتدي بمثل اعتدائه وإن كان ابتداؤه لهذا الفعل غير مشروع.

قال ابن القيم[1]: وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم، وإن كانت المثلة منهياً عنها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾ [3]، وقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [4].

المسألة الرابعة
هل يُقتل المشركون بالنار أو بالسلاح؟

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[5] ولم يستثن قتلاً من قتل.

يعارضها في ظاهره ما رواه الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطًا مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ فَقَالَ: "إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلَانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ"[6].

---

(1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 180/12.

(2) سورة النحل (126).

(3) سورة البقرة (194).

(4) سورة الشورى (40).

(5) سورة التوبة (5).

(6) مسند أحمد بن حنبل 422/25 رقم 16035، عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن حنظلة بن علي عن حمزة بن عمرو الأسلمي عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار ص469 رقم 2673 من طريق أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ.

أما سبب أمر النبي ﷺ بقتلهما أَنَّهُمَا كَانَا رَوَّعَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ خَرَجَتْ لَاحِقَةً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا[1].

وجه التعارض:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص[2].

فإن الآية تدل على وجوب قتل المشركين ولم يستثن قتلاً من قتل، بينما الحديث يبين عدم جواز التحريق بالنار.

كيف أزال العلماء التعارض بين الآية والحديث؟

عن طريق الجمع:

يُفهم من كلام ابن رشد أن الآية والحديث بينهما عموم وخصوص، فالآية جاءت عامة في قتل المشركين بأي وسيلة، لكن الحديث خصص عدم جواز القتل بالنار.

تراجم الرواة:

– **عبد الملك بن عبد العزيز** بن جريج الأموي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، الأرجح في وفاته أنه توفي 150هـ وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت (تقريب التهذيب 365).

وقد وثقه جمع من العلماء إلا أنهم نسبوه إلى التدليس، أما من ضعفه فهما مالك بن أنس فقال عنه: حاطب ليل، ويزيد بن زريع قال: صاحب غثاء.

الخلاصة:

اتفق العلماء على توثقه فقد قال الذهبي: "مع اتفاقهم على ثقة ابن جريج كان ربما دلس" (تاريخ الإسلام 211/9)، أما من ضعفه فلربما بسبب تدلسيه لا سيما عن الضعفاء والمجروحين.

(الطبقات الكبرى 53/8، الثقات للعجلي104/2، الجرح والتعديل 356/5، الثقات لابن حبان 93/7، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص 14، تاريخ بغداد 146/12، الكاشف 666/1، تهذيب التهذيب 615/2).

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات إلا ما كان من تدليس ابن جريج وقد جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع (طبقات المدلسين ص 41)، ويؤكد ذلك ما قاله أحمد: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به (تاريخ بغداد 146/12).

وقد صرح بالسماع في روايتنا فلا يضر تدليسه.

فالحديث إسناده صحيح بانتفاء جميع العلل، وكذا قال الألباني (السلسلة الصحيحة 90/4 رقم 1565).

(1) فتح القدير 477/5.

(2) بداية المجتهد 385/1.

عن طريق النسخ:

قال العراقي[1]: إن التعذيب بالنار منسوخ بقول النبي ﷺ: "إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ"[2].

متى يجوز التحريق أو التعذيب بالنار؟

1- رمي الحصون بالمجانيق[3] سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، لما روي عن مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَصَبَ الْمَجَانِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[4].

2- إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا، وإنما يُفعل بهم ذلك لينتهوا عن ذلك، بدليل قوله تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[5]، وقوله ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[6].

3- إذا لم يقدر عليهم إلا بذلك ارتكاباً لأدنى المفسدتين لدرء أعلاهما[7]، لكن إذا قدر على العدو بالتغلب عليهم فلا يجوز تحريقهم بالنار من غير خلاف.

---

(1) طرح التثريب 314/2.

(2) مسند أحمد 422/25 رقم 16035، سبق دراسته ص 59.

(3) بداية المجتهد 385/1.

(4) الطبقات الكبرى لابن سعد في غزوات الرسول ﷺ (غزوة الطائف) 146/2 من طريق قبيصة عن سفيان الثوري عن ثور عن مكحول مرسلاً.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في المراسيل 248/1 رقم 335، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب قطع الشجرة وحرق المنازل 84/9، كلاهما من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن ثور، والشاشي في مسنده (98/2 رقم 621) من طريق عيسى عن أبي معاوية عن يزيد، (كلاهما ثور ويزيد) عن مكحول مرسلاً.

وأخرجه الشافعي من طريق الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن أبي سعيد (محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي).

الحكم على الإسناد:

الإسناد رجاله ثقات لكنه ضعيف لأنه مرسل، لكن للحديث شواهد أخرى وإن كانت ضعيفة مما يقوي الحديث.

(5) سورة الشورى (40).

(6) سورة البقرة (194).

(7) شرح الزركشي 524/7 رقم 3415.

4- القصاص[1] وذلك على مذهب الإمام الشافعي، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾[2]، وقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[3].

5- يجوز إحراق الحيوانات بعد ذبحها، وإنما تحرق الحيوانات لئلا تنتفع بها الكفار، ولا تحرق قبل الذبح لأنه لا يعذب بالنار إلا ربها[4].

6- لا حرج أن تُكْوَى الأنعام في آذانها، فالصحابة كانوا يسمون إبل الصدقة ولا يعدون ذلك تعذيباً بالنار، لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ»[5].

7- الكي للتداوي، ودليله ما رواه البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ[6].

(1) بلغة السالك 185/4.

(2) سورة النحل (126).

(3) سورة البقرة (194).

(4) حاشية ابن عابدين (229/6)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2 / 424).

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة، 466/1 رقم 1502،
أخرجه مسلم (كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، ص 878 رقم 2119) (بنحوه).

(6) صحيح البخاري، (كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى " فيه شفاء للناس" 33/4 رقم 5683، وفي باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو 37/4 رقم 5704)، صحيح مسلم (كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص 906 رقم 2205).

المسألة الخامسة

هل يجوز النكاية بالأموال والمباني والنبات؟

الأدلة المتعارضة:

ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ[1] بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ[2] مُسْتَطِيرُ[3].

يعارضه ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن[4].

وجه الإشكال:

مخالفة فعل أبي بكر لفعله ﷺ، وذلك أنه ثبت أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعن نخلاً ولا تخربن عامراً[5].

كيف أزال العلماء التعارض بين فعل النبي ﷺ وفعل أبي بكر الصديق ﷺ؟

1- إن كان مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون، فإنه لا يُقطع شجرُه المثمر ولا يُخرب عامرُه؛ لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان لا يرجى مقام المسلمين به لبعده وتوغله في بلاد الكفر، فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن في ذلك إضعافاً لهم وتوهيناً وإتلافاً لما يتقوون به على المسلمين، والصديق ﷺ نهى عن إخراب الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين، لأن رسول الله ﷺ كان وعدهم أن يفتحها الله عليهم.

---

(1) السَّراة: بفتح السين أشراف القوم ورؤساؤهم ، المستطير : المنتشر (شرح النووي على مسلم 51/12)

(2) البُوَيْرة: بضم الباء الموحدة مصغر البورة وهو موضع بقرب المدينة ونخل كان لبني النضير (عمدة القاري 172/17).

(3) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخيل، 154/2 رقم 2326.
أخرجه البخاري برقم 3021 و 4031 و 4032 و 4884، وأخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتخريبها، ص 724 رقم 1746) (بنحوه).

(4) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو 635/3 رقم 1627.
سبق تخريجه والحكم عليه ص 46.

(5) بداية المجتهد 386/1.

أما الإبل والدواب فإن كان المسلمون يستطيعون أن يخرجوا بها ويتموّلوها فلا تعقر إلا لحاجة، أما ما يعجز المسلمون عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر[1].

متى يجوز إتلاف الأموال أو النكاية بالممتلكات[2]؟

1- يجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم.

2- يجوز هدم المنازل وقطع الأشجار وحرق الزرع إذا احتيج إليه للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إن كان فيه ضرر بالمسلمين لحاجتهم إلى الإستظلال أو الاستتار به أو الأكل منه.

3- إن كانوا يفعلونه في بلدنا جاز فعله لينتهوا.

4- يجوز إتلاف المال إذا أخذه المسلمون وعجزوا عن تخليصه إلى دار الإسلام كي لا ينتفعوا منه.

المسألة السادسة
هل يجوز أخذ الجزية من الكافر؟

الآثار المتعارضة:

المجموعة الأولى:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾[3].

وما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله"[4].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي 169/3.

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (480/5 - 482).

(3) سورة الأنفال (39).

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم 24/1 رقم 25.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم(كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ص 43 رقم 22)، (بنحوه).

المجموعة الثانية:

قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[1].

فهذه الآية باتفاق العلماء تؤكد جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب.

وقول النبي ﷺ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ"[2]، يبين أن المجوس يُعاملوا معاملةَ أهلِ الكتاب فتؤخذ منهم أيضاً، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[3].

وما رواه الإمام مسلم: عن بريدة قال "كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِن الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ...وذكر منها الجزية"[4].

وجه التعارض:

أن أحاديث المجموعة الثانية تبين أن أخذ الجزية خاص بأهل الكتاب والمجوس فقط، أما المشركين فليس لهم إلا القتال، لقوله ﷺ: "أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النّاس.."، أما حديث بريدة- على عمومه- فإنه يبين جواز أخذ الجزية حتى من الكفار؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث سراياه إلى أقوام من أهل الكفر في الغالب، وكان يقول لأمير السرية "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ...وذكر منها الجزية".

---

(1) سورة التوبة (29).

(2) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب 395/2 رقم 967، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق (كتاب أهل الكتاب باب أخذ الجزية من المجوس 68/6 رقم 10025)، وابن أبي شيبة (كتاب الزكاة، باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية 71/7 رقم 10870)، من طرق كلها عن جعفر ابن محمد بن علي به (بمثله).

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات إلا أن محمد بن علي لم يلق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر فيكون ضعيفاً لانقطاعه.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب406/2 رقم 3057.

(4) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو ص 720 رقم 1731.

كيف أزال العلماء التعارض؟

عن طريق النسخ

منهم من قال إن حديث بريدة منسوخ بآيات القتال، وذلك لأن الحديث وارد قبل فتح مكة، بدليل الأمر بالتحول والهجرة، أما الآيات فنزلت بعد الهجرة، أو متأول بأن المراد بعدوك من كان من أهل الكتاب[1].

عن طريق الجمع

فقد قال الإمام الشافعي: "وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخاً للآخر، ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن المجمل الذي يدل عليه المفسر، فأَمْرُ الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا – والله تعالى أعلم –، أَمْرُه بقتال المشركين من أهل الأوثان، وهم أكثر من قاتل النبي ﷺ، وكذلك حديث أبي هريرة[2] عن نفسه وذِكر أبي بكر وعمر إياهما عن النبي ﷺ في المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يؤمنوا، وكذلك حديث بريدة في أهل الكتاب خاصة، كما كان حديث أبو هريرة في أهل الأوثان خاصة، قال: فالفرض في قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقاتَلوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا، ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ"[3].

وقد أورد الشافعي ما يؤكد مذهبه مما فعل عمر فقال: ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين، لا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى"[4].

لماذا اخذ النبي ﷺ الجزية من أكيدر دومة؟

قال الشافعي: " انْتَوَتْ[5] قَبَائِلُ من الْعَرَبِ قبل أَنْ يَبْعَثَ الله رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَيُنَزِّلَ عليه الْفُرْقَانَ، فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَارَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبَ من أَهْلِ الْيَمَنِ، فَدَانَ بَعْضُهُمْ دِينَهُمْ، وكان من أَنْزَلَ الله ﷻ فَرْضَ قِتَالِهِ من أَهْلِ الْأَوْثَانِ حتى يُسْلِمَ مُخَالِفًا دِينَ من وَصَفْته دَانَ

(1) سبل السلام 212/4.

(2) يقصد حديث ابن عمر " أمرت أن أقاتل الناس"، لأن له شاهداً عن أبي هريرة.

(3) الأم 117/10.

(4) الأم 409/5.

(5) انتوت: انتقلت من باديتها إلى القرى فتدينت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية (الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهري ص 518).

دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قبل نُزُولِ الْفُرْقَانِ على نَبِيِّ الله ﷺ لِتَمَسُّكِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِدِينِ آبَائِهِمْ، فَأَخَذَ رسول الله ﷺ الْجِزْيَةَ من أُكَيْدِرَ دُومَةَ، وهو رَجُلٌ يُقَالُ من غَسَّان[1].

لماذا قال النبي ﷺ من المشركين ولم يقل من أهل الكتاب؟

لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ جَعَلَ لله وَلَدًا، وَفِيهِمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا مُعْجِزَاتِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَضَافُوهَا إِلَى غَيْرِهِ جَعَلُوا لَهُ شَرِيكًا فِيهَا[2].

فوائد الجزية[3]

1- التفريق بين الكفار وبيان حرمة الأديان السماوية دون غيرها.

2- سبب في دخول الإسلام، فإذا جاء المسلمون إلى أرض فيها أهل كتاب وأرادوا غزوهم وقبلوا الجزية، فإنهم سيعاشرون المسلمين، وسيرون محاسن الإسلام، وكيف أن الإسلام ينصفهم فيكون سبباً لإسلامهم.

3- مورد من موارد بيت مال المسلمين، وهذا المورد يصرف في مصالح المسلمين، ويكون فيه نفع للمسلمين عامتهم وخاصتهم.

4- الجزية علامة خضوع وانقياد للمسلمين.

5- الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذمة؛ فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد.

المسألة السابعة
هل يُقسَّمُ الفيْءُ للعبيد والأحرار أم للأحرار فقط؟

الآثار المتعارضة

يقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[4].

---

(1) الأم 403/5.
(2) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي 152/14.
(3) الخلاصة في أحكام أهل الذمة، لعلي بن نايف الشحود 328/1.
(4) سورة الأنفال (41).

وما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عائشة رضي الله عَنْهَا أَنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[1] فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[2].

يعارضه ما رواه الإمام الشافعي: عن عُمَرَ بن الخَطَّاب قال: ما أحدٌ إلاَّ وَلَهُ في هذا المال حقّ أعطِيهُ أوْ مُنعَهُ إلاَّ ما مَلَكَت أيمانكُمْ[3].

وجه التعارض:

أن عمل عمر بن الخطاب ﷺ مخالف لعموم الآية، وذلك أنه انتشر فيهم أن الغلمان لا سهم لهم[4].

---

(1) الظَّبْية : جرابٌ صغيرٌ عليه شَعر (النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 155/3).

(2) سنن أبي داود (كتاب الخراج والفيء، باب قسم الفيء ص 526 رقم 2952)، عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة.

تخريج الحديث:

أخرجه مسند أحمد (130/42 رقم 25229 و 26010)، من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فإسناده صحيح.

(3) مسند الشافعي كتاب الجهاد 127/2 رقم 417، عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ص 526 رقم 2950، أخرجه أحمد في المسند (389/1 رقم 292) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (2/ 73 رقم 1290) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه، كلاهما عن مالك به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح.

(4) بداية المجتهد، لابن رشد 392/1.

إزالة التعارض:

أن الآية عامة وجاء قول عمر وخصص العبيد بعدم العطاء من الغنيمة. أما السبب في تخصيص العبيد في عدم الاستحقاق من الغنائم فلأن منافعه مستحقّةٌ لغيره استحقاقًا عامًّا، ولأنّ العبد من جملة الأموال الّتي تحمى ويقاتل عنها فلا يستحقّ سهمًا بقتالٍ ولا غيره[1].

كيف نوفق بين فعل النبي ﷺ وفعل عمر والصحابة من بعده؟

1- أن النبي ﷺ لما كان يقسم للحر والعبد، كان يعُمُّ بِعطاياهُ جمِيع أهْلِهِ حُرِّهِمْ وعبْدِهِمْ، ليْس على أنّ ذلِك واجِبٌ[2].

2- أن المقصود بالعبد المكاتب أو المعتوقين، إذ المملوك لا يُمَلَّك ونفقته على مالكه[3].

المسألة الثامنة
هل يُسْهَم للأجراء؟

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[4].

وما رواه مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عمار ح، وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهذا حديثه أخبرنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي عن سلمة بن الأكوع قال:.. وَكُنتُ تَبِيعَاً[5] لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِالله أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدِمُهُ[6]، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجراً إلى الله

(1) المنتقى شرح الموطأ، للزرقاني 3 / 37.
(2) شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعضاً دون بعض 87/4 رقم 5843.
(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجهاد، باب الفيء 7/ 92 رقم 4059.
(4) سورة الأنفال (41).
(5) تبيعا لطلحة: أي خادماً له أتبعه وأكون معه (كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي 306/2).
(6) أسقي فرسه وأحسه: أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار ونحوه (شرح النووي على مسلم 176/12).

ورسوله) .. وقال: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ، سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ[1].

يعارضها ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عَمْرٍو السَّيْبَانِي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِي أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِى لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِى مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِىَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: "مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى"[2] .

ويعارضها أيضاً القياس: حيث أن التجار والأجراء لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إما التجارة وإما الإجارة[3].

وجه التعارض:

قال ابن رشد: "وسبب الاختلاف تخصيص عموم قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾[4]

الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين[5]، فالآية للغانمين ومن لم يقاتل فليس بغانم فلا يستحق شيئاً".

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد ص 752 رقم 1807، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي علي الحنفي (عبيد الله بن عبد المجيد) وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ص444 رقم 2527، عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن يعلى بن منية.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في المسند 475/29 رقم 17957، من طريق نصر الحضرمي عن خالد بن دريك عن يعلى (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الألباني: صحيح (السلسلة الصحيحة 232/5 رقم2233).

(3) بداية المجتهد 393/1.

(4) سورة الأنفال (41).

(5) بداية المجتهد 393/1.

والحديثان متعارضان لأن النبي ﷺ في حديث سلمة قد أسهم له، وأما في حديث يعلى فلم يسهم النبي ﷺ للأجير.

كيف أزال العلماء هذا التعارض؟

أن الأجير إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال أحمد والأوزاعي وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له، واستدلوا بحديث سلمة السابق.

وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل (محمول على من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار) فقال المالكية[1] والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد[2]: لا يسهم لهم سوى الأجرة، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيسهم له ولا يستحق أجرة[3].

وقال الشافعي في أحد أقواله يخير بين الأجرة والسهم[4].

قلت: هو اختلاف بسبب اختلاف حال الأجير، فإن سلمة كان يقاتل قتالاً عنيفاً في المعركة فلما رأى المشركين – أبى عليه حبُّه لله ولرسوله – إلا أن يقاتلهم، حتى قال فيه النبي ﷺ: "خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ"[5]، أما الأجير الذي استأجره يعلى بن منية فإنه ما خرج يبتغي وجه الله وما خرج إلا للأجرة حيث أنه اشترط عليه مبلغاً من المال قبل الغنيمة حيث قال: مَا أَدْرِى مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ.

أما التاجر فأكثر العلماء على أنه يسهم له إن شهد القتال، ومالك اشترط القتال لكي يسهم له[6].

(1) المدونة 441/3.
(2) انظر: المغني 163/13، مسألة رقم 1676 .
(3) فتح الباري 125/6.
(4) معرفة السنن والآثار، كتاب الفيء والغنيمة، باب الأجير يريد الجهاد 254/9.
(5) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد، ص 754 رقم 1807.
(6) الأوسط لابن المنذر 168/11.

المسألة التاسعة

المجاهد إذا شهد القتال ولم يقاتل هل يستحق الغنيمة؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري: عن عَنْبَسَة بْن سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِن الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزَمَ خَيْلِهِمْ[1] لَلِيفٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَا تَقْسِمْ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا[2] يَا وَبْرُ[3] تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ[4]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَانُ اجْلِسْ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ[5].

يعارضه ما رواه البخاري أيضاً قال: حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن موهب عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما تغيب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»[6].

وجه التعارض:

أن كلا الاثنين (عثمان وأبان) لم يحضرا القتال، لكن النبي ﷺ أسهم لعثمان ولم يسهم لأبان.

إزالة التعارض:

أن كل من غاب عن القتال لحاجة الإمام يسهم له، بدليل أن النبي ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها، لأنه كان في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ، فجعله رسول الله ﷺ كمن حضرها، فكل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل شغله به الإمام من أمور

---

(1) وإن حزم خيلهم: هو السرج بمنزلة الوضين للرحل (غريب الحديث للحربي 476/2).

(2) وأنت بهذا: أي وأنت تقول بهذا أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ، مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (فتح الباري لابن حجر 492/7).

(3) الوبر: بفتح الواو وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء، هو دويبة تشبه السنور، وقيل أصغر من السنور، لا ذنب لها، لا يدجن في البيوت، وكأنه حقر أبا هريرة ونسبه إلى قلة القدرة على القتال، قوله تدلى أي نزل (عمدة القاري للعيني 342/17).

(4) قيل أرادَ به الضأن من الغَنم فتكون ألفه همزة، وقيل جَبَل في أرْض دوس، ويروى ضالٌ بالتخفيف: مكانٌ أو جَبَل بعَيْنه يُريد به تَوْهينَ أمْرِه وتَحْقِيَر قَدْرِه (انظر: النهاية لابن الأثير 109/3).

(5) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 142/3 رقم 4238.

(6) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له (397/2، رقم3130، 3698 و 4066) (مفصلاً).

المسلمين، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب، لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه، أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام، ليمده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها[1].

أما من غاب عن القتال لا لحاجة الإمام، وجاء بعد الوقعة، لا يسهم له –على قول أكثر الفقهاء–[2].

لماذا لم يسهم النبي ﷺ لأبان رغم أنه كان في سرية قبل نجد؟

1- احتمل أن النبي ﷺ وجه أباناً إلى نجد قبل أن يتهيأ خروجه إلى خيبر، فتوجه أبان في ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث[3].

2- احتمل أن يكون لم يقسم لهم لأن خيبر كان الله عز وجل قد وعدها أهل الحديبية، بقوله تعالى: ﴿ **وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ**﴾ [4] يعني خيبر، فعن أبي هريرة قال: "مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَغْنَمًا قَطُّ إِلَّا قَسَمَ لِي إِلَّا خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً"[5].

---

(1) شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب المدد بعد الفراغ من القتال، 244/3 رقم 5231.

(2) المجموع شرح المهذب، للنووي 368/19.

(3) شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب المدد بعد الفراغ من القتال، 245/3 رقم 5231.

(4) سورة الفتح (20).

(5) مسند أحمد بن حنبل 531/16 رقم 10912، عن روح عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة.

تخريج الحديث:

أخرجه الدارمي (كتاب السير، باب في الذي يقدم بعد الفتح هل يسهم لهم، ص 1607 رقم 2517).

تراجم الرواة:

– **علي بن زيد بن عبد الله** بن زهير بن عبد الله بن جدعان، التيمي البصري، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها (تقريب التهذيب ص 401).

وباقي الرواة ثقات.

الحكم على الحديث:

إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد (انظر: هامش سنن الدارمي).

وكان النبي ﷺ ترك القسمة لأبان ولأبي هريرة لأنهما لم يكونا من أهل الحديبية[1].

3- يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ما فعل مع أبان من منعه السهم تأديباً على ما قال في حق أبي هريرة رضي الله عنه.

من شهد القتال ولم يقاتل فهل يسهم له أم لا؟

أما من حضر القتال قاتل أو لم يقاتل، وإن حضر بنيّةٍ أخرى، فإنه يسهم له لقول أبي بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما– "إنّما الغنيمة لمن شهد الوقعة"[2] ولا مخالف لهما من الصّحابة؛ ولأنّ القصد تهيّؤه للجهاد؛ ولأنّ الغالب أنّ الحضور يجرّ إليه؛ ولأنّ فيه تكثير سوادٍ للمسلمين، ولأنه ردء للمسلمين ومستعد للقتال[3].

وهنا قد يسأل سائل لماذا قسم النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري ولأبي هريرة رغم أنهما ليسا من أهل الحديبية؟ ومن هم الذين أسهم لهم النبي ﷺ من غنائم خيبر؟

عن خثيم أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَقَدْ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ ابْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بـ

---

(1) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المدد يقدمون على الإمام في دار الحرب بعد ما غنم فيها غنائم ولم يخرج منها ولم يقسمها ولم يبعها، هل يشركون من معه في تلك الغنائم أمْ لا 353/7 رقم 2910.

(2) شرح معاني الآثار(كتاب السير، باب المدد بعد الفراغ من القتال، 245/3 رقم 5234)، عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي موقوفاً.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (385/8 رقم 8203)، من طريق شعبة به (بنحوه).

تراجم الرواة:

– **قيس بن مسلم** الجدلي بفتح الجيم، أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة مائة وعشرين (تقريب التهذيب ص 458).

قلت: اتفق العلماء على توثيقه فقد وثقه يحيى القطان (الجرح والتعديل 103/7)، وابن سعد (الطبقات الكبرى 434/8)، وأحمد وابن معين (الجرح والتعديل 103/7)، والعجلي (الثقات 222/2)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 103/7)، والنسائي (تهذيب الكمال 83/24)، وابن حبان (الثقات 309/5)، والذهبي (الكاشف 141/2)، لكنهم اتهموه بالإرجاء.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات إلا ما كان من قيس بن مسلم فقد اتهم بالإرجاء لكن الحديث لا يوافق بدعته، فالحديث إسناده صحيح.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب الجهاد، باب قسم الغنائم، 521/5، تحفة المحتاج شرح المنهاج 145/7.

(كهيعص)، وَفِي الثَّانِيَةِ (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ)، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي وَيْلٌ لِفُلَانٍ إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئًا حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ وَقَدْ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ[1].

وهذا مخالف لما رواه الشيخان

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ[2].

فهذا الحديث يبين أن النبي ﷺ لم يقسم لأحد غاب عن خيبر إلا لمن كانوا في السفينة مع جعفر، وحديث أبي هريرة السابق يبين أن النبي ﷺ قسم له.

إزالة التعارض:

أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين والله أعلم[3].

---

(1) مسند أحمد 226/14 رقم 8552، عن عفان عن وهيب عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.
تخريج الحديث: .
أخرجه أبو داود الطيالسي (المسند 316/4 رقم 2713)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 350/7 رقم 2910) كلاهما من طريق وهيب بن خالد به بنحوه.
تراجم الرواة:
رواته كلهم ثقات.
الحكم على الإسناد:
الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح.

(2) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ المسلمين برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين 399/2، رقم 3136، عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.
تخريج الحديث:
أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، ص1014، عن محمد بن العلاء به (بنحوه).

(3) فتح الباري لابن حجر 7 / 489.

المسألة العاشرة
كم يجب للمقاتل الفارس؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حدثنا الحسن بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، قَالَ فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ[1].

يعارضه ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قرئوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِر[2]، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالُوا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ[3]، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ[4]، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾[5]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: « نَعَمْ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ ». فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 140/3 رقم 4228.
أخرجه البخاري (كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس 322/2، رقم 2863)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، ص 731، رقم 1762)، كلاهما من طريق عبيد الله به (بنحوه).

(2) يهزون الأباعر: أي يحثونها ويدفعونها، والوهز شدة الدفع والوطء (النهاية في غريب الأثر 232/5).

(3) نوجف: نسرع، قال ابن الأثير: الإيجاف سرعة السير (النهاية في غريب الأثر 157/5).

(4) كراع الغميم هو بضم الكاف، والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان (فتح الباري لابن حجر، 181/4).

(5) سورة الفتح (1).

(6) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهماً ص 483، رقم 2736.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد 212/24 رقم 15470، به بمثله.

تراجم الرواة:

– **يعقوب بن مجمع** بن يزيد بن جارية بالجيم، الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة (تقريب التهذيب ص 608).
ذكره ابن حبان في الثقات (642/7)، وقال الذهبي: وثق (الكاشف 395/2).

كيف أزال العلماء التعارض؟

العمل عند أهل العلم أن الفارس له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، أما الراجل فله سهم واحد.

فحديث ابن عمر رواه الشيخان، وهو متفق على صحته، أما حديث مجمّع فهو ضعيف ولا يعارَض الصحيح بالضعيف، فقد قَالَ أَبُو دَاوُد: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ[1] أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَي فَارِسٍ[2].

وقد يعارض حديث ابن عمر بالقياس فكيف يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان، والجواب عن ذلك أن هذا ليس بشيء لأن سهم الفرس إنما استحقه الإنسان الذي هو الفارس[3].

أما سبب تفضيل الفارس[4] على الراجل أن المجاهد إذا أعد فرساً للجهاد فإن له سهماً بمقابل هذه الخدمات كما أنه يكون من أسباب إرهاب عدو الله كما قال تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾[5]، وغير بعيد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل[6].

الحكم على الإسناد:

الحديث ضعيف سنداً ومتناً، وذلك لأن يعقوب بن مجمع مقبول ولم يتابع، والحديث بهذا المتن مخالف لرواية الثقات، وبنحو هذا قال الألباني (ضعيف سنن أبي داود 359/2 رقم 475)، وشعيب الأرناؤوط (هامش مسند أحمد 212/24 رقم 15470).

(1) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ (سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في المشرك يسهم له ص 483 رقم 2734).

(2) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهما ص 483، رقم 2736.

(3) بداية المجتهد 395/1.

(4) هامش السنن الصغرى للبيهقي 6/8.

(5) سورة الأنفال (60).

(6) بداية المجتهد 395/1.

المسألة الحادية عشرة

مسألة إباحة طعام العدو للغزاة ما داموا في أرض الغزو؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه مسلم قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ متبسماً[1].

وما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ[2]"[3].

وما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ – يَعْنِي الطَّعَامَ – في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يجيء فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ص 736، رقم 1772.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، 405/2، رقم 3153)، من طريق شعبة عن حميد به (بنحوه).

(2) ولا نرفعه: أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (فتح الباري لابن حجر 256/6).

(3) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، 405/2، رقم 3154.

(4) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ص 476، رقم 2704.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (192/3 رقم 1044)، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن هشيم، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (كتاب السير، باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم، 252/3، رقم 5250) عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف (يعقوب القاضي صاحب أبي حنيفة)، كلاهما (هشيم وأبو يوسف) عن أبي إسحاق به (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الصحيحين (المستدرك 126/2).

يعارضه ما رواه ابن ماجة في سننه قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً[1]، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ[2]، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ[3] عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ[4] وَنَارٌ»[5].

وجه التعارض:

أن الأحاديث الأولى تفيد جواز الأخذ من الغنائم ما دام الغزاة في أرض العدو وقبل تقسيم الغنائم، بينما حديث عبادة بن الصامت يفيد عدم جواز أخذ شيء من الغنائم قبل التقسيم.

كيف أزال العلماء التعارض الظاهري بين الأدلة؟

اتفق العلماء على تحريم الغلول لقول النبي ﷺ "أدوا الخيط والمخيط" ولقوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[6]

لكن هل يدخل الطعام في الغلول أم لا؟

قلت: الحديث والآية من باب العام الذي خصص منه الطعام.

---

(1) يريد ما هو غايةٌ في النذارة والقلة والقذر (المنتقى شرح الموطأ 48/3 رقم 866).

(2) المخيط: الإبرة (المنتقى شرح الموطأ 48/3 رقم 866).

(3) الغلول: السرقة من الغنيمة (المنتقى شرح الموطأ 48/3 رقم 866).

(4) الشنار: العيب والعار (المنتقى شرح الموطأ 48/3 رقم 866).

(5) سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغلول، ص 483، رقم 2850.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد 455/37 رقم 22795، من طريق القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لأن فيه عيسى بن سنان ضعيف، قال عنه الذهبي: ضعف ولم يترك (الكاشف 110/2).

وباقي رجاله ثقات، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه ومتابعاته وذلك أن عيسى توبع متابعة قاصرة من قبل أبي صادق (كما في التخريج).

(6) سورة الأنفال (41).

فقد خصصه الشافعي بإذن النبي ﷺ في ذلك، فقد قال الشافعي:" لما أذن الرسول ﷺ في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة التي استثنى فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة ".

وقد شبهها الإمام الشافعي بأكل الميتة المحرمة للمضطر، فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم[1].

أما أبو عمر ابن عبد البر فقال: في قوله "أدوا الخيط والمخيط" يدل على أن القليل والكثير لا يحل لأحد أخذه في الغزو وقبل المقاسم إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو أما ما عدا الطعام فهو داخل تحت قوله "واعلموا أنما غنمتم من شيء"[2].

ما الذي يجوز أخذه من الغنيمة قبل التقسيم؟

1- الطعام والشراب، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مغفل، السابق ذكرها.

2- السلاح، فقد ذهب قوم منهم الأوزاعي إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة، فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب فيرده في المغنم[3].

3- الدواب، قال أبو يوسف: فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس له دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة، ولا يقدر على المشي، فلا يحل للمسلمين تركه، ولا بأس أن يركب شاءوا أو كرهوا، وكذلك الحال في الثياب والسلاح[4].

ما هو حكم ما يفضل من الطعام معهم حين يدخلون البلد[5]؟

أما الكثير فيجب رده بغير خلاف بين العلماء؛ لأن ما كان مباحاً له في دار الحرب، فإذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الإسلام فقد أخذ ما لا يحتاج إليه، فيلزمه رده لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركاً بين الغانمين، كسائر المال، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد يبقى على أصل التحريم، ولهذا لم يبح له بيعه، وأما اليسير ففيه روايتان:

(1) الأم 645/5.
(2) التمهيد 18/2.
(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 325/5، المبدع شرح المقنع 320/3.
(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 325/5.
(5) المغني 132/13 مسالة رقم 1664.

إحداهما: يجب رده أيضاً، وهو اختيار أبي بكر وقول أبي حنيفة و ابن المنذر وأحد قولي الشافعي و أبي ثور لما ذكرنا في الكثير، ولأن النبي ﷺ قال: "أدوا الخيط والمخيط" ولأنه من الغنيمة، ولم يقسم فلم يبح في دار الإسلام كالكثير، أو كما لو أخذه في دار الإسلام.

والثانية: يباح وهو قول مكحول وخالد بن معدان و عطاء الخراساني و مالك و الأوزاعي، قال أحمد[1]: أهل الشام يتساهلون في هذا فقد روي عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا[2] مِنْهُ مُمْلَأَةٌ"[3].

فائدة: عقوبة الغال

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال، فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم والليث ابن سعد، إلى أن الغال يعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه[4]، أما الحنابلة[5] فعقوبة الغال عندهم أن يخرج رحله فيحرق بما فيه ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيبه من الغنائم، لما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ"[6].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدتمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»[7].

---

(1) المغني لابن قدامة 132/13 مسالة رقم 1664.

(2) أخرجتنا: بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق، والمعنى نرجع حال كون أوعيتنا مملوءة منه أي من لحم الجزور (انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري 534/7 رقم 4022).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حمل الطعام من أرض العدو ص477، رقم 2706.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن.

(4) التمهيد لابن عبد البر 11/2.

(5) المغني 132/13 مسالة رقم 1664.

(6) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تخريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ص71،رقم 182.

(7) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ص 478، رقم 2713، من طريق عبد العزيز بن محمد محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن عبد الله عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ص346، رقم 1461) من طريق عبد العزيز بن محمد به (بمثله).

المسألة الثانية عشرة
هل يجوز النفل[1] من رأس الغنيمة؟

الآثار المتعارضة

ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَت سِهَامُهُم[2] اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ونُفِّلُوا[3] بَعِيراً بَعِيراً»[4].

يعارضه ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ»[5].

تراجم الرواة:

– **صالح بن محمد** بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير، ضعيف مات بعد المائة والأربعين (تقريب التهذيب ص 273).

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد، وكذا قال الألباني (ضعيف سنن أبي داود ص 264، رقم 580).

(1) النَّفَل: بفتحتين على المشهور، وقد تسكن الفاء واحدة الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (فتح الباري 239/6).

(2) فكانت سهامهم: أي أنصباؤهم والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر (فتح الباري 239/6).

(3) نُفلوا: بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (شرح الزرقاني 298/2).

(4) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، 398/2 رقم 3134، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر،
أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد 160/3 رقم 4338)، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال ص725 رقم 1749)، من طريق مالك به (بنحوه).

(5) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ص 486 رقم 2748، عن محمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري،

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، ص486 رقم 2749 من طريق العلاء بن الحارث، ورقم2750)، من طريق أبي وهب، وأخرجه ابن ماجة (كتاب الجهاد، باب النفل، ص484 رقم 2851 من طريق يزيد بن يزيد الشامي ثلاثتهم (يزيد وأبو وهب والعلاء) عن مكحول به(بنحوه).

وجه التعارض

أن حديث ابن عمر يفيد أن النفل كان قبل قسمة الغنائم، أما حديث حبيب بن مسلمة فيفيد أن التنفيل كان بعد إخراج الخمس.

هل التنفيل كان من النبي ﷺ أو من الأمير[1]؟

لقد اختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش؟ أو من النبي ﷺ؟ فرواية ابن إسحاق[2] صريحة أن التنفيل كان من الأمير، والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم[3] أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له،

تراجم الرواة:

– **حبيب بن مسلمة** بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر، أبو عبد الرحمن، الفهري الحجازي، نزل الشام، قال البخاري: له صحبة، وقال مصعب الزبيري: كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وقال ابن سعد عن الواقدي كان له يوم توفي النبي ﷺ اثنتا عشرة سنة، وقال ابن معين: أهل الشام يثبتون صحبته وأهل المدينة ينكرونها (الإصابة 323/1)

– **مكحول الشامي** أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة (تقريب التهذيب 545).

أما بالنسبة لإرساله فقد أرسل عن بعض الصحابة لكن لم يثبت إرساله عن زياد بن جارية (جامع التحصيل ص285)

وبالنسبة لتدليسه فإن ابن حجر جعله من المرتبة الثالثة (طبقات المدلسين ص 46) الذين لا يضر تدليسهم فيما صرحوا فيه بالسماع وقد صرح مكحول بالسماع من زياد بن جارية كما في رواية الطبراني في مسند الشاميين (170/1 رقم 286).

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح.

(1) فتح الباري 239/6.

(2) عنِ ابْنِ عُمر قال: بعث رسُولُ الله ﷺ سرِيّةً إلى نجْدٍ، فخرجْتُ معها، فأصبْنا نعمًا كثِيرًا فنفّلنا أمِيرُنا بعِيرًا بعِيرًا لِكُلِّ إنْسانٍ، ثُمّ قدِمْنا على رسُولِ الله ﷺ، فقسّم بيْننا غنِيمتنا فأصاب كُلُّ رجُلٍ مِنّا اثْنىْ عشر بعِيرًا بعْد الْخُمُسِ، وما حاسبنا رسُولُ الله ﷺ بِالّذِي أعْطانا صاحِبُنا ولا عاب علىْهِ بعْد ما صنع، فكان لِكُلِّ رجُلٍ مِنّا ثلاثة عشر بعِيرًا بِنفْلِهِ (سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ص 485 رقم 2743).

(3) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد وفيهم ابن عمر، وأن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيراً ونفلوا سوى ذلك بعيراً فلم يغيره رسول الله ﷺ (صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال ص725 رقم 1749)، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر.

لأنه قال فيه: "ولم يغيره النبي ﷺ"، وفي رواية عبد الله بن عمر[1] عنده أيضاً "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً" وهذا يمكن أن يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان، قال النووي: "معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي ﷺ فجازت نسبته لكل منهما"[2].

كيف أزال العلماء التعارض بين الأحاديث؟

أقوال العلماء:

منهم من قال أن التنفيل خاص بالنبي ﷺ استدلالاً بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "لا نفل بعد رسول الله"[3]، فهو خاص بالنبي ﷺ فقط ولا يجوز لغيره.

أما العلماء فقد اختلفوا في الأنفال هل هي من الخمس أو من أصل الغنيمة، فقال الشافعي: أنها من خمس الخمس[4]، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم أن النفل من أصل الغنيمة، وقال مالك وطائفة لا نفل إلا من الخمس، وذلك لأن الأربعة أخماس من الغنيمة للغانمين توجب المساواة بينهم، فلا يزاد أحد منهم لغَنَائه ولا لقتال، وإنما يكون التفاضل في الخمس فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر اجتهاد الإمام، وأما الأربعة الأخماس فليست بمحل لاجتهاده[5].

قلت: لم أعثر على قول لأحد العلماء في إزالة التعارض بين الحديثين السابقين، لكن من خلال أقوال العلماء يتضح لي أن هذا الاختلاف من جهة المباح، وهذا يرجع إلى الإمام، إن شاء أن ينفل من الأصل، وإن شاء أن ينفل من الخمس، وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة المسلمين.

من هم الذين يستحقون النفل؟

قال ابن عبد البر[6]: والنفل يكون على ثلاثة أوجه.

---

(1) عن ابن عمر قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً"، (صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال ص725 رقم 1749)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 55/12.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النفل ص 484 رقم 2853، عن علي بن محمد عن أبي الحسين عن رجاء بن أبي سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الشيخ الألباني : صحيح دون الموقوف على جد عمرو.

(4) الأم، للشافعي 312/5.

(5) المنتقى شرح الموطأ، للزرقاني 41/3.

(6) التمهيد، لابن عبد البر 50/14.

أحدها: أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لشيء يراه من غنائه وبأسه وبلائه أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش.

والوجه الآخر: أن الإمام إذا بعث سرية من العسكر فأراد أن ينفلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه أن يخمس ما غنمت، ثم يعطي السرية مما بقي وبعد الخمس ما شاء، ربعاً أو ثلثاً ولا يزيد على الثلث، لأنه أقصى ما روي أن رسول الله ﷺ نفله، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية، على السوية للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد.

والوجه الثالث: أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو، وينفل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم، الربع أو الثلث قبل القسم تحريضاً منه على القتال، وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يراه، وكان يقول: قتالهم على هذا الوجه إنما يكون للدنيا، وكان يكره ذلك ولا يجيزه، وأجازه جماعة من أهل العلم.

المسألة الثالثة عشرة
هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله[1].

يعارضه ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِى هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِى فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بشيء، حَتَّى أَتَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ

(1) صحيح البخاري، كتاب فرض، الخمس باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، 395/2 رقم 3126.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ص791 رقم 1904) (بنحوه).

التَّمِيمِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِي يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِي ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ[1].

وجه التعارض:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خِيف أن يَسفك دماءهم الغزاة في حق غير الله[2].

ما المقصود بالبداءة والرجعة[3]؟

1- أن البداءة أن يبتدئ بإنفاذ سرية إلى دار الحرب فجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذ بعدها سرية ثانية، فيجعل لها الثلث، فيزيد الثانية، لأنها تدخل بعد علم أهل الحرب بالأولى.

2- أن البداءة أن ينفذ سرية في ابتداء دخوله فيجعل لها الربع، والرجعة أن ينفذها بعد رجوعه عن دار الحرب، فيجعل لها الثلث، لأنها برجوع الجيش أكثر تغريراً من الأولى.

3- أن البداءة أن يبتدئ بالقول فيقول من يفتح هذا الحصن وله الربع، إما من غنائمه وإما مثل ربع سهمه، فلا يجيبه أحد فيقول ثانية من يفتحه وله الثلث فيجاب إليه.

كيف أزال العلماء التعارض؟

أجاز العلماء التنفيل قبل الغزو فيما لو خرج الجيش يبتغي وجه الله تعالى، إن رأى الإمام من المسلمين ضعفاً ومن العدو نشاطاً، فيحرضهم بذلك على القتال، بدليل قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾[4]، فقد قال ابن عبد البر[5]: لا بأس بأن يقول الإمام من جاء

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ص 486 رقم 2750).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (11/29 رقم 17469)، من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول (أرسله سليمان عن مكحول) عن زياد بن جارية.

وأخرجه أحمد (9/29 رقم 17465) وأبو داود (كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ص 486 رقم 2749) كلاهما من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول به (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات.

(2) بداية المجتهد 396/1- 397.

(3) الحاوي في فقه الشافعي، للماوردي 401/8.

(4) سورة الأنفال (65).

(5) التمهيد 55/14.

برأس فله كذا، ومن جاء باليد فله كذا يغريهم، فقد روى الشعبي عن عمر بن الخطاب[1] أنه قال لجرير ابن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء، وقال أيضاً: لا بأس إن رأى الإمام من المسلمين ضعفاً، ومن المشركين نشاطاً، وهو محاصر حصناً فيحرض من معه على عدوهم، فيقول من طلع إلى الحصن، أو يهدم هذا السور، أو دخل هذا النقب، أو فعل كذا فله كذا أو كذا، وكره ذلك مالك لئلا تضعف نيات المجاهدين.

أما كون التنفيل يعارض الإخلاص أم لا؟ فقد قال ابن المنيّر: "أراد البخاري – في ترجمة الباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره – أن قصد الغنيمة لا يكون منافياً للأجر، ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاماً، ولقال مثلاً من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله، واستدرك عليه ابن حجر بقوله: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضاً في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها، وقال ابن المنير: في موضع آخر ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة"[2].

لماذا نفل النبي ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث؟

1- لأن الجيش في البداءة ردء للسرية، تابع لها، والعدو خائف، وربما كان غارًّا، وفي الرجعة لا ردء للسرية لأن الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كَلِب، وقال أحمد: لأنهم مشتاقون لأهلهم[3].

---

(1) الأوسط لابن المنذر 138/11 رقم 6526، عن علي بن عبد العزيز البغوي عن حجاج بن المنهال عن حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 135/9، من طريق ابن المبارك عن حماد به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، قال البيهقي: وَلَيْسَ فِي الآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا وَلَمْ نَرْوِهَا فِي سَوَادِ الْعِرَاقِ أَصَحَّ مِنْهُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله.

(2) فتح الباري 226/6.

(3) انظر: المغني لابن قدامة 55/13 مسألة رقم 1637.

2- لأن الجيش في أول دخولهم ينشطون في القتال ما لا ينشطون بعد تطاول المدة، ولهذا قلل نفل السرية الأولى وزاد في نفل السرية الثانية، لأن السرية الثانية يحتاجون إلى أن يمعنوا في الطلب فلهذا زاد في النفل[1].

المسألة الرابعة عشرة

هل يجب سَلَب[2] المقتول للقاتل أم يتوقف العطاء على إذن الإمام؟

الأحاديث المتعارضة:

المجموعة الأولى:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَن ابْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِن الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: لَاهَا الله إِذًا[3] لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله يُقَاتِلُ عَن الله وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[4] فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[5] فِي الْإِسْلَامِ[6].

---

(1) المبسوط للسرخسي 47/10.

(2) قال ابن حجر: السَّلَب – بفتح المهملة واللام بعدها موحدة – هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره (فتح الباري 247/6).

(3) قال ابن الأثير: والصواب لا ها الله ذا بحذف الهمزة، ومعناه (لا والله لا يكون ذا)، أو (لا والله الأمر ذا) فحذف تخفيفاً (النهاية لابن الأثير 237/5).

(4) المَخْرَف – بفتح الميم والراء – هو البستان، وقيل السكة من النخل تكون صفين، يخرف من أيها شاء أي يجتني (صحيح مسلم بشرح النووي 62/12).

(5) تأثلته أي اقتنيته وتأصلته (صحيح مسلم بشرح النووي 62/12).

(6) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 401/2، رقم 3142.

– وما رواه مسلم[1] قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: يَا خَالِدُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ[2].

يعارضها الآثار التالية:

المجموعة الثانية:

قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ**﴾[3].

وما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِن الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا[4]، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ[5].

تخريج الحديث

أخرجه البخاري (كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم)، 335/4 رقم 7170، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص 726 رقم 1751)، (بنحوه).

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص 727 رقم 1754.

(2) وكان ذلك في غزوة مؤتة حين قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد، فقال له مالك ما قال (انظر صحيح مسلم رقم 1753).

(3) سورة الأنفال (41).

(4) أي بين رَجُلين أقْوى من الرَّجلين اللذين كُنْتُ بينهما وأشَد (النهاية في غريب الحديث 97/3)

(5) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، 400/2 رقم 3141.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب المغازي 88/3 رقم 3988)، من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم، وأخرجه مسلم (كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص 727 رقم 1752) من طريق يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم، (كلاهما سعد وصالح) عن أبيهما إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جدهما عبد الرحمن بن عوف.

وما رواه ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ هِشَامٌ: حَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزُبَانِ الزَّأْرَةِ[1] يَوْمَ الزَّأْرَةِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً، دَقَّ قَرْبُوسَ[2] سَرْجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ سِوَارَيْهِ وَمِنْطَقَتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَانَا، فَقَالَ: أَثَمَّ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالٌ فَخُمُسُهُ فَبَلَغَ سِتَّةَ آلاَفٍ، بَلَغَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا، قَالَ مُحَمَّدُ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلاَمِ[3].

وجه التعارض:

أن أحاديث المجموعة الأولى تبين أن القاتل هو من يستحق سلب القتيل، أما أحاديث المجموعة الثانية ففي حديث عبد الرحمن بن عوف قضى النبي ﷺ بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح رغم أن كليهما (معاذ ومعوذ) قتل أبا جهل، وفي حديث البراء خالف عمر فعل النبي ﷺ، وقام بتخميس سلب البراء ولم يعطه للقاتل.

كيف أزال العلماء هذا التعارض؟

أولاً: منهم من قال: إن حديث معاذ ومعوذ منسوخ بما قاله النبي ﷺ يوم حنين "من قتل قتيلاً فله سلبه"، وهو فاسد من وجهين[4]:

1- أن الجمع بينهما ممكن (تخصيص السلب من عموم الآية).

2- أنه قد روى أهل السير وغيرهم أن النبي ﷺ قال يوم بدر "من قتل قتيلا فله سلبه" كما قال يوم حنين.

---

(1) مَرْزُبان الزأرَة: هي الأجمةَ، سميت بها لزَئِير الأسَدِ فيها، والمَرْزُبان: الرئيسُ المُقَدَّم (النهاية في غريب الأثر 292/2).

(2) القَرَبُوس: حِنْوُ السرج، قال الأزهري: وللسرج قربوسان، فأما القربوس المقدم ففيه العضدان، وهما رجلا السرج، ويقال لهما حِنواه (لسان العرب لابن منظور 3570).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، 557/17 رقم 33760 عن عيسى بن يونس عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة 233/5 رقم 9468)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (27/2 رقم 1180)، كلاهما من طريق معمر، وأخرجه الطحاوي (شرح مشكل الآثار 272/12) من طريق سفيان، كلاهما (سفيان ومعمر) عن أيوب عن ابن سيرين به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده صحيح لأن رجاله ثقات، قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين (هامش شرح مشكل الآثار 272/12).

(4) عمدة القاري للعيني 95/15.

ثانياً: ومنهم من قال لا يستحق القاتل السلب بل هو لجميع الغانمين، إلا إن شرط له الإمام ذلك، وهم الحنفية والمالكية[1]، ورد النووي هذا الرأي لأن النبي ﷺ قاله يوم حنين بعد الفراغ من القتال، واجتماع الغنائم[2].

ثالثاً: أما جمهور العلماء فرأوا أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلاً فله سلبه أو لا، وحملوا قول النبي ﷺ: "من قتل قتيلاً فله سلبه" على أنه مخصص لعموم الآية[3]، ويؤكد ما ذهب إليه الجمهور أنه لم يثبت أن النبي ﷺ فعل ما يخالف قوله، وأن الثابت أن من قتل قتيلاً أعطاه سلبه، فأعطى سلمة بن الأكوع سلب الجاسوس الذي قتله[4]، أما أبو طلحة فقتل عشرين شخصاً في غزوة حنين وأعطاه النبي ﷺ أسلابهم[5]، وما قاله أنس بن مالك في شأن سلب البراء: أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الإِسْلاَمِ.

وقال مالك: إن الإمام مخير بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه[6].

وقال ابن حجر عن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست[7].

لماذا أعطى النبي ﷺ السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعطه لمعوذ رغم أن كليهما قتله؟

لأن معاذًا أثخنه أولاً، وإنما قال النبي ﷺ "كلاكما قتله" تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وقيل: إنما أخذ السيفين ليستدل بهما على كيفية قتلهما، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك[8].

---

(1) فتح الباري لابن حجر 247/6.

(2) شرح النووي على مسلم 59/12.

(3) فتح الباري لابن حجر 247/6.

(4) عن أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل، ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل، فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع (صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ص727، رقم 1754).

(5) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل ص 480 رقم 2719.

(6) المدونة 29/2.

(7) فتح الباري لابن حجر 247/6.

(8) شرح النووي على مسلم 63/12.

لماذا خالف عمر فعل النبي ﷺ؟

أما لو نظرنا لما قاله عمر بن الخطاب فليس من باب المخالفة وإنما هو من باب الأولى وذلك أن سلب البراء كان قد بلغ شيئاً كبيراً حيث قال: " إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ مَالٌ فَخُمُسُهُ فَبَلَغَ سِتَّةَ آلاَفٍ".

المسألة الخامسة عشرة

هل يملك الكفارُ على المسلمين أموالهم إذا غلبوا أم ليس يملكونها؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[1].

يعارضه

ما رواه مسلم قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا: مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: إِعْظَامًا لِذَلِكَ، أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها 489/1 رقم 1588، عن أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، 149/3 رقم 4282) من طريق معمر. ومسلم (كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورهما ص 534 رقم 1351)، من طريق محمد بن أبي حفصة، كلاهما (معمر ومحمد بن أبي حفصة) عن الزهري به بنحوه.

أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَت امْرَأَةٌ مِن الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِن الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِن الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِله إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ الله بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا الله عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ"[1].

وما رواه ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَقَ، وَذَهَبَ لَهُ بِفَرَسٍ، فَدَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرُدَّ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرُدَّ الآخَرُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

وجه التعارض:

أن النبي ﷺ لما فتحت مكة سأله أسامة هل سينزل داره صبيحة دخوله فيها؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ فلم ينزل في داره بمكة، التي استولى عليها عقيل وباعها[3]، وإنما نزل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد 673، رقم 1641.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، 94/18، رقم 34037، عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، 179/11 رقم 4845، من طريق عبيد الله بن عمر العمري به (بنحوه).

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين (هامش صحيح ابن حبان 179/11).

(3) عقيل: هو ابن أبي طالب، وذلك أن أبا طالب ورثه ابناه الكافران وهما طالب و عقيل، و طالب قتل يوم بدر كافراً، فبقي عقيل هو الذي حاز الدار التي كان يسكنها أبو طالب، وكان النبي ﷺ يسكن مع أبي طالب فيها، ثم بعد ذلك حازها عقيل، ولم يكن لعلي و جعفر شيء؛ لأنهما أسلما (شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد 314/10).

بخيف بني كنانة[1]، فيفهم من فعل النبي ﷺ أن ما تركه المسلمون وغلب عليه المشركون ثم رجعوا إليه ليس لهم حق فيه، أما حديث عمران بن حصين: "فيبين أن أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها، ولو ملكوا علينا لملكت المرأة الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها، ولو ملكتها لصح فيها نذرها، ويؤكده حديث ابن عمر في الغلام والفرس وأنهما ردا عليه قبل القسمة"[2].

لماذا نزل النبي ﷺ بخيف بني كنانة؟

الخَيْفُ: ما ارْتفَع عن مَجْرى السَّيل وانْحَدرَ عن غِلَظِ الجبلِ، والمقصود هنا المُحَصَّب[3].

وسبب نزول النبي ﷺ بخيف بني كنانة وضحته رواية البخاري "وذلك أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِم النَّبِيَّ[4] ﷺ، فكما أن هذا الخيف شهد كتابة الصحيفة الظالمة فليشهد نزول النبي ﷺ بأصحابه، وقال بعض العلماء: كان نزوله بالمحصب شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعدما أراد المشركون من إخفائه[5].

كيف أزال العلماء التعارض؟

أما ما غنمناه وجاء صاحبه قبل القسم أخذه بغير شيء وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت[6]، وقد ترجم البخاري للحديث بقوله "باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم"، وما قاله النبي ﷺ "هل ترك لنا عقيل من منزل" فتأويله ما قاله القرطبي: أن النبي ﷺ ترك داره تحرجاً من أن يرجع في شيء أخرج منه لأجل الله[7]، وقيل إنما أمضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل كرماً وجوداً وإما استمالةً وإما تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار[8].

وقوله "وهل ترك لنا عقيل من منزل" إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها[9].

---

(1) كما في رواية البخاري(كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، 375/2 رقم 3058)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 228/5.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر 93/2.

(4) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، 375/2 رقم 3058، عن محمود عن عبد الله عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد.

(5) عمدة القاري 143/10.

(6) شرح ابن بطال 227/5.

(7) الديباج على صحيح مسلم، للسيوطي 395/3.

(8) عمدة القاري 325/9.

(9) فتح الباري 15/8.

المسألة السادسة عشرة
فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة[1]؟

الآثار المتعارضة

ما ثبت أن النبي ﷺ قسم خيبر بين الغانمين[2] فقد روى البخاري قال: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا"[3].

يعارضه ما فعله عمر بن الخطاب حيث لم يقسم أرض الشام والعراق مستدلاً بقوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ، لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الله وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ الله وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[4].

وجه التعارض:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين آية سورة الأنفال، وآية سورة الحشر وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وقوله تعالى في آية الحشر: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** عطفاً على ذكر الذين أوجب لهم الفيء يمكن أن يفهم منه أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء"[5]، وما فعله عمر بن الخطاب ﷺ يخالف ما فعله النبيﷺ.

---

(1) الْعَنْوَةُ: هِيَ الْغَلَبَةُ فَكُلُّ مَالٍ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ عَيْنٍ دُونَ اخْتِيَارٍ مَنْ غُلِبَ عَلَيْهِ مِنْ مِنْ الْكُفَّارِ، فَهُوَ أَرْضُ عَنْوَةٍ، سَوَاءٌ دَخَلْنَا الدَّارَ عَلَيْهِمْ غَلَبَةً، أَوْ أُجْلُوا عَنْهَا مَخَافَةَ الْمُسْلِمِينَ، تَقَدَّمَتْ فِي ذَلِكَ حَرْبٌ أَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ أَقَرَّ أَهْلُهَا فِيهَا أَوْ نُقِلُوا عَنْهَا (المنتقى 77/3).

(2) أقسام خيبر: قسم استولى عليه عنوة بالقتال فخمس وقسم الأربعة أخماس، وقسم أجلوا عنه وأسلموه من غير قتال، فلم يسهم منه لأحد (فكان فيئاً خاصاً للنبي ﷺ وأهله)، وأما فدك فصولحوا على النصف ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (المنتقى 77/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 140/3 رقم 4228، عن الحسن بن إسحاق عن محمد بن بن سابق عن زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(4) سورة الحشر (7- 8).

(5) بداية المجتهد لابن رشد 401/1.

كيف أزال العلماء التعارض بين فعل النبي ﷺ وفعل عمر؟

1- أن الأرضَ مخصوصةٌ من سائر الغنيمة، وذلك أن قولَه تعالى "من شيء" عموم يراد به الخصوص، فالمراد منه الذهب والفضة وسائر الأمتعة، وأما الأرض فغير داخلة في عموم اللفظ[1]، ومما يؤكد أن الأرض ليست داخلة في الغنيمة ما كان عليه الخلفاء الراشدون، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر ﷺ أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها عنوة، وهي الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا في غير المال، ولكن أحبسه فيما يجري عليكم وعلي المسلمين، فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: "اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلَالًا وَأَصْحَابَ بِلَالٍ، فَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا جَمِيعًا رَضِيَ الله عَنْهُمْ [2]، ذلك أنهم راجعوه وراجعهم يأتون ويأبى فلما أتوا قام عمرﷺ فدعا عليهم، ثم وافق سائر الصحابة عمر ﷺ[3]، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة[4].

إن المتتبع لسيرة الفاروق عمر ﷺ يجد عشرات المواضع والاجتهادات التي في ظاهرها أنها خلاف هدي النبي ﷺ، وخلاف هدي صاحبه أبي بكر الصديق ﷺ، لكن عمر ﷺ لم يكن وقّافاً عند ظاهر النص، تاركاً لمعناه وفحواه، ولهذا أدرك بلال ومن معه ممن اعترضوا على عمر بعد ذلك أنه أصاب وأخطأوا، ولكن دعوة عمر أصابتهم كما جاء في بعض طرق الحديث.

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر 454/6.

(2) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ص 289 رقم 378، عن عتاب بن زياد عن عبد الله بن المبارك عن جرير ابن حازم عن نافع عن عمر بن الخطاب.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو عبيد في الأموال (120/1 رقم 154، باب فتح الأرض التي تؤخذ عنوة)، من طريق المَاجِشُون (يعقوب بن أبي سلمة)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حُصِّل من الغنيمة من دار وأرض وغير ذلك من المال 318/6) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث صحيح لغيره فالبرغم من أن نافعاً لم يلق عمر بن الخطاب ﷺ إلا أنه توبع من قبل زيد بن أسلم عن أبيه كما في رواية البيهقي.

(3) إن المتتبع لسيرة الفاروق عمر ﷺ يجد عشرات الاجتهادات التي في ظاهرها أنها خلاف هدي النبي ﷺ، وخلاف هدي صاحبه أبي بكر الصديق ﷺ، لكن عمر ﷺ لم يكن وقّافاً عند ظاهر النص تاركاً لمعناه وفحواه، ولهذا أدرك بلال ﷺ ومن معه ممن اعترضوا على عمر بعد ذلك أنه أصاب وأخطأوا، ولكن دعوة عمر قد أصابتهم _ كما جاء في بعض طرق الحديث.

(4) عون المعبود، لأبي الطيب العظيم أبادي 248/8.

2- أن هناك فرقاً بين الغنيمة والفيء، قال أبو عبيد: لكن النبي ﷺ اتبع آية محكمة من كتاب الله فعمل بها، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين، فيصير غنيمة أو فيئا[1]، وذلك أن الغنيمة: هي ما أصِيب من أموال أهل الحَرْب وأوْجَف عليه المسْلمون بالخَيْل والرِّكاب[2]، أما الفيء: فهو ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال مثل من يترك بلاده ويخرج منها لما لحقه من الرعب[3].

3- الأقرب للصواب: أن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها، وقسم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسول الله الأنواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير، ولم يقسم مكة، وقسم شطر خيبر وترك شطرها[4].

المسألة السابعة عشرة
كم الواجب في الجزية؟

الأحاديث المتعارضة:

ما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[5] دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ[6]، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا[7] أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[8].

---

(1) الأموال للقاسم بن سلام 123/1.
(2) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 389/3.
(3) التمهيد 460/6.
(4) عون المعبود 247/8.
(5) الحالم: هو البالغ احتلم أو لم يحتلم (شرح السنة 173/11).
(6) المعافر: نوع من الثياب يكون باليمن (شرح السنة 173/11).
(7) التبيع : العجل ما دام يتبع الأم إلى تمام السنة، والمسنة: التي أتى عليها حولان وطعنت في الثالثة (شرح السنة 21/6.
(8) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ص 381 رقم 2450، عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن عن مفضل بن مهلهل عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ[1] وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[2]»[3].

وما رواه ابن زنجويه قال: أنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّ عُمَرَ، أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ أَهْلَ السَّوَادِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْصُوا، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يُصِيبُهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْفَلَّاحِينَ فَشَاوَرَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: دَعْهُمْ يَكُونُوا مَادَّةً لِلْمُسْلِمِينَ. فَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ وَاثْنَيْ عَشَرَ[4].

تخريج الحديث

أخرجه الترمذي (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ص 158، رقم 623)، من طريق سفيان، وابن ماجه (كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ص 314 رقم1803)، من طريق يحيى بن عيسى الرملي كلاهما (سفيان ويحيى) عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق.

وأخرجه أحمد 365/36، رقم 22037) من طريق عاصم، ، وأبو داود (كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ص 272، رقم 1576)، والنسائي (كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ص 382 رقم 2453)، ثلاثتهم من طريق الأعمش، كلاهما (عاصم وسليمان) عن أبي وائل. كلاهما عن معاذ به بنحوه.

تراجم الرواة:

رواته كلهم ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح.

(1) يعني أَقْوَاتَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَدْرِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَةِ مِنْ الاِقْتِيَات (المنتقى شرح الموطأ 132/2).

(2) يعني ضِيَافَةَ الْمَارِّ الْمُسَافِرِ مِن الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (المنتقى شرح الموطأ 132/2).

(3) موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الجزية ص 112 رقم 333.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب أهل الكتاب، باب الجزية 85/6 رقم 10096) من طريق أيوب.

وابن أبو بكر بن أبي شيبة (كتاب السير 405/17 رقم 33308) من طريق عبيد الله بن عمر.

كلاهما (أيوب وعبيد الله) عن نافع به (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح.

(4) الأموال لابن زنجويه باب فرض الجزية 159/1 رقم 158، عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب (موقوفاً).

تخريج الحديث:

أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (باب الفيء ص40رقم 103)، والبيهقي (السنن الكبرى باب السواد 134/9)، كلاهما من طريق إسرائيل به (بنحوه).

تراجم الرواة:

– **عمرو بن عبد الله بن عبيد**، ويقال علي، ويقال بن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص 423)، وثقه أحمد وابن معين (الجرح والتعديل 243/6)، والعجلي (الثقات 197/2)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 243/6)، والذهبي (الكاشف 82/2)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان مدلساً (الثقات 177/5).

قلت: عيب عليه التدليس والاختلاط، أما بالنسبة لاختلاطه: فقد قال صاحب الميزان: شاخ ونسي ولم يختلط، وقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه (ميزان الاعتدال 270/3)، ولم يضعفه أحد ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، فقد احتجوا به مطلقاً وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه، فهو أصلاً من القسم الأول من المختلطين عند العلائي، وهم من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقِلته، وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم (الكواكب النيرات ص 341).

وبالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة، الذين يقبل منهم فيما صرحوا بالسماع (طبقات المدلسين ص 42)، ولم يصرح بالسماع في الحديث.

– **إسرائيل بن يونس** بن أبي إسحاق، السبيعي الهمداني، أبو يوسف، الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة وقيل بعده (تقريب التهذيب ص 104)

وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 495/8)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص72)، وأحمد (الجرح والتعديل 330/2)، والعجلي (معرفة الثقات 222/1)، ويعقوب بن شيبة (تاريخ بغداد 481/7)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 331/2)، والنسائي (تهذيب الكمال 524/2)، وابن حبان (الثقات 79/6)، والخطيب (تاريخ بغداد 481/7)، والذهبي (سير أعلام النبلاء 356/7).

وقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وابن المديني وابن حزم.

أسباب تضعيف العلماء له:

أما تضعيف ابن مهدي لإسرائيل: فقد روي أنه قال عنه: لص يسرق الحديث، لكن أبو بكر بن أبي شيبة قال: لم يُرِد أن يَذُمَّه، وإنما الوارد أنه قال لص فقط، أي أنه يتلقف العلم تلقفاً، وإنما (يسرق الحديث) هي زيادة من عثمان بن أبي شيبة، فابن مهدي مذهبه توثيق إسرائيل، ويؤكده ما قاله ابن مهدي في موضع آخر: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شعبة والثوري (انظر الجرح والتعديل 331/2).

أما ما كان من تضعيف يحيى القطان له، فقد كان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات (تاريخ بغداد 481/7)، وقد كشف هذه العلة أبو بكر بن أبي خيثمة فقال: إن إسرائيل روى عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، وعن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، يعني مناكير فقال: لم يؤت منه أتى منهما، قال ابن حجر: فتوجه أن كلام يحيى القطان أمرهم على أنه أنكر الأحاديث التي حدثه بها إسرائيل عن أبي يحيى، فظن أن النكارة من قبله وإنما هي من قبل أبي يحيى (هدي الساري ص 387).

وجه التعارض:

أن كل حديث من الأحاديث الثلاثة بين مقداراً مختلفاً عن الآخر في الجزية، فالحديث الأول يبين أن مقدار الجزية ديناراً لكل حالم، والحديث الثاني يبين أن مقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق، والحديث الثالث يبين مقادير مختلفة للجزية إما ثمانية وأربعين وإما أربعة وعشرين وإما اثني عشر.

ما هي الجزية؟ وما هي أنواعها؟ وما هي مقاديرها؟

الجزية: هي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله[1].

أنواعها: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة[2].

أما الجزية التي توضع على أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير[3]، وأما الجزية التي تكون بعد استيلائنا عليهم ففيها الخلاف التالي.

كيف أزال العلماء التعارض بين الأحاديث؟

اختلف العلماء في مقدار الجزية على أقوال منها:

أما تضعيف ابن المديني وابن حزم فقد قال الذهبي: مشى علي خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفا أثرهما أبو محمد بن حزم، وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في "الصحيحين" فردها، ولم يحتج بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة (سير أعلام النبلاء 358/7).

الخلاصة: هو ثقة تكلم فيه بلا حجة، ولا يلتفت إلى من ضعفه، فقد أجمع العلماء على توثيقه لا سيما في أبي إسحاق، فهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق فقد ورد أنه كان يقول: "كنت أحفظ حديث إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن" (الجرح والتعديل 330/2)، و قال عنه الذهبي: كان عكاز جده.

– **عبيد الله بن موسى بن باذام**، العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة ومائة على الصحيح (تقريب التهذيب ص 375)، والحديث لا يوافق بدعته.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف لأن فيه إسرائيل كثير التدليس، ومن الطبقة الثالثة، ولم يصرح بالسماع. لكن للحديث شواهد أخرى من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم (السنن الكبرى 136/9)، ومن طريق أبي عون عن المغيرة ابن شعبة (الأموال لابن زنجويه 159/1 رقم 157) مما يقوى متن الحديث.

(1) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير 271/1.

(2) العرف الشذي، للكشميري 174/2.

(3) التمهيد، لابن عبد البر 130/2.

1- قول الشافعي: أن الجزية دينار على الغني والفقير، والدليل أن النبي ﷺ أمر معاذ أن يأخذ من كل حالم دينار[1].

2- قول مالك: أن أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، للغني والفقير سواء، واستدل بأن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما[2].

3- قول أبي حنيفة: أن الجزية على ثلاثة أقسام

أ- أقلها على الفقراء والمتعلمين اثنا عشر درهماً ودينار.

ب- الثاني على أوسط الناس أربعة وعشرون ودينارن.

ج- الثالث على أغنيائهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة دنانير، والدليل أن هذا فعل عمر ابن الخطاب، وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار، وفضائله تسمع وتشهر، ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع[3].

4- وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الثوري وأبي عبيد القاسم بن سلام: أنها تؤخذ على حسب ما يراه الإمام؛ فمردّ ذلك إلى الإمام، لأن هذه المسألة تختلف باختلاف الأزمان واختلاف الناس غنى وفقراً، واختلاف أراضيهم وأحوالهم فكان مرجع ذلك إلى الإمام[4].

ويؤكد ذلك ما جاء في البخاري عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: "جعل ذلك من قبل اليسار[5]"[6].

قلت: هو اختلاف من جهة المباح.

هل يشترط الإمام عليهم الضيافة؟

يستحب للإمام أن يشترط عليهم بعد الدنانير ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار في كل سنة، وكانوا ثلاثمائة نفر، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثاً، وأن لا يغشوا

---

(1) الرسالة للشافعي 425/5.
(2) التمهيد، لابن عبد البر 130/2.
(3) المنتقى شرح الموطأ، للزرقاني 132/2.
(4) التمهيد لابن عبد البر 130/2.
(5) الميسرة أو الغنى لأن أهل الذمة من الشام والعراق ومصر كانوا أغنياء فزاد عمر ﷺ في جزيتهم أكثر من أهل اليمن
(6) صحيح البخاري، كتاب الجزية، والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب 406/2، رواه معلقاً، لكن وصله عبد الرزاق في مصنفه 87/6 رقم 10094.

مسلماً[1]، وضرب عمر ﷺ الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافة ثلاثة أيام[2]، ولأن فيه مصلحة للمسلمين لا سيما الفقراء، ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ "الضيافة ثلاثة وما زاد عليها صدقة"[3]، وتضرب على الغني والمتوسط ولا تضرب على الفقير لأنها تتكرر فلا يمكنه القيام بها[4].

(1) مسند الشافعي ص 209 رقم 1011، عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث.

الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف جدا للأسباب التالية:

1- الحديث مرسل لأن أبا الحويرث لم يعش زمن النبي ﷺ، فهو من الذين عاصروا صغار التابعين.

2- فيه أبو الحويرث صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء، ولم يتابع (تقريب التهذيب ص 350).

3- إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك (تقريب التهذيب ص 93).

(2) سبق تخريجه ص 98.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته (95/4 رقم 6019)
وفي كتاب الأدب أيضاً، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (116/4 رقم 6135)
ومسلم كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها ص718 رقم 48)، من طرق كلها عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي.

(4) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحسيني الشافعي ص 672.

المسألة الثامنة عشرة:

عصمة النبي ﷺ

موضع الإشكال

في قوله تعالى "وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ"[1] مع ما صح أنه ﷺ شُجّ رأسه في غزوة أحد[2]، وهذا يتنافى مع العصمة في الظاهر .

والجواب عن هذا الإشكال:

1- أن هذا كان قبل نزول الآية فأحد في السنة الثالثة من الهجرة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل في المدينة.

2- أن المراد من العصمة القتل[3].

(1) سورة المائدة (67).
(2) انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد 109/3 رقم 4073.
(3) انظر: تفسير الفخر الرازي 53/12.

الفصل الثاني
المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الذبائح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضحايا وفيه ست مسائل

المبحث الثاني: الذبائح التي يحل أكلها وفيه ست مسائل

المبحث الثالث: الصيد وفيه أربع مسائل

المبحث الرابع: العقيقة وفيه ثلاث مسائل

المبحث الأول
الضحايا

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: أيها أفضل في الأضحية (الإبل أم البقر أم الغنم)

المسألة الثانية: ما يجزئ من الأضحية

المسألة الثالثة: معرفة السنن المشترطة في الضحايا

المسألة الرابعة: عدد ما يجزئ من الأضحية من المضحين

المسألة الخامسة: هل يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟

المسألة السادسة: ما هو آخر أيام الذبح؟

المسألة الأولى
أيها أفضل في الأضحية (الإبل أم البقر أم الغنم)

الأدلة المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[1]، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَت الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ[2].

يعارضه ما رواه مسلم قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: قال حيوة: أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن عروة بن الزبير عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ[3]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ[4]، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ[5]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[6]، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ[7]، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَه، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ[8].

---

(1) البَدَنَة: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدَنةً لِعِظَمِها وسِمْنَها (النهاية في غريب الأثر 108/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، 282/1 رقم 881.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة 294/1 رقم 929)، من طريق ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر، وأخرجه مسلم (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ص329 رقم 850)، من طريق سمي عن أبي صالح، كلاهما (أبو صالح وأبو عبد الله الأغر) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(3) أي أسود القوائم (غريب الحديث، لابن قتيبة 459/1).

(4) ويبرك في سَواد يريد أنَّ ما يلي الأرض منه إذا بَرَك أسود (غريب الحديث، لابن قتيبة 459/1).

(5) ينظر في سواد أي ما حول عينيه أسود (انظر: فتح الباري، لابن حجر 12/10).

(6) هلمي المدية هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين (شرح النووي على مسلم 121/13).

(7) اشحذيها أي حُديها وسُنيها (النهاية في غريب الأثر 448/2).

(8) صحيح مسلم (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ص 815 رقم 1967).

تراجم الرواة:

– **حميد بن زياد:** أبو صخر بن أبي المخارق، الخراط صاحب العباء، مدني سكن مصر، ويقال هو حميد ابن صخر أبو مودود الخراط، وقيل إنهما اثنان، صدوق يهم، مات سنة تسع وثمانين ومائة (تقريب التهذيب ص 181)

وجه التعارض:

أن في الحديث الأول بدأ بالأفضل والأغلى ثمناً، وكأن الإبل والبقر أفضل من الكباش في الهدية، أما ما فعله النبي ﷺ: فلم يثبت أن النبي ﷺ ضحى بغير الكباش، فيقتضي أن الكباش أفضل من البقر والإبل لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

آراء العلماء في المسألة:

رأي المالكية: أن أفضل الضحايا فحول الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر، وسبب تفضيل الكباش لأنه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به[1].

ورأي الجمهور أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الكباش ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة[2].

أما سبب تفضيل البدنة فلأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء، ولأن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: "أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها"[3]، والإبل أغلى ثمناً وأنفس من الغنم[4].

وثقه العجلي (الثقات ص 323/1)، وابن حبان (الثقات 188/6)، وابن عدي (الكامل 270/2)، والدارقطني (تهذيب التهذيب 495/1)، وذكره الذهبي في كتابه من تكلم فيه وهو موثق ص 182) وضعفه النسائي (الضعفاء والمتروكين ص85)، وقال أحمد: ليس به بأس (الجرح والتعديل 222/3)، أما ابن معين فاختلفت الرواية عنه فمرة قال: ليس به بأس (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص 95) ومرة قال: ضعيف (الجرح والتعديل 222/3).

فقد وثقه جمع من العلماء وضعفه جمع، قال أبو حفص: لعل يحيى وقف من روايته على شيء أوجب هذا القول فيه (تاريخ جرجان ص511)، يؤكد هذا ما قاله ابن عدي وهو عندي صالح الحديث وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين (المؤمن مؤالف وفي القدرية) وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً (الكامل 270/2).

قلت: هو ثقة، ولعل من ضعفه نظر إلى هذين الحديثين اللذين أنكرهما عليه العلماء.

(1) الاستذكار، لابن عبد البر 14/5.

(2) انظر: الأم، للشافعي 583/3، الشرح الكبير، لابن قدامة 332/9.

(3) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل 213/2 رقم 2518، عن عبيد الله بن موسى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ص 61 رقم 84)، من طريق هشام بن عروة به (بنحوه).

(4) الشرح الكبير 334/9.

كيف أزال العلماء هذا التعارض؟

1- منهم من قال إن الحديث في تفضيل الإبل عام، يدل على فضل الإبل على البقر والغنم، وعلى فضيلة البقر على الغنم، وحديث المالكية[1] يدل على اختصاص الغنم بالفضيلة في باب الأضاحي[2].

2- ومنهم من قال إن الإبل أفضل، وإنما ضحى النبي ﷺ بالكبش لأن النبي ﷺ قد يختار غير الأولى رفقاً بالأمة لأنهم يتأسون به ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم[3].

قال الشنقيطي[4]: " والدليل على تفضيل الإبل أن الله سبحانه وتعالى امتنَّ بها على عباده، فقال سبحانه: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾[5] فأخبر سبحانه أنها من شعائره، وهذا بسبب ما يكون فيها من الخير، كما قال تعالى: "لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ"، والخير الموجود في الإبل يدل على فضلها؛ لأنها أعظم جسماً وأكثر لحماً، وهي عند الناس أعز وأشرف، ولذلك لما أراد رسول الله ﷺ أن يذكر فضل الدنيا وفضل ما يكون منها اختار منها حمر النعم؛ وهي الإبل الحمراء؛ لأنها عزيزة، ولما أراد الله سبحانه وتعالى أن يصف أهوال الآخرة وشدائد ما يكون في الرجفة بين يدي الساعة قال سبحانه: ﴿**وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ**﴾ [6]، فالناقة العشراء الولود من أعز ما يكون على الإنسان، وعلى أهله.

فالإبل هي أفضل بهيمة الأنعام من عدة وجوه: من جهة ما يكون منها من الخير في ركوبها، والوبر الذي يكون منها، وحمل الأثقال عليها: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ**﴾[7] وهي السيارة التي يسيرون عليها، وجعل الله فيها من الخصائص والمميزات - بقدرته وعظمته جل جلاله- ما تحار فيه العقول من جهة صبرها على السفر، وتحملها لمشقة

---

(1) استدل المالكية على قولهم بتفضيل الكباش بفعل النبي ﷺ فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" (صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح 9/4 رقم 5565).

(2) شرح زاد المستقنع، لحمد بن عبد الله الحمد 250/11.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش 399/11.

(4) شرح زاد المستقنع للشنقيطي 9/130.

(5) سورة الحج (36).

(6) سورة التكوير (4).

(7) سورة النحل (7).

الظمأ والعطش أياماً عديدة ... كما أن لحم البقر خاصة في البلاد الحارة يضر بالبدن، وأما بالنسبة للحم الإبل فإنه أطيب، وليس فيه ما في لحم البقر".

وقال ابن القيم: "لحم البقر عسير الانهضام، بطيء الانحدار، يولد دماً سوداوياً لا يصلُح إلا لأهلِ الكَدِّ والتعب الشديد، ويُورث إدمانُه الأمراضَ السوداوية، كالبَهَق والجَرَب، والقُوباء والجُذام، وداء الفيل، والسَّرَطانِ، والوسواس، وحُمَّى الرِّبع، وكثير من الأورام، وهذا لمن لم يعتده، أو لم يَدفعْ ضررَه بالفُلفُل والثُّوم والدارصيني والزنجبيل ونحوه، وَذَكَرُه أقلُّ بُرودةً، وأُنثاه أقلُّ يبساً، ولحمُ العِجل ولا سِيَّما السمينَ مِن أعدل الأغذية وأطيبِها وألذها وأحمدِهَا، وهو حار رطب، وإذا انهضم غذَّى غذاءً قوياً"[1].

وقال الشنقيطي: "قد ذكر الأطباء القدماء والمعاصرون هذا الكلام، فمما ذكره الأطباء القدماء: أن لحم البقر يثير السوداء، والسوداء: هي إحدى الخصائص الأربع الموجودة في البدن، فإذا هاجت في الإنسان فإنها تورث الوسوسة، وتؤثر في عقله، وفيها ضرر، فالأطباء لا يحمدون لحمه كما يحمد لحم الإبل"[2].

فلم يثبت عن النبي ﷺ في لحم البقر شيء، وعلى كل حال فجميع العلماء متفقون على حل أكل لحوم البقر، ولكن بعض أهل العلم يحذرون من المبالغة في أكله خاصة إذا لم ينضج على النار إلى حد الاستواء الكامل.

المسألة الثانية
ما يجزئ من الأضحية

الآثار المتعارضة

ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ – فَقَالَ –: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا،

(1) زاد المعاد لابن القيم 374/4.
(2) شرح زاد المستقنع للشنقيطي9/130.

وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى[1]". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[2].

يعارضه: ما رواه أبو داود قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ[3] وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ شَرْقَاءَ، قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُن، قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[4].

---

(1) قال أبو داود: التي لا تنقي أي التي ليس لها مخ (سنن أبي داود ص 497 رقم 2802)

(2) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ص 497 رقم 2802.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الأضاحي باب ما لا يجوز من الأضاحي ص 354 رقم 1497)، وأخرجه النسائي(كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العرجاء، ص 672 رقم 4370)، كلاهما من طريق شعبة به (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(3) أي نَتأمَّل سَلاَمَتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُّرْفَة وهي خيارُ المال، أي أُمِرْنا أن نتخيَّرها (النهاية لابن الأثير 462/2).

(4) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ص 498 رقم 2804.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ص354 رقم 1498)، من طريق شريك بن عبد الله، والنسائي (كتاب الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ص 672 رقم 4372) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن ماجة (كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به ص 532 رقم 3142) من طريق أبي بكر بن أبي عياش، ثلاثتهم (زهير وشريك وزكريا وأبو بكر) عن أبي إسحاق عن شريح.

أخرجه أبو داود (كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا ص 498 رقم 2804)، من طريق قتادة عن جري بن كليب، كلاهما (شريح وجري) عن علي (بنحوه).

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف: لأن أبا إسحاق السَّبيعي مدلس من المرتبة الثالثة (طبقات المدلسين ص42) ولم يصرح بالسماع، كما أنه لم يسمع الحديث من شريح وإنما سمعه من ابن أشوع عنه، وقد رواه الثوري عن ابن أشوع عن علي موقوفاً، قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري (العلل للدارقطني 238/3)، وقال البخاري: لم يثبت رفعه (التاريخ الكبير 229/4).

وجه التعارض:

أن حديث البراء يبين أنه يجوز للمرء أن يضحي بما فيه نقص بسيط كالقرن مثلاً، أما حديث علي فيبين أنه لا يجوز للإنسان أن يضحي بأي حيوان فيه أي نقص كبيراً كان أم صغيراً.

كيف أزال العلماء التعارض بين الأحاديث؟

1- منهم من رجح حديث البراء، أي لا تتقى إلا العيوب الأربعة وما هو أشد منها[1].

2- منهم من جمع بين الحديثين وقالوا: إن حديث البراء محمول على اليسير، وحديث علي على الكثير البين[2]، ويؤكد ذلك ما قاله ابن قدامة: هذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها[3].

الخلاصة: أن ما يضحى به ثلاثة أقسام

1 – ما يستحب الأضحية به وهو السليم من العيوب كلياً.

2 – ما يكره الأضحية به مثل المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء.

3 – ما لا يجوز الأضحية به وهي المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها.

ويؤكده ما يشير إليه الترمذي في تبويبه للأحاديث حيث بوب على الحديث (باب ما لا يجوز من الأضاحي) ثم بوب على حديث علي (باب ما يكره من الأضاحي).

أما الترمذي فقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ص354 رقم 1498)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (المستدرك 224/4)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على أحاديث المسن 428/1 رقم 609.

قلت: لعل من صححه نظر إلى جملة الاستشراف، فقد روي الحديث بطرق صحيحة، لكنه روي مقتصراً على النهي عن الاستشراف، دون النهي عن باقي الأصناف (انظر مسند أحمد 136/2 رقم 732)، فقد قال الألباني: ضعيف إلا جملة الاستشراف (ضعيف سنن أبي داود 377/2 رقم 487).

(1) انظر: سبل السلام للصنعاني 327/4.

(2) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد 432/1.

(3) المغني، لابن قدامة 373/13 مسألة رقم1753.

المسألة الثالثة

هل يجوز الأضحية بالجذع من الضأن

الآثار المتعارضة:

ما رواه مسلم قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[1] إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً[2] مِنَ الضَّأْنِ"[3].

يعارضه ما رواه البخاري قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا[4] لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[5].

وجه التعارض:

أن حديث جابر فيه تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فيجب أن تكون الأضحية مسنة، أما حديث البراء فيبين جواز الأضحية بالجذع من الضأن.

كيف أزال العلماء التعارض بين الأحاديث؟

1- منهم من قال: إن حديث عقبة[6] منسوخ بحديث أبي بردة[7] ، ورد هذا القول العظيم أبادي

---

(1) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم (شرح النووي على مسلم 117/13).

(2) الجذع من الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 250/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ص 814 رقم1963.

(4) العناق: الأنثى من ولد المعز، والجمع أعنق وعنوق (شرح سنن أبي داود للعيني 270/6).

(5) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر 303/1 رقم955.
أخرجه البخاري (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، 305/1)، ومسلم (كتاب الأضاحي، باب وقتها، ص 812 رقم 1961)، كلاهما من طريق الشعبي به (بنحوه).

(6) عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة؟ قال: «ضح بها» (صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها145/2 رقم 2300).

(7) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي 62/17.

وقال: فيما قاله نظر فإن في حديث عقبة أيضاً "ولا رخصة فيها بعدك"[1]، وأيضاً فإنه لا يعرف المتقدم منها من المتأخر[2].

2- منهم من قال لا تجزئ الأضحية بالجذع من الضأن، وإنما هي رخصة أعطاها النبي ﷺ لعقبة بن عامر ولزيد بن خالد[3] ولأبي بردة[4]، قال البيهقي[5]: " فهذه الزيادة (ولا رخصة فيها بعدك) وإن كانت محفوظة، كانت رخصة له كما هي لأبي بردة بن نيار".

وقال ابن حجر: ولا منافاة بين حديث البراء وحديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة[6].

3- منهم من قال: إن ذلك الجواز مختص بالجذع من الضأن[7].

4- ومنهم من قيده بمن لم يجد والدليل "إلا أن يعسر عليكم"[8].

5- مذهب الجمهور أن الجذع من الضأن يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وأما قوله ﷺ "لا تذبحوا إلا مسنة" فمحمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال[9] ولعلهم استدلوا بحديث: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ عَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ[10]"[11].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 270/9.

(2) عون المعبود 502/7.

(3) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ. قَالَ: ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ (سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ص 496 رقم 2798)، عن محمد بن صدران عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد.

(4) انظر: الديباج على مسلم للسيوطي 32/5.

(5) السنن الكبرى للبيهقي 270/9.

(6) انظر: فتح الباري لابن حجر 15/10.

(7) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي 412/14، وبداية المجتهد لابن رشد 433/1.

(8) انظر: فتح الباري لابن حجر 15/10.

(9) شرح النووي على مسلم (117/13).

(10) الثَّنِيَّة من الغَنم ما دَخل في السَّنه الثالثة ومن البَقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذَّكر ثَنِيٌّ وعلى مذهب أحمد ابن حَنْبل : ما دخل من المَعز في الثانية ومن البقر في الثالثة (النهاية لابن الأثير 226/1).

(11) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا رقم 2799، عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق الصنعاني عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن مجاشع بن مسعود عن النبي ﷺ.

المسألة الرابعة
عدد ما يجزئ من الأضحية من المضحين

اتفق الفقهاء على عدم جواز الاشتراك بالأضحية إن كانت من الغنم أو من الضأن، واتفقوا أيضاً على جواز الاشتراك بالأضحية إن كانت من الإبل أو من البقر، إلا أن الإمام مالك خالف ولم يجز الاشتراك بالأضحية[1].

سبب الخلاف بين العلماء

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم معارضة الأصل للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا، وذلك أن الأصل هو أن لا يجزي إلا عن واحد"[2]، والأثر ما وراه الإمام مسلم قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة، كتاب الأضاحي، باب ما تجزي من الأضاحي رقم 3140، من طريق عبد الرزاق عن الثوري به (بمثله).

– **عاصم بن كُلَيْب** بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء مات سنة مائة وبضع وثلاثين (تقريب التهذيب ص 286). لكن الحديث لا يوافق بدعته.

– **عبد الرزاق بن همام** بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون (تقريب التهذيب ص 354).

أما بالنسبة لتغيره فلم يثبت أن الحسن بن علي أخذ عنه بعدما عمي، ومن أخذ عنه بعدما عمي أربعة هم من رووا عنه أحاديث ضعيفة وهم (الدبري وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني) (انظر: الكواكب النيرات للعلائي ص 275)، كما أنه قد توبع متابعة تامة فقد تابعه أبو حذيفة النهدي كما عند البيهقي في السنن الكبرى (270/9) فتزول علة الاختلاط بالمتابعة، وبالنسبة لتشيعه فالحديث لا يوافق بدعته.

الحكم على الإسناد:

الحديث صححه الحاكم في المستدرك 251/4 رقم 27540، والألباني في ارواء الغليل 359/4، أما عن عاصم بن كليب فهو من رجال البخاري ومسلم، وأما عبد الرزاق فقد تابعه أبو حذيفة النهدي (كما عند البيهقي في السنن الكبرى) متابعة تامة، فتزول بالمتابعة علة الاختلاط، ويبقى الأصل أنه صحيح..

(1) المنتقى للزرقاني 113/3.

(2) بداية المجتهد لابن رشد 434/1.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ »[1].

كيف أزال العلماء التعارض بين القياس والأثر؟

قال الإمام الصنعاني[2]: "الحديث يدل على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة، وهذا في الهدي، ويقاس عليه الأضحية، بل قد ورد فيها نص من حديث ابن عباس قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً"[3]، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها باتفاق العلماء.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ص 519 رقم 1318.

تراجم الرواة:

أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم (هذه النسبة إلى الأزد فيبدلون السين من الزاي. الأنساب للسمعاني 1 /137)، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ست وعشرين ومائة (تقريب التهذيب ص 506).

وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 42/8)، وابن معين (الجرح والتعديل 76/8)، وابن المديني (سؤالات محمد ابن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني ص 87) والعجلي (الثقات 253/2)، والنسائي (تهذيب الكمال 409/26)، وابن عدي وقال: كفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة (الكامل 126/6)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولم ينصف من قدح فيه لأن من استرجع في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله (الثقات 351/5)، وقال أحمد: ليس به بأس (العلل ومعرفة الرجال 480/2)، وقال الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة* (الجرح والتعديل 76/8)، وضعفه أيوب وشعبة وابن عيينة (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 100/3)، وأبو حاتم وأبو زرعة (الجرح والتعديل 76/8).

*معناها أنه لين الحديث أو فيه لين، فيحتاج إلى من يتابعه ويشهد لحديثه بالمتانة والثبوت (لسان المحدثين 283/5).

الخلاصة: هو ثقة لكنه يدلس، وبالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، حيث لا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع (طبقات المدلسين ص45)، قلت: ولم يصرح بالسماع في رواية مسلم، إلا أن العنعنة في الصحيحين محمولة على السماع، وذلك لأن صاحبي الصحيحين حافظان كبيران يعرفان ما سمعه المحدث من شيخه وما دلس فيه ولم يسمعه (انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ص 635).

(2) سبل السلام للصنعاني 329/4.

(3) سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ص 218 رقم 905.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي (كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ص 674 رقم 4391)، وابن ماجة (كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، ص 531 رقم 3131) من طريق الفضل بن موسى

المسألة الخامسة

هل يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟

الآثار المتعارضة

ما رواه مسلم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ[1] هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2].

وقد روي هذا الحديث بلفظ قبل الصلاة[3].

وأخرجه الحاكم (المستدرك: كتاب الأضاحي، باب البقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة، 230/4) من طريق علي بن الحسن بن شفيق كلاهما (الفضل بن موسى والحسن بن شفيق) عن حسين بن واقد به (كلهم بنحوه).

تراجم الرواة:

– **علباء بن أحمر**: هو علباء بكسر أوله، وسكون اللام، بعدها موحدة ومد، ابن أحمر، اليشكري بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، بصري، صدوق، من القراء من الرابعة (تقريب التهذيب ص 397).

قال عنه أحمد: لا بأس به ما أعلم إلا خيراً (الجرح والتعديل 28/7)، ووثقه يحيى بن معين وأبو زرعة (الجرح والتعديل 28/7)، وذكره ابن حبان في الثقات (280/5)، وقال الذهبي: وثقوه (الكاشف 33/2).

الخلاصة: هو ثقة.

– **الفضل بن موسى السيناني**، بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت وربما أغرب، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة في ربيع الأول (تقريب التهذيب ص 447).

لكنه قد توبع فقد تابعه الحسن بن شفيق كما في رواية الحاكم (المستدرك 230/4).

وباقي رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (المستدرك 230/4).

(1) العَناق: بفتح العين وهى الأنثى من المعز اذا قويت، ما لم تستكمل سنة، وجمعها أعنق وعنوق، وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع قوله (عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها (شرح النووي على مسلم 113/13).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها ص 812 رقم 1961.

(3) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر 303/1 رقم 955، وصحيح مسلم رقم 1961.

إشكال وإزالته: في قوله ﷺ "إن هذا يوم اللحم فيه مكروه" هل حقا اللحم فيه مكروه؟

فقد روى مسلم في أكثر من موضع بلفظ "هذا يوم اللحْم فيه مكروه"، وقد رواه العذري[1] مقروم (بالقاف والميم)، أي مُشتهى، يقال: قرمت اللحم وقرمت إليه إذا اشتهيته، كما جاء في رواية البخاري "إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم"[2]، وقال بعضهم: اللحَم (بفتح الحاء) أي الشهوة إلى اللحم وهو أن يترك الذبح ويترك عياله بلا أضحية ولا لحم، يشتهون اللحم[3]، قال النووي: وهو الأحسن[4].

وجه التعارض:

أن في الرواية الأولى أمر النبي ﷺ بإعادة ذبح الأضحية لمن ذبح قبله، وفي الروايات الأخرى أمر بالإعادة لمن ذبح قبل الصلاة.

كيف أزال العلماء هذا التعارض؟

جمعاً بين الأحاديث نرى أن قول الراوي أنه ذبح قبل رسول الله ﷺ، وقول الآخر ذبح قبل الصلاة، محمول على موطن واحد، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل النبي ﷺ، فيجب أن يكون المؤثر في عدم الإجزاء إنما هو الذبح قبل الصلاة[5].

قال ابن عثيمين: والأفضل أن لا يذبح حتى يذبح الإمام إن كان الإمام يذبح في المصلى، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِي ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى"[6] يعنى يبرز أضحيته عند المصلى العيد فيذبحها هناك؛ إظهاراً لشعائر الله، وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الأضحية، وليسهل تناول الفقراء منها[7].

(1) لم أعثر على هذا اللفظ من رواية العذري، وقد عثرت عليها من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن البراء (السنن المأثورة للشافعي 75/2 رقم 538).

(2) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، 303/1 رقم 954.

(3) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض 340/1.

(4) شرح النووي على مسلم 113/13.

(5) بداية المجتهد 435/1 وما بعدها.

(6) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب النحر والذبح بالمصلي يوم العيد 310/1 رقم 982، عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر.

(7) أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين 225/2.

المسألة السادسة
ما هو آخر أيام الذبح؟

الآثار المتعارضة:

يقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[1].

يعارضها ما رواه أحمد بن حنبل قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ[2]، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ[3]، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ[4].

---

(1) سورة الحج (28).

(2) (بطن عرنة) بضم العين والراء وقاله ابن دريد بفتح الراء، قال بعضهم: وهو الصواب هو بطن وادي عرفة الذي فيه مسجدها، يقال أن حائط مسجد عرفة القبلي على حده لو سقط ما سقط إلا فيه، وهو من الحرم، وقال ابن حبيب: بطن وادي عرنة هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة ورأى أصبغ المسجد من بطن عرنة ولا يجزئ الوقوف فيه عنده (مشارق الأنوار على صحاح الآثار 117/1).

(3) بطن محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين ومحسر هو وادي المزدلفة (مشارق الأنوار على صحاح الآثار 117/1).

(4) مسند أحمد بن حنبل 316/27 رقم 16751، عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (296/9) من طريق أبي معيد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (138/2 رقم 1583) والبيهقي في السنن الكبرى (296/9) من طرق كلها عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين.

وأخرجه البزار (مسند البزار 363/8 رقم 3443)، والدارقطني (سنن الدارقطني 511/5 رقم 4756)، وابن حبان (صحيح ابن حبان 166/9 رقم 3854)، من طرق كلها عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير، ثلاثتهم (عبد الرحمن بن حسين وعمرو بن دينار ونافع بن جبير) عن جبير بن مطعم (بنحوه).

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة لاختلاف الرواة على سليمان بن موسى فمرة عن نافع ومرة عن عبد الرحمن ومرة عن عمرو بن دينار، كما أن عبد الرحمن بن أبي حسين وعمرو بن دينار كلاهما لم يدركا جبير بن مطعم.

الحكم على الإسناد: الإسناد ضعيف لأن سليمان بن موسى لم يدرك جبير، قال شعيب الأرناؤط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف (مسند أحمد هامش 316/27).

وجه التعارض:

قال ابن رشد[1]: وسبب الخلاف معارضة دليل الخطاب في الآية لحديث جبير بن مطعم.

وذلك أن العلماء اختلفوا في تفسير الأيام المعلومات المذكورة في الآية فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ يعني أيام التشريق.

وعن ابن عمر ﷺ قال: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالمعلومات يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

ومنهم من قال هي أيام العشر من أول ذي الحجة وآخرها يوم النحر[2].

كيف أزال العلماء التعارض بين الحديث ودليل الخطاب في الآية؟

ليس هناك تعارض إذ الحديث اقتضى حكماً زائداً على ما في الآية مع أن الآية ليس المقصود منها تحديد أيام الذبح والحديث المقصود منه ذلك[3].

(1) بداية المجتهد 1/ 436.

(2) انظر جامع البيان للطبري (610/18)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (6/3)، والدر المنثور للسيوطي (459/10).

(3) بداية المجتهد 437/1.

المبحث الثاني
الذبائح التي يحل أكلها

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت

المسألة الثانية: هل ذكاة الأم ذكاة لجنينيها ؟

المسألة الثالثة: مسألة اختلاف القول بحل الجنين في اشتراطهم نبات الشعر فيه.

المسألة الرابعة: ميتة الجراد.

المسألة الخامسة: أنواع الذكاة (الذبح أو النحر)

المسألة السادسة: حكم التسمية على الذبيحة.

المسألة الأولى
مسألة في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت[1] على الموت

الآثار المتعارضة

ما رواه البخاري قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ[2] فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا[3].

أما ما يعارضه فهو القياس: وذلك أن المعلوم من الذكاة أنها إنما تفعل في الحي وهذه في حكم الميتة[4].

كيف أزال العلماء هذا الإشكال؟

قال ابن الجوزي: "الحديث محمول على أن هذه الذبيحة كانت بها حياة مستقرة فذبحتها ولولا ذلك ما حلت"[5].

وقد فصل الحنفية في ذلك فقالوا[6]:

أ- "إن عُلمت حياة الشاة، وإن كانت حياتها خفيفة على المفتى به، وقت الذبح، أكلت مطلقاً، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم. والحياة القليلة أو الخفيفة: هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح.

ب- وإذا لم تعلم الحياة، فتحركت، أو خرج الدم، حلت، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم، لم تحل". وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي: (فتح الفم، أو العين، ومد الرجل، ونوم الشعر) علامة

---

(1) أي الميؤوس من حياته.

(2) بسَلْع – بفتح السين المهملة وسكون اللام في آخره عين مهملة – وهو جبل بالمدينة، وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها (عمدة القاري 186/12).

(3) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد 457/3 رقم 5501. وقد قيل في لطائف هذا الإسناد رواية الصحابي عن التابعي لأن ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك، لكن رد ذلك العيني وقال: "ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن أحد هنا وإنما ابن كعب أخبره به" (عمدة القاري 372/21).

(4) بداية المجتهد 442/1.

(5) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي 130/2 رقم 597.

(6) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 197/26.

الموت، لأنها استرخاء، والحيوان يسترخي بالموت، وعكس ذلك يدل على الحياة، فضم الفم والعين، وقبض الرجل، ووقوف الشعر علامة الحياة[1].

المسألة الثانية
هل ذكاة[2] الأم ذكاة لجنينها؟

الآثار المتعارضة:

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: « كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[3].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي 672/3.

(2) التذكية: الذبح والنحر (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 164/2).

(3) سنن أبي داود (كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين ص 502 رقم 2827).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ص 350 رقم 1476) – مختصراً–، وابن ماجة (كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه ص 540 رقم 3199) – مختصراً –، من طرق كلها عن مجالد، وأخرجه أحمد –مختصراً– (442/17 رقم 11343)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما (مجالد وأبو إسحاق) عن أبي الوداك به .

تراجم الرواة:

–**أبو الوداك:** هو جبر بن نوف بفتح النون وآخره فاء، الهمداني بسكون الميم، البكالي بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي صدوق يهم، من الرابعة (تقريب التهذيب ص137).

وقد وثقه جمع من العلماء منهم يحيى بن معين (تاريخ ابن معين، رواية الدارمي ص 88)، والنسائي (تهذيب الكمال 469/4)، وابن حبان (الثقات 117/4)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص57)، والذهبي (الكاشف 289/1) وقال ابن سعد: "كان قليل الحديث" (الطبقات الكبير 416/8).

الخلاصة: هو ثقة ولا أدري لم قال فيه ابن حجر صدوق يهم.

– **مجالد بن سعيد:** مجالد (بضم أوله وتخفيف الجيم) بن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، مات سنة أربع وأربعين ومائة (تقريب التهذيب ص 520).

موضع الإشكال:

قال ابن رشد[1]: وسبب اختلافِهم اختلافُهم في صحة الأثر المروي في ذلك من حديث أبي سعيد الخدري، مع مخالفته للأصول.. وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو أن الجنين إذا كان حياً ثم مات بموت أمه، فإنما يموت خنقاً فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها.

كيف أزال العلماء الإشكال الواقع بين الحديث والأصل في كون الجنين منخنقة – إذا ذبحت أمه؟

ظاهر الحديث يدل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلال لأن تذكية أمه مغنية عن تذكيته، ولكنه يذبح ندباً حتى ينصابّ ما فيه من الدم، فذبحه لإنقائه من الدم لا يتوقف حله عليه[2]، وهذا هو قول الجمهور.

إلا أن أبا حنيفة خالفهم وقال: إن خرج حياً فيجب تذكيته، وإن خرج ميتاً فحرام[3].

قلت: مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه، وممن ضعفه يحيى القطان (الجرح والتعديل 361/8)، وابن سعد (الطبقات الكبير 468/8)، وأحمد (العلل ومعرفة الرجال414/1)، والجوزجاني (أحوال الرجال ص 144)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 362/8)، وابن حبان (المجروحين 10/3)، والدارقطني (الضعفاء والمتروكين له ص 373)، أما عبد الرحمن بن مهدي فقد ضعف رواياته عند الأحداث كيحيى بن سعيد، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره (الجرح والتعديل 361/8)، أما النسائي فمرة قال: ضعيف (الضعفاء ص 223)، ومرة قال: ثقة (تهذيب الكمال 223/27)، أما من وثقه فابن معين في أحد أقواله (تاريخ ابن معين رواية الدوري 199/1)، والنسائي (تهذيب الكمال 223/27)، والفسوي (المعرفة والتاريخ 100/3)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص 234)، والذهبي (المغني في الضعفاء 145/2).
والذي حسم لنا هذا الخلاف هو أبو حفص بن شاهين بقوله: "وهذا الخلاف في أمر مجالد يوجب التوقف فيه، وهو إلى التعديل أقرب، لأن الذي ضعفه اختاره، والذي ذمه مدحه، لأن يحيى بن سعيد ضعفه في رفع الحديث ثم اختاره على حجاج وليث، ووثقه يحيى بن معين بعدما ضعفه، والله أعلم" (ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين ص 40).

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف لأجل مجالد، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بتعدد طرقه ومتابعاته، فقد تابعه يونس بن أبي إسحاق كما في رواية أحمد بن حنبل(442/17 رقم 11343)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي: ص 350 رقم 1476)، و قال الألباني: صحيح (إرواء الغليل 173/8 رقم 2539).

(1) بداية المجتهد لابن رشد 442/1–443.

(2) انظر: فيض القدير 563/3– 564.

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 42/5.

ما هي الأدلة التي استدل بها أبو حنيفة تأييداً لقوله؟

1- استدل على قوله بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [1]، وقال بترجيح العام على الخاص[2].

2- بقول النبي ﷺ "ذكاة الجنين ذكاة أمه"[3].

قال ابن الأثير: "ويُرْوَى هذا الحديث بالرفعِ والنصبِ، فمن رَفَعَه جَعَلَه خَبَرَ المبتدأ الذي هو ذكاةُ الجَنينِ، فتكونُ ذكاةُ الأمِّ هي ذكاةُ الجَنين فلا يحتاجُ إلى ذبْحٍ مُسْتَأنَفٍ - وبهذا أخذ الجمهور- ومن نَصَبَ كان التقديرُ (ذكاةُ الجنين كذكاةِ أُمِّه)، فلما حُذِفَ الجارُّ نُصِبَ، أو على تقدير (يُذَكَّى تَذْكِيَةً مِثْل ذكاةِ أمه) فحذَفَ المصدر وصفَتَه وأقامَ المضاف إليه مُقامه، فلا بُدَّ عنده من ذبْح الجَنين إذا خَرج حيًّا"[4] وبهذا استدل أبو حنيفة.

الرد على أبي حنيفة في استدلاله:

1- أما استدلاله بالآية فأجيب: بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه، فهو ليس بميتة داخلة في هذه الآية[5].

2- أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل، قال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم[6]، إلا ما روي عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين[7]، وهذا مستبعد لأنه قول بمجرد الرأي الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص[8].

3- أن الجنين متصل بأمه فذكاته ذكاة أمه، يقول الكاساني[9]: "الحديث يقتضي أن الجنين يتذكى يتذكى بذكاة أمه ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكماً، أما الحقيقة فظاهر، وأما الحكم فلأنه يباع ببيع

---

(1) سورة المائدة (3).
(2) نيل الأوطار، للشوكاني 258/10.
(3) سنن الترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ص 350 رقم 1476، عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد وعن سفيان بن وكيع عن حفص، كلاهما (يحيى وحفص) عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.
(4) النهاية في غريب الحديث والأثر 164/2.
(5) تحفة الأحوذي 52/5.
(6) سنن الترمذي كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ص 350 رقم 1476.
(7) السنن الكبرى للبيهقي 336/9.
(8) انظر: تحفة الأحوذي50/5.
(9) بدائع الصنائع للكاساني 42/5.

الأم، ويعتق بعتقها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا يشترط له علة على حدة لئلا ينقلب التبع أصلا"، وقال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله[1]: وهذا باطل من وجوه أحدها أن سياق الحديث يبطله فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ليكون قوله "ذكاته كذكاة أمه" جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهما لمراده بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل".

ويبقى أن الجنين لو خرج حياً فلا بد من ذبحه، إذ كيف يؤكل ويقطع وهو حي، أما لو كان ميتاً فظاهر الحديث أنه مذكى بذكاة أمه، والجمهور استحب أن يذبح الميت لإزالة ما فيه من دم، فلو كان حياً فذبحه بطريق الأولى.

المسألة الثالثة

مسألة اختلاف القول بحل الجنين في اشتراطهم نبات الشعر فيه.

الآثار المتعارضة:

ما رواه أبو داود: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ» . وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ" [2].

(1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 19/8.

(2) سبق تخريجه والحكم عليه في المسألة السابقة ص 122.

وما رواه الدارقطني في سننه قال: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، قَالَا: نا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ الْبَلْخِيُّ، نا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، نا مُبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الْجَنِينِ: "ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ"[1].

يعارضها ما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَت النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ[2].

---

(1) سنن الدارقطني 485/5 رقم 4731.

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا 335/3، من طريق معمر به (بمثله) .

تراجم الرواة:

ـ مبارك بن مجاهد ضعفه قتيبة بن سعيد والبخاري (التاريخ الكبير421/1)، وابن حبان (المجروحين 23/3).

– **عصام بن يوسف** بن ميمون بن قدامة البلخي أخو إبراهيم بن يوسف، يروى عن ابن المبارك روى عنه أهل بلده وكان صاحب حديث ثبتاً في الرواية وربما أخطأ، مات سنة عشر ومائتين (الثقات لابن حبان 521/8)، قال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً (لسان الميزان 436/5 وقال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة: سقط كلام ابن سعد من الطبقات انظر الهامش)، وسكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل 26/7)، ، وقال ابن عدي: روى أحاديث عن الثوري وعن غيره أحاديث لا يتابع عليها (الكامل 379/7)، وقال الخليلي: هو صدوق (الإرشاد 937/3).

الخلاصة: هو إلى الضعف أقرب لأن ابن حبان وثقه وقال ربما أخطأ.

– **معمر بن محمد بن معمر**، أبو شهاب العوفي البلخي ذكره ابن حبان في الثقات (192/9)، وقال صاحب الميزان: وهو صدوق إن شاء الله، له ما ينكر (ميزان الاعتدال 158/4).

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف فيه:

– مبارك بن مجاهد ضعيف (انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص116، والمجروحين لابن حبان 23/3).

– عصام بن يوسف ضعيف.

– معمر بن محمد بن معمر لا يعرف حاله.

(2) موطأ مالك، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة 700/3 رقم 1793، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

تخريج الحديث:

قد روي هذا الحديث مرة مرفوعاً (المعجم الأوسط للطبراني 26/8 رقم 7856، عن محمود بن محمد عن وهب عن محمد بن الحسن المزني عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والمستدرك

وجه التعارض:

قال ابن رشد: إن عموم قوله ﷺ: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" يقتضي أن لا يقع هنالك تفصيل، وكونه محلاً للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة، قياساً على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه"[1].

كيف أزال العلماء التعارض؟

أن حديث أبي سعيد الخدري حديث مرفوع، أما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف فلا حجة فيه[2].

قال ابن رشد[3]: والقياس يقتضي أن تكون ذكاته في ذكاة أمه من قبل أنه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، فيضعف أن يخصص العموم[4] الوارد في ذلك بالقياس[5].

الخلاصة:

أن للجنين عند خروجه من بطن أمه حالات وهي[6]:

1- أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً فَتَجِبُ تَذْكِيَتُهُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْل التَّذْكِيَةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ اتِّفَاقًا.

2- أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَاةَ مَذْبُوحٍ، فَإِنْ أَدْرَكْنَا ذَكَاتَهُ وَذَكَّيْنَاهُ حَل اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّ حَل أيضاً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ حَيَاةَ الْمَذْبُوحِ كَلاَ حَيَاةٍ، فَكَأَنَّهُ مَاتَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّه.

للحاكم 114/4 عن الحسين بن سفيان عن وهب به بنحوه)، ومرة موقوفاً (مصنف عبد الرزاق 501/4، رقم 8642، عن معمر عن أيوب عن نافع به بنحوه).

والصحيح أنه موقوف (انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم524/4 رقم 1614، وعلل الدارقطني 95/13 رقم 2976)

تراجم الرواة:

رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات، أما المرفوع فهو ضعيف.

(1) بداية المجتهد 443/1.

(2) انظر: نيل الأوطار للشوكاني 259/10.

(3) بداية المجتهد 443/1.

(4) يعني بذلك حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ".

(5) يقصد اشتراط الحياة في الجنين.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية 156/5.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يَقْدِرُ عَلَى ذَبْحِهِ فَمَاتَ يُؤْكَل، وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِمَا: إِنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ إِنْ سَارَعْنَا إِلَيْهِ بِالذَّكَاةِ فَمَاتَ قَبْلَهَا حَل، لأِنَّ حَيَاتَهُ حِينَئِذٍ كَلاَ حَيَاةٍ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَيِّتًا بِذَكَاةِ أُمِّهِ، لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ شَعْرُ جَسَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَامَل، وَلاَ يَكْفِي شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ.

3- أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا، وَيُعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ قَبْل تَذْكِيَةِ أُمِّهِ، فَلاَ يَحِل اتِّفَاقًا، وَيُعْرَفُ مَوْتُهُ قَبْل ذَكَاةِ أُمِّهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا فِي بَطْنِهَا فَتُضْرَبُ فَتَسْكُنُ حَرَكَتُهُ، ثُمَّ تُذَكَّى، فَيَخْرُجُ مَيِّتًا، وَمِنْهَا: أَنْ يُخْرِجَ رَأْسَهُ مَيِّتًا ثُمَّ تُذَكَّى.

4- أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا بَعْدَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ بِمُدَّةٍ لِتَوَانِي الْمُذَكِّي فِي إِخْرَاجِهِ فَلاَ يَحِل اتِّفَاقًا، لِلشَّكِّ فِي أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِالاِنْخِنَاقِ لِلتَّوَانِي فِي إِخْرَاجِهِ .

5- أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا عَقِبَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ قَبْل التَّذْكِيَةِ، فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ التَّذْكِيَةِ لاَ بِسَبَبٍ آخَرَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ مَحَل الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

المسألة الرابعة
ميتة الجراد

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾[1].

يعارضها ما رواه البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ[2].

وما رواه الدارقطني في سننه قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق حدثنا مطرِّف حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن

(1) سورة المائدة (3).

(2) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب أكل الجراد 456/3 رقم 5495، .

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد ص 808 رقم 1953)، (بنحوه).

رسول الله ﷺ قال: "أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ، مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[1].

(1) سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك 490/5 رقم 4732.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجة كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ص 557 رقم 3314، وأحمد في المسند 16/10 رقم5723، من طريق عبد الرحمن بن زيد به (بنحوه).

تراجم الإسناد:

– **زيد بن أسلم** العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة (تقريب التهذيب ص222).

وبالنسبة لإرساله فقد قال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم؟ فقال: ما سمع من ابن عمر إلا حديثين (جامع التحصيل ص 178). وقال يحيى بن معين: سمع زيد بن أسلم من ابن عمر ولم يسمع من جابر (انظر: هامش جامع التحصيل ص 178).

–**عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي**، مولى آل عمر، أبو محمد المدني، صدوق فيه لين، مات سنة أربع وستين ومائة (تقريب التهذيب ص 304)

وثقه معن بن عيسى القزاز (الكامل لابن عدي 185/4)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 95/5)، وأحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال 473/2)، ، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص130).

وضعفه ابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدوري 116/1) وقال يكتب حديثه، والبخاري (الضعفاء لابن الجوزي 123/2)، والجوزجاني (أحوال الرجال ص 224)، وأبو زرعة (الضعفاء لابن الجوزي 123/2)، والنسائي (الضعفاء للنسائي ص 151)، وابن حبان (المجروحين 10/2) وقال: كان شيخاً صالحاً كثير الخطأ فاحش الوهم يأتي بالأشياء عن الثقات التي إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد عليها بالوضع.

الخلاصة: هو صدوق فيه لين.

– **إبراهيم بن محمد** بن مروان عرف بالعتيق، قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: غمزوه (ميزان الاعتدال ص54/1).

الحكم على الإسناد:

الإسناد الأول: (الحسين بن إسماعيل عن علي بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ).

هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد.

الإسناد الثاني: (محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد العتيق عن مطرف عن عبدالله بن زيد عن أبيه عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب إبراهيم بن محمد العتيق.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً في سنن البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسين: علي بن محمّدٍ السّبيعيّ في آخرين قالوا أخبرنا أبو العبّاس: محمّد بن يعقوب أخبرنا الرّبيع بن سليمان حدّثنا ابن وهبٍ حدّثنا سليمان بن بلالٍ عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنّه قال : أحلّت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحيتان والكبد والطّحال.

وجه التعارض:

أن الآية تبين تحريم ميتة الحيوانات كلها، أما الأحاديث فتبين جواز أكل ميتة السمك والجراد.

كيف أزال العلماء التعارض؟

أن الآية عامة في كل ميتة، واستُثني منه ميتة السمك والجراد، أي أن الحديث خصص عموم الآية[1].

وقد اتفق الفقهاء على إباحة أكل ميتة الجراد والسمك من غير ذكاة، إلا أن الخلاف عند الإمام مالك في ميتة الجراد، حيث ذهب إلى أنه لا بد من سبب يموت به، كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته أو يشوى أو يسلق[2].

ما الحكمة من إباحة ميتة الجراد دون غيرها من الحيوانات؟

أولا: تعريف الميتة: هي ما فارقته الروح بغير زكاة[3].

الحكمة من التذكية:

التذكية: هي الذَّبْح والنَّحْر[4].

الحكمة من تذكية الحيوان:

1- الذكاة تطيب الذبيحة وتطهرها حسياً؛ بإخراج الدم الفاسد الذي يضر الإنسان إذا أكله؛ لأن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث، والذكاة تطهر الحيوان من ذلك كله، ويتميز حلال اللحم من حرامه بذكاته وذكر اسم الله عليه، وهذا تطهير معنوي يطرد الشيطان، والحيوان إذا سال دمه طهر لحمه وطاب؛ لأنه يجف ويتخلص من الرطوبات، والذكاة تفصل الدم عن اللحم وتطهره من الدم المسفوح الذي يضر الإنسان[5].

قال أبو زرعة: الموقوف أصح (علل ابن أبي حاتم 411/4)، وقال الدارقطني: وهو الأصوب (علل الدارقطني 266/11)، وقال البيهقي: وهذا إِسْنادٌ صحِيحٌ وهو فِي معْنى الْمسْندِ (السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد 254/1).

قال ابن القيم: حديث حسن، وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابي: "أُحِلَّ لنا كذا، وحُرِّمَ علينا" ينصَرِفُ إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه (زاد المعاد 392/3).

(1) انظر: عمدة القاري 232/21.

(2) انظر: المدونة 57/2.

(3) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، الجزء الثاني من القسم الثاني ص 146، ربما قصد الإمام النووي بالزكاة التطهير لأن تذكية الحيوان هي تطهير له من الجراثيم والميكروبات المضرة.

(4) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 164/2.

(5) انظر: زاد المعاد لابن القيم 393/3.

2- ومن الحكم أيضاً، أن في ذلك التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وأيضاً فيه تمييز مأكول الآدمي عن مأكول السباع تكريماً له .

3 – ومن الحكم أيضاً إظهار الطاعة لله وتميز المسلم عن غيره بتعظيم شعائر الله ، وبذلك تتحقق التقوى للمؤمن[1].

لماذا أَحَلَّ الله ميتةَ الجَراد؟

يتميز الجهاز الدموي في الجراد وبقية الحشرات بأنه نظام مفتوح وليس مغلقاً، وذلك يعني عدم احتفاظ الحشرة بالدم داخل الأوعية الدموية، والدم القليل الموجود في الجراد غير مسئول عن تبادل الأكسجين، ويقتصر فقط على تبادل الغذاء بين أنسجة الجسم والجهاز الدوراني.

فالحكمة من إباحة أكل ميتة الجراد من الناحية الشرعية مبني على أساس خلائها من الدم المسفوح الذي تحتويه باقي الحيوانات، الأمر الذي يتطلب تذكيتها وتخليصها من الدم، ومن ناحية أخرى فإنها من الحشرات التي لا تأكل القاذورات أو النجاسات لأنها تعيش في البراري فيكون أكلها مغايراً لباقي الحشرات، ومن ناحية أخرى تجلت الحكمة من إباحتها في كونها بديلاً هيأها الخالق لعباده بعد أن كانت سبباً في هلاك أقواتهم، والقضاء عليه[2].

المسألة الخامسة
أنواع الذكاة (الذبح أو النحر)

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَيْسَ لَنَا مُدًى، فَقَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"[3].

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية، عدد 62، ص 16.

(2) http://www.quran-m.com/firas/arabicold/print_details.php?page=show_det&id=1076.
او http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1780

(3) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد 458/3 رقم 5503.

يعارضها ما ثبت من أن رسول الله ﷺ نحر الإبل والبقر وذبح الغنم.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ"[1].

روى الإمام مسلم في صحيحه قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ[2].

وروى أيضاً عن عائشة في حديث طويل وفيه: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[3]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[4].

وقال البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ[5]، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رسول الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[6].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح والصيد، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر 458/3 رقم 5506 (مختصرًا)، و5509 (بنحوه)، و5544 (بنحوه)، و5498 (بنحوه مع زيادة)، ومسلم (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ص 815 رقم 1968 بنحوه).

(1) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة 8/4 رقم 5564.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده 7/4 رقم 5558) (بنحوه)، ومسلم (كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ص815 رقم 1966) (بنحوه).

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ص 519 رقم 1319.

(3) ما غبر أي ما بقي (شرح النووي على مسلم 192/8).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان حجة النبي ص 483 رقم 1218 والعبارة موجودة ص 485.

(5) البيداء: موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الأصل الأرض الملساء والمفازة (عمدة القاري 406/9).

(6) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة 478/1.

وجه التعارض:

أن الحديث الأول "ما أنهر الدم...." يبين جواز التذكية بأي وجه كان شريطة إخراج الدم من الذبيحة، أما ما ورد عن النبي ﷺ فيبين أن النحر خاص بالإبل والذبح للغنم.

كيف أزال العلماء التعارض؟

أولاً: معنى الذبح:

قال الليث: الذَّبْحُ: قَطْع الحْلُقوم من باطنٍ عند التنصيل، وهو موضع الذَّبْح من الحلق[1].

وقد اختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبح، وهو أربعة الحلقوم والمريء والودجان[2].

ثانياً: معنى النحر:

لغة: قال الليث: النَّحْرُ: الصَّدْرُ، والنُّحور: الصدُور، قال: والنَّحْرُ: ذَبْحُكَ: البعيرَ تطعنُه في مَنْحَرِه حيث يَبْدو الحلقُومُ من أعْلَى الصدْر[3]. ويعني الضرب بالحديد في لبة البدنة حتى تفرى أوداجها[4].

أوداجها[4].

ثالثاً: الفرق بين النحر والذبح:

1- والفرق بين النحر والذبح أن النحر يكون في اللبَّة - بفتح اللام وتشديد الموحدة-، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)، والذبح يكون في الحلق، فالذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق تحت اللحيين، والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق[5].

2- المقطوع في الذبح أربعة أشياء الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما ويسميان الودجين، أما النحر فيكفي فيه طعن اللبة التي بين الصدر والعنق ولا يشترط قطع الأوداج.

3- السنة في الذبح إلقاء الذبيحة على جنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار، أما السنة في الإبل فهي أن تكون معقولة الرجل اليسرى قائمة على بقية قوائمها الثلاث، لما رواه البخاري عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً[6] سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[7].

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري 4 /470.
(2) عمدة القاري 68/13.
(3) تهذيب اللغة للأزهري 10/5.
(4) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني 289/4.
(5) مشكاة المفاتيح مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفوري 202/9.
(6) قيامًا مقيدة يعني: معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقى من قوائمها (شرح صحيح البخاري لابن بطال 389/4.
(7) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، 522/1 رقم 1713.
تخريج الحديث:

رابعاً: إزالة التعارض [1]

أجاز جمهور العلماء ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، بدليل قوله ﷺ "ما أنهر الدم"، وذلك أن الذبح والنحر كلاهما يتم فيه التخلص من الدم، أما فعل النبي ﷺ (نحر الإبل وذبح الغنم) فمحمول على الاستحباب، أي أن الذبح أولى في الغنم، والنحر أولى في الإبل، والتخيير في البقر، وقيل الذبح أولى في البقر لأنه الذي ذكره الله تعالى في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [2].

لماذا يستحب النحر في الإبل والذبح في الغنم؟

إذا ما نحرت الناقة فسيكون موضع خروج الدم قريباً من القلب، ويستطيع القلب أن يظل مستمراً بالنبض إلى أن يخلص الجسم مما فيه من الدم، وتأتي حركة الأطراف في الحيوان المذبوح فتنشط الدم للخروج من الأطراف إلى القلب، والقلب يدفعه إلى الفتحة الناتجة عن النحر، وهي فتحة قريبة من القلب، لا يزيد بعدها عنه على ثلاثين سنتيمتراً، أما إذا ذبحت الإبل ذبحاً فإن القلب يحتاج إلى مجهود كبير ليدفع الدم إلى نهاية هذا العنق الطويل، وربما انتهت حياته قبل أن يخلّص البدن من كامل الدم الذي فيه، فكان الأنسب بالنسبة للإبل أن تنحر؛ لسهولة خروج الدم من هذا الجسم الكبير بالنحر، بخلاف الذبح.

وكان في الغنم الذبح؛ لأن مجمع العروق والحلقوم إنما هو في طرف الرقبة من جهة الرأس[3].

أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة ص 519 رقم 1320.

(1) انظر: عمدة القاري للعيني 70/13.

(2) سورة البقرة (67).

(3) شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم 3/177.

المسألة السادسة
حكم التسمية على الذبيحة

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[1].

يعارضها ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ[2] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ"[3].

وجه التعارض:

أن الآية تبين عدم جواز أكل ما لم يذكر عليه اسم الله، أما الحديث فيبين جواز أكل الذبائح التي لم يذكر عليها اسم الله.

كيف أزال العلماء التعارض؟

1- قال الإمام مالك: إن الآية ناسخة للحديث وأن الحديث كان في أول الإسلام[4].

وهذا القول ضعيف: لأن نزول الآية سابق للحديث، قال ابن عبد البر[5]: وفي الحديث ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه، ومما يدل على

---

(1) سورة الأنعام (121).

(2) الطُفَاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو، بعد الألف، هذه النسبة إلى "طفاوة بنت جرم" انظر: الأنساب للسمعاني (68/4).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات 76/2 رقم 2057.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الذبائح باب ذبيحة الأعراب ونحوهم 458/3 رقم 5507) عن محمد بن عبيد الله عن أسامة بن حفص المدني،

وفي (كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها 383/2 رقم 7392) عن يوسف بن موسى عن أبي خالد الأحمر، كلاهما (أسامة بن حفص وأبو خالد) عن هشام به (بنحوه).

(4) بداية المجتهد 448/1.

(5) التمهيد لابن عبد البر 299/22.

بطلان ذلك القول أن الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في الحديث، ولا يختلف العلماء أن قوله ﷻ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ نزل بمكة.

2- منهم من قال: هذه الآية عامة في كل ذبيح ترك عليه التسمية، ويستثنى منها ما ترك سهواً[1].

3- أما الإمام الشافعي: فقد جمع بين الحديثين وحمل الأمر بالآية على الندب وقال: "التسمية إنما هي سنة"[2].

قال الإمام النووي[3]: وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[4]، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾[5] ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقد أجمع المسلمون على أن من أكل أكل متروك التسمية ليس بفاسق.

فيؤخذ من الحديث: أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، إذ لو كانت واجبة لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يسموا، وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم، وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل معناها التبرك لا مدخل فيه للذكاة بوجه من الوجوه[6].

أما من ترك التسمية متعمداً فيكره ولا يحرم[7].

---

(1) عمدة القاري 246/11.
(2) الأم 609/3.
(3) شرح النووي على مسلم 74/13.
(4) سورة المائدة (3).
(5) سورة البقرة (173).
(6) التمهيد 300/22.
(7) المنتقى شرح الموطأ 119/3.

المبحث الثالث
الصيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الصيد بالمثقل

المسألة الثانية: الصيد بالحيوان الجارح

المسألة الثالثة: هل يشترط في الحيوان الجارح عدم الأكل من الصيد؟

المسألة الرابعة: صفة العقر إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو.

المسألة الأولى
الصيد بالمثقل

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَن الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمِعْرَاضِ[1]، فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[2]"[3].

يعارضه الأصل المبني على قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾[4].

وذلك أن الأصل أن الوقيذ محرم بنص الآية[5].

وجه التعارض:

قال ابن رشد[6]: "وسبب اختلافهم معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضاً، ومعارضة الأثر لها، وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد"، فمن رأى أن القتل بالمعراض عقر مختص بالصيد، وأن الوقيذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق [7] بينما الحديث يبين جواز أكل ما قتله المعراض بحده.

كيف أزال العلماء التعارض؟

إن جمهور العلماء أجازوا ما أصابه المعراض بحده، وحرموا ما أصابه بعرضه لأنه يعتبر وقيذاً حين ذاك[8].

---

(1) المعراض: عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما أصابه بحده فهو وجه ذكاته وما أصاب بعرضه فإنه وقيذ فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته (المنتقى 129/3).

(2) بمعنى الموقوذة: وهي المقتولة بعصى أو بحجر وما لا حد له، يقال: وقذته إذا أتخنته ضرباً، وقال أبو سعيد الضرير: أصل الوقذ الضرب على فاس القفا فتصل هدتها إلى الدماغ فتذهب العقل (مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 293/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات 74/2.

(4) سورة المائدة (3).

(5) انظر: بداية المجتهد 455/1.

(6) بداية المجتهد 455/1.

(7) سبل السلام للصنعاني 303/4.

(8) انظر: شرح النووي على مسلم 75/13.

المسألة الثانية
الصيد بالحيوان الجارح

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾[1].

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ[2]"[3].

وجه التعارض:

أن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يقتضي تسوية جميع الكلاب في ذلك، وأمره ﷺ بقتل الكلب الأسود البهيم يقتضي في ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده[4].

---

(1) سورة المائدة (4).

(2) البهيم: الشديد السواد (عمدة القاري للعيني 278/15).

(3) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ص 505 رقم 2845.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (بمعناه) (كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ص 641 رقم 1573) من طرق كلها عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله، وأخرجه الترمذي (بمثله) (كتاب الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب ص 352رقم 1486) من طريق منصور بن زاذان ومن طريق يونس بن عبيد كلاهما عن الحسن، كلاهما (الحسن ومطرف) عن عبد الله بن مغفل عن النبيﷺ.

تراجم الرواة:

- **الحسن بن أبي الحسن** البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (تقريب التهذيب ص 160). لكنه أقسم أنه سمع الحديث من عبد الله بن مغفل فقد قال له رجلٌ: يا أبا سعيدٍ ممّن سمعت هذا؟ قال: حدّثنيه – وحلف– عبد الله بن مغفّلٍ، عن النّبيّ ﷺ منذ كذا وكذا، ولقد حدّثنا في ذلك المجلس (مسند أحمد169/34 رقم 20548).

وباقي الرواة ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ص 352 رقم1486).

(4) بداية المجتهد 456/1.

كيف أزال العلماء التعارض؟

أولاً: ما يخص أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، فإن النبي ﷺ كان قد أمر بقتل الكلاب كافة في بداية الأمر، بدليل ما جاء رواية مسلم[1] عن عبد الله بن المغفل قال: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب.."، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، فالذي يدل عليه الحديث أن رسول الله ﷺ كان قد أمرهم في بادئ الأمر بقتل الكلاب جميعها ثم نسخ الأمر بقتل الأسود البهيم فقط[2].

أما لماذا أمر النبي ﷺ بقتل كلاب المدينة؟ فذلك لأن المدينة في وقته مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة[3].

أما الصيد بالكلب الأسود البهيم فقد اختلف العلماء فيه:

1- يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها، استدلالاً بعموم قوله تعالى ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء.

2- يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم، لأن النبي ﷺ أمر بقتله، ولما ثبت في صحيح مسلم "الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَان"[4].

وبه قال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق لأنه شيطان[5].

لماذا أمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود؟

الجواب في قول النبي ﷺ "الكلب الأسود شيطان".

قال ابن قتيبة: هو شيطان لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها، والكَلْب إليه أسرع منه إلى جمعها، وهو مع هذا أقلها نفعا، وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً، وقال: هو شيطان يريد أنه أخبثها، كما يقال: فلان شيطان وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عادٍ، وما هو إلا ذئب عادٍ، – يراد – أنه شبيه بذلك[6].

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ص 641 رقم 1573، من طرق كلها عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل.
(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر 229/14.
(3) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 210.
(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ص 207 رقم 510،.
(5) انظر المنتقى للزرقاني 130/3، عمدة القاري للعيني 276/15.
(6) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 208.

المسألة الثالثة

هل يشترط في الحيوان الجارح عدم الأكل من الصيد؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ[1].

يعارضه ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ"[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض 451/3 رقم 5476.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ص 799 رقم 1929) (بنحوه).

(2) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في الصيد ص 502 رقم 2852.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (مسند أحمد 335/11 رقم 6725)، وأبو داود (كتاب الصيد باب في الصيد ص 507 رقم 2857)، والدارقطني (سنن الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح 530/5 رقم 4797)، ثلاثتهم من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ.

تراجم الرواة:

– **داود بن عمرو الأودي** الدمشقي عامل واسط صدوق يخطئ من السابعة (تقريب التهذيب ص 199).
وثقه ابن معين في أحد أقواله (تاريخ ابن معين رواية الدارمي ص 109)، وذكره ابن حبان في الثقات (281/6)، وتوسط فيه ابن معين (الجرح والتعديل 420/3)، وأحمد (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص257)، وأبو حاتم وأبو زرعة (الجرح والتعديل 420/3)، والآجري (تهذيب الكمال 431/8)، وابن عدي (الكامل 84/3).

الخلاصة: هو صدوق يخطئ.

لكنه قد توبع متابعة قاصرة، فقد تابعه عمرو بن شعيب كما في مسند أحمد 335/11 رقم 6725.

وجه التعارض:

أن حديث عدي بن حاتم يبين عدم جواز الأكل من الحيوان الذي صيد بواسطة حيوان معلم جارح وأكل هذا الجارح من الصيد، وذلك لأنه لو أكل منه فهذا يدل على أنه صاده لنفسه، بينما حديث أبي ثعلبة الخشني يبين جواز أكله حتى وإن أكل منه الجارح.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه، وقال بذلك من التابعين: الشعبي وعطاء وعكرمة وطاووس والنخعي وقتادة، وحجتهم حديث عدى بن حاتم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم، فلا يؤكل صيده، وفيها قول آخر روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه، وهذا قول على بن أبى طالب وابن عمر، وسعد بن أبى وقاص، وسلمان الفارسي، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، والزهري، وربيعة، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، وحجتهم ما رواه أبو داود[1].

– **هشيم:** بالتصغير ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقد قارب الثمانين (تقريب التهذيب ص 574.

قلت: اتفق العلماء على توثيقه، وقد اتفقوا أيضاً على أنه يدلس كثيراً ويرسل، أما بالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين يقبل من حديثهم ما صرحوا فيه بالسماع (طبقات المدلسين ص47) وقد صرح بالسماع.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات إلا ما كان من تدليس هشيم وقد صرح بالسماع، وداود بن عمرو صدوق يخطئ من المرتبة الخامسة حديثه في دائرة الحسن وبالمتابعة يرتقي إلى الصحيح لغيره وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير 241/9، وحسنه النووي في شرح صحيح مسلم 75/13، والعيني في عمدة القاري 312/4، وابن حجر في فتح الباري 602/9، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق 372/3 ، أما من حيث المتن فمتنه يخالف رواية الثقات لذا فالحديث إسناده حسن إلا عبارة (وإن أكل منه) وهي التي تخالف روايات الثقات، وقد أعله البيهقي بالمخالفة لما في الصحيحين ورجح حديث عدي (انظر: السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل 238/9)، وقد قال الألباني: – أثناء حكمه على رواية أبي داود رقم 2857 – إسناده حسن لكن قوله وإن أكل منه مخالف لما في الصحيحين (ضعيف سنن أبي داود 387/2 رقم 493).

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 391/5.

كيف أزال العلماء التعارض بين الحديثين؟

أولاً: النسخ

منهم من قال إن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي[1]، وهذا لا حجة عليه.

ثانياً: الجمع

منهم من قام بالجمع بين الحديثين، وهؤلاء اختلفوا في أوجه الجمع بين الحديثين.

أوجه الجمع

1- قال ابن القيم: وَمَحْمَل حَدِيث عَدِيّ فِي الْمَنْع: عَلَى مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ حَال صَيْده، لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَحْمَل حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْد أَنْ صَادَهُ وَنُهِيَ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُم لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ لِصَاحِبِهِ، وَأَكْله مِنْهُ بَعْد ذَلِكَ كَأَكْلِهِ مِنْ شَاة ذَكَّاهَا صَاحِبهَا أَوْ مِنْ لَحْم عِنْده[2].

2- أن حديث عدي محمول على كراهة التنزيه، وحديث أبي ثعلبة محمول على بيان الجواز، ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه[3].

3- أن حديث عدي محمول على ما إذا أدركه الكلب ميتاً من الجري أو الصدم فأكل منه فإنه صار إلى صفة لا تعلق للإمساك بها[4].

ثالثاً: الترجيح

أما من حرم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فقد قاموا بترجيح حديث عدي على حديث أبي ثعلبة للأسباب التالية:

1- حديث عدي في الصحيحين ومتفق على صحته، أما حديث أبي ثعلبة مذكور في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفه[5].

2- رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه.

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال 391/5.
(2) تهذيب سنن أبي داود وأيضاً مشكلاته لابن القيم 63/2.
(3) انظر: شرح السنة للبغوي 196/11، شرح النووي على مسلم 77/13.
(4) شرح الزرقاني 354/2.
(5) تحفة الأحوذي 30/5.

3- رواية عدي توافق قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وهذا لم يمسك عليك بل على نفسه[2].

المسألة الرابعة
إذا ضُرِبَ الصيدُ فأُبِينَ منه عضوٌ

الآثار المتعارضة:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[4].

يعارضها

ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ"[5].

---

(1) سورة المائدة (4).
(2) انظر: فتح الباري لابن حجر 602/9.
(3) سورة المائدة (4).
(4) سورة المائدة (94).
(5) سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة ص507 رقم 2860.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ص 351 رقم 1480)، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن سلمة بن رجاء عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به (بنحوه مع زيادة).

تراجم الرواة:

- **زيد بن أسلم** العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة (تقريب التهذيب ص 222)، لكن لم يثبت إرساله عن عطاء (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 64، وجامع التحصيل لأبي سعيد العلائي ص 178).

- **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**، مولى ابن عمر، صدوق يخطئ، من السابعة (تقريب التهذيب ص 344).

قال عنه ابن معين: في حديثه ضعف وقد حدث عنه يحيى القطان (تاريخ ابن معين رواية الدوري 160/2)، وقال ابن المديني: صدوق (تهذيب التهذيب 522/2)، وقال أحمد: لا بأس به مقارب الحديث (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص 216)، قال عمرو بن علي الصيرفي: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن

وجه التعارض:

أن الآيتين عامتان في جواز أكل كل ما صاده الإنسان، بينما الحديث يبين عدم جواز ما قطع من الحيوان وهو حي.

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بشيء قط (الجرح والتعديل 254/5)، وسكت عنه البخاري (التاريخ الكبير 316/6)، وقال أبو حاتم: فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل 254/5)، وقال أبو زرعة: ليس بذاك (أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي ص 443)، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد (المجروحين 51/2)، وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء (الكامل 299/4)، وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وهو ليس بمتروك (تهذيب التهذيب 522/2)، وقال الذهبي: وثق (المغني 540/1).

الخلاصة: من خلال أقوال العلماء ليس فيهم من وثقه توثيقاً صريحاً، ورواية البخاري ويحيى القطان – مع تشددهما في الرجال – ليس توثيقاً لأن البخاري لم يخرج له شيئاً إلا وله متابع أو شاهد (فتح الباري 430/12)، فهو ضعيف يكتب حديثه.

– **عثمان بن محمد** بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة، الكوفي، ثقة حافظ شهير وله أوهام، وقيل كان لا يحفظ القرآن، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله ثلاث وثمانون سنة (تقريب التهذيب ص 386)، لكنه توبع متابعة قاصرة كما في رواية الترمذي رقم 1480.

وباقي رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

– قال أبو حاتم: وروى معن القزاز عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال أبو زرعة: جميعاً وَهْمَين*، والصحيح: حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسلاً**(علل الحديث 354/4).

*كذا في جميع النسخ، والجادة قال: جميعاً وهمان، لكن ما وقع في النسخ فيه ضبطان، أحدهما: بالألف الممالة المكتوبة ياء وهميْن، ولا تنطق إلا ألفا ممالة، وثانيهما: بالياء الخالصة (وهمين) بتقدير فعل ينصب مفعولين مثل أعد أو أحسب (انظر: هامش علل الحديث لابن أبي حاتم 564/3 في معرض تعليقه على لفظة منكرين).

****كيف يذكر أن الحديث مرسل وهو متصل؟**

لعله انتقال بصرٍ من النساخ، ولعله يعني: والصحيح حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً ليس فيه ذكر لابن عمر (انظر: هامش علل الحديث لابن أبي حاتم 354/4).

قال الترمذي كما في ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي ص 241 رقم 437: سألت البخاري عن هذا الحديث فقلت له أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، وقال الترمذي في سننه رقم1480: حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك 137/4 رقم 7150، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم 10589، وإن كان الحديث مداره على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فهو من رجال البخاري.

كيف أزال العلماء التعارض بين الآيتين والحديث؟

قلت: الآيتان عامتان في جواز أكل ما صاده الإنسان، لكن الحديث استثنى من ذلك العموم العضو المقطوع قبل الوفاة لأنه يأخذ حكم الميتة[1] .

وليس الحديث خاصاً بالصيد بل هو عام في الصيد وغيره، فإذا قطع من الحيوان قطعة سواء كان مستأنساً أو متوحشاً، فإنها تكون حراماً؛ لأن القطعة التي تبان من الحي تعتبر ميتة، ولا تعتبر ذبيحة مباحة، بل هي قطعة انفصلت من حي فكانت ميتة، وقد اتفق الفقهاء أن ما قطع من الحي، فإنه كميتته في الطهارة وفي الحل، إن كان مأكولًا، وما قطع من الآدمي، وهو حي فإنه طاهر، لكنه لا يؤكل لحرمة الآدمي، وما قطع من البهيمة كالشاة مثلا، فإنه نجس حرام؛ لأن ميتة البهيمة كالشاة نجسة حرام[2].

لماذا يحرم أكل ما قطع من الحيوان حال حياته؟

1- لأن فيه تعذيب للحيوان.

2- لأنه كالميتة في الضرر حيث ينحبس الدم داخل أنسجة اللحم، فالذي حرمه النبي ﷺ هو مما يؤكل، لذا لا يحرم الشعر والصوف الأوبار لأنها لا تؤكل ولا ينحبس الدم داخل الأنسجة، والذي يؤكد ذلك سبب ورود الحديث فقد ورد في رواية الترمذي "عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: "مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ"[3]، قال الطحاوي[4]: "لأنها لا تموت بموتها أما اللحم والأسنمة والألیات ترى فيها صفات الموت بموت من هي منه، من فسادها وتغير روائحها، فما كان مما يحدُثُ صفات الموت فيه بحدوثه فيما هو منه فله حكم الميتة، وما لا يحدث فيه من صفات الموت بموت ما هو كائن فيه كان خارجاً من ذلك، وداخلاً في قوله تعالى: ﴿**والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾[5].

(1) انظر: بداية المجتهد 461/1.

(2) انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد 296/15

(3) سنن الترمذي (كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ص 351 رقم 1480).

(4) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي 238/4.

(5) سورة النحل (80).

المبحث الرابع
الـعقـيقـــة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم العقيقة

المسألة الثانية: أيها أفضل الإبل أم الغنم أم البقر

المسألة الثالثة: عدد العقيقة

المسألة الأولى
حكم العقيقة

الآثار المتعارضة:

ما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَن الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى"[1].

يعارضه ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺح، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺعَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: "لَا يُحِبُّ

---

(1) سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب متى يعق ص 561 رقم 4220.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة ص360 رقم 1522، من طريق علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم، وأخرجه أبو داود (كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ص 503 رقم 2837) من طريق همام، وابن ماجة (كتاب الذبائح، باب العقيقة ص 536 رقم 3165)، وأبو داود (كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ص 504 رقم 2838)، من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما (همام وسعيد) عن قتادة، كلاهما (قتادة وإسماعيل) عن الحسن به (بنحوه).

تراجم الرواة:

– **الحسن بن أبي الحسن** البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية، والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين (تقريب التهذيب ص 153).

قلت: لم يثبت إرساله عن سمرة (انظر: جامع التحصيل ص 162) بل إنه أكد سماعه من سمرة (انظر صحيح البخاري ص 450 رقم 5472)، كما أن ابن حجر قد جعله من المرتبة الثانية من مراتب التدليس الذين لا يضر تدليسهم (طبقات المدلسين ص 29).

– **سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري**، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة (تقريب التهذيب ص 239)، أما بالنسبة لاختلاطه فإن يزيد بن زريع أخذ منه قبل الاختلاط (انظر: الكواكب النيرات ص 195)، وبالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثانية حيث لا يضر تدليسه (طبقات المدلسين ص 31).

وباقي رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة ص360 رقم 1522).

اللهِ الْعُقُوقَ". كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ: "مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[1].

وجه التعارض:

أن ظاهر حديث سمرة "كل غلام مرتهن بعقيقة" يقتضي الوجوب، أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فيقتضي الندب أو الإباحة[2].

معنى العقيقة :

العَقِيقة: هي الذبيحةُ التي تُذْبح عن المولود. وأصْل العَقّ: الشَّقُّ والقَطْع، وقيل للذبيحة عَقيقَة لأنَّها يُشَق حَلْقُها[3]، قال الأصمعي العقيقة: أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي، وإنما سميت الشاة التي تذبح عقيقة لأنه يحلق رأس الصبي عند ذبحها، وقال الطبري: فسمت العرب الذبيحة التي يذبحونها عند حلق ذلك الشعر باسم ذلك الشعر[4].

معنى قول النبي ﷺ" كل غلام رهين بعقيقة "

أي هي لازمة عنه فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهن، يعني إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لا يشفع في أبويه[5]، وقيل مرتهن بعقيقته: أي بأذى شعره[6].

لماذا يسن حلق شعر الطفل يوم سابعه؟

والجواب عن ذلك فيما رواه البخاري عن سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"[7]، فقد قال العلماء: أميطوا أي

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ص 504 رقم 2842.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي (كتاب العقيقة ص 650 رقم 4212) من طريق داود به (بنحوه).

تراجم الرواة

سبق دراسة رواة الإسناد ص 40.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده حسن.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد 463/1.

(3) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 276/3.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال 374/5.

(5) عمدة القاري للعيني 130/21.

(6) شرح السنة للبغوي 268/11.

(7) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي 450/3 رقم 5472.

ظاهر الحديث أنه معلق لأن البخاري لم يصرح فيه بالسماع وإنما قال: قال صبغ، لكن أصبغ من شيوخ البخاري وقد أكثر عنه في الصحيح فعلى قول الأكثر هو موصول (انظر: فتح الباري 591/9).

أزيلوا عنه الأذى أي شعر رأسه، وما عليه من قذر طاهر أو نجس، ليخلف الشعر شعراً أقوى منه، ولأنه أنفع للرأس مع ما فيه من فتح مسام الرأس ليخرج البخار بسهولة، وفيه تقوية حواسه[1].

كيف أزال العلماء التعارض؟

أن الأحاديث التي تفيد الوجوب منسوخة بالأحاديث التي تفيد الاستحباب، فقد قال أبو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ما في هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قد دَلَّ أَنَّ أَمْرَهَا قد رُدَّ إلَى الِاخْتِيَارِ لِقَوْلِهِ ﷺ " من وُلِدَ له مَوْلُودٌ فَأَرَادَ أو أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنه فَلْيَفْعَلْ" وكان ما قد رَوَيْنَاهُ قبل ذلك في تَوْكِيدِ أَمْرِهَا هو على حَسَبِ ما كانت عليه في الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ جاء الإِسْلَامُ فَأُقِرَّتْ على ما كانت عليه في الْجَاهِلِيَّةِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ مِمَّا قد خَالَفَ ذلك كان طَارِئًا عليه وَنَاسِخًا له[2].

إشكال وإزالته:

فقد ورد في رواية أبي داود "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى"[3]. وروي عن الحسن أنه قال يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم ويقول ويقول إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه ثم حلق بعد، وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية، وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا إنما هو يُسَمَّى[4]، وقال ابن عبد البر: "لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ"[5]، وقال أبو داود[6]: "وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ" وَيُدَمَّى" وقَالَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ. وأما قتادة فذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه[7].

(1) فيض القدير للمناوي 416/4.
(2) شرح مشكل الآثار 81/3.
(3) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ص 503 رقم 2837، عن حَفْص بْن عُمَرَ النَّمَرِيُّ، عن هَمَّامٌ عن قَتَادَة عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، عَن النبي ﷺ.
(4) فتح الباري 591/9.
(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر 320/4.
(6) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة ص 503 رقم 2837،
(7) فتح الباري لابن حجر 594/9.

المسالة الثانية
أيها أفضل في العقيقة الإبل أم الغنم أم البقر

الآثار المتعارضة:

ما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَن الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ"[1].

(1) سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يُعَق عن الجارية ص 650 رقم 4219، عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى (مسند أبي يعلى 323/5 رقم 2945) من طريق الحارث بن مسكين، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 3 /66 رقم 1038) من طريق يونس، وابن حبان (صحيح ابن حبان 125/12 رقم 5309) من طريق إبراهيم بن المنذر)، والطبراني (المعجم الأوسط 246/2 رقم 1879) من طريق حرملة، والبيهقي (السنن الكبرى كتاب الضحايا باب العقيقة سنة 299/9) من طريق أحمد بن صالح، خمستهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس (كلهم بنحوه).

وأخرجه الحاكم (المستدرك 237/4) عن بكر بن محمد الصيرفي عن أبي قلابة عن سهل بن حمشاذ عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (بنحوه مع زيادة).

تراجم الرواة

– **إبراهيم بن طهمان الخراساني**، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، مات سنة مائة وثمان وستين (تقريب التهذيب ص 90).

قلت: هو ثقة وهذا الحديث لم يثبت أنه من غرائبه لأن الحديث روي من طرق أخرى كما في التخريج، أما ما تكلم فيه للإرجاء فالحديث لا يوافق بدعته كما أنه رجع عنه.

– **حفص بن عبد الله بن راشد**، السلمي، أبو عمرو، النيسابوري، قاضيها، صدوق، مات سنة تسع ومائتين (تقريب التهذيب ص 172).

قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من حفص بن عبد الرحمن (الجرح والتعديل 175/3)، وقال النسائي: ليس به بأس (تذكرة الحفاظ 368/1)، وقال الذهبي صدوق (الكاشف 341/1)، وذكره ابن حبان في الثقات (199/8).

الخلاصة: هو ثقة.

– **أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد**، السلمي، النيسابوري، أبو علي بن أبي عمرو، صدوق، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (تقريب التهذيب ص 78).

قال النسائي: صدوق لا بأس به قليل الحديث (تهذيب الكمال 296/1)، وقال الذهبي: ثقة مشهور كبير القدر (تاريخ الإسلام 41/19).

الخلاصة: هو ثقة.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح.

وما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا"[1].

فهذه الأحاديث تثبت أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بالكبش، أما ما يعارضها فهو القياس، وذلك أن العقيقة نسك فوجب أن يكون الأعظم فيه أفضل قياساً على الهدايا[2].

كيف أزال العلماء هذا الإشكال؟

اختلف العلماء هل تجزئ العقيقة بغير الغنم أم لا؟ والذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز العقيقة بالأنعام، بدليل عموم قوله ﷺ "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا"[3]، أما من حيث الأفضلية في العقيقة فاختلف العلماء أيضاً كما اختلفوا في الأضحية، وقد تحدثت بالتفصيل في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني[4].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة ص 504 رقم 2841.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجارود (المنتقى ص229 رقم 911)، والطحاوي (شرح مشكل الآثار 66/3 رقم 1039)، والطبراني (المعجم الكبير 316/11 رقم 11856)، والبيهقي (السنن الكبرى كتاب الضحايا باب العقيقة 299/9، وفي باب من اقتصر في عقيقة الغلام على شاة واحدة 302/9) من طرق كلها عن عبد الله بن عمرو به كلهم بنحوه.

تراجم الرواة:

– **عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان**، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة التنّوري، بفتح المثناة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة ثمانين ومائة (تقريب التهذيب ص 367).

– **عبد الله بن عمرو** بن أبي الحجاج، التميمي، أبو معمر المقعد، المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، واسم أبي الحجاج ميسرة، ثقة ثبت، رمي بالقدر، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (تقريب التهذيب ص 315).

قلت: كلاهما ثقة وكلاهما رمي بالقدر لكن الحديث لا يوافق بدعتهما.

وباقي الرواة ثقات أيضاً.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات، قال الألباني: صحيح على شرط البخاري (إرواء الغليل 379/4 رقم 1164).

(2) انظر: بداية المجتهد 463/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 450/3 رقم 5472.

(4) راجع ص 109.

وهناك وجه آخر للتعارض بين رواية النسائي ورواية أبي داود: وهو كم كبشاً عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين؟

وجه التعارض:

أن رواية النسائي فيها أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كل منهما كبشين كبشين، ورواية أبي داود فيها أن النبي ﷺ عق عنهما كبشاً كبشاً مع أن القضية واحدة والأمر لا يقبل التعدد.

كيف أزال العلماء التعارض بين الحديثين؟

أولاً: الجمع

يمكن الجمع بين الروايات بأن يقال: أنه يمكن أن يكون النبي ﷺ قد ذبح عنه في يوم ولادته كبشاً، وفي السابع كبشاً، أو أن النبي ﷺ عق من عنده كبشاً وأمر علياً أو فاطمة بكبش أخر، فنسب إليه أنه عق كبشاً على الحقيقة، وكبشين مجازاً، والله أعلم[1].

ومال السندي إلى وجه أخر للجمع بين الحديثين وهو أن التكرار في قوله "بكبشين كبشين" يحمل على التأكيد، والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش[2].

ثانياً: الترجيح

بالرغم من أن الروايتين صحيحتان إلا أن هناك من رجح رواية النسائي، ورجح أن يكون النبي ﷺ قد عق عن الحسن كبشين، وعن الحسين كبشين، وعللوا ذلك بأن إحداهما صحيحة والأخرى أصح، فيؤخذ بالأصح (رواية النسائي لتعدد الشواهد) وتعتبر رواية أبي داود شاذة، كما أن رواية الكبشين هي المطابقة للروايات الأخرى التي فيها توجيهه ﷺ بأن يعق عن الغلام بشاتين[3].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري 80/8.
(2) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي 186/7 رقم 4230.
(3) انظر شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد 263/15.

المسألة الثالثة
عدد العقيقة

الآثار المتعارضة:

ما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ"[1].

يعارضه ما رواه أبوداود قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا"[2].

وجه التعارض:

أن الحديث الأول يبين أن عدد العقيقة للغلام هي شاتان وللجارية هي شاة واحدة، بينما الحديث الثاني يبين أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً واحداً لكل منهما.

كيف أزال العلماء هذا التعارض؟

قال ابن القيم[3]: إن أحاديث الشاتين عن الذكر والشاة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها لوجوه

1. لكثرتها فإن رواتها عائشة وعبد الله بن عمرو وأم كرز الكعبية وأسماء[4].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ص 503 رقم 2834.

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي (كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، ص 650 رقم 4215)، من طريق عطاء وطاووس ومجاهد، وابن ماجة (كتاب الذبائح، باب العقيقة، ص535 رقم 3162) من طريق سباع بن ثابت، أربعتهم (عطاء وطاووس ومجاهد وسباع) عن أم كرز عن النبي ﷺ (كلهم بنحوه).

تراجم الرواة:

جميع الرواة ثقات.

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات.

(2) سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العقيقة ص 504 رقم 2841.

تخريج الحديث:

سبق تخريج الحديث والحكم عليه في المسألة السابقة ص 151.

(3) زاد المعاد لابن القيم 329/2 وما بعدها.

(4) وقد ذكرت بعض هذه الطرق أثناء التخريج.

2. أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديث الشاتين من قوله ﷺ، وقوله ﷺ عام وفعله يحتمل الاختصاص.
3. أنها متضمنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.
4. أن الفعل يدل على الجواز، والقول يدل على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.
5. أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد والعام الذي بعده، وأم كرز سمعت من النبي ﷺ ما روته عام الحديبية سنة ست[1]، بعد الذبح عن الحسن والحسين.
6. أن قصة الذبح عن الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش، لا تخصيصه بالواحد.
7. أن الله فضل الذكر على الأنثى، كما قال تعال ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى**﴾[2] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين في الشهادة والميراث والدية، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام.
8. أن العقيقة تشبه العتق عن المولود، فإنه رهين بعقيقته، فالعقيقة تفكه وتعتقه، وكان الأولى أن يعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة.

الخلاصة:

أن الأكمل والأفضل في العقيقة ذبح شاتين عن الغلام، وإن لم يتيسر ذلك أو اقتصر على شاة واحدة عن الغلام، أجزأ وحصل المقصود.

---

(1) سنن النسائي، كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية ص 650 رقم 4217، وفيه قالت: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: "عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كَانَتْ أَمْ إِنَاثًا".

(2) سورة آل عمران (36).

الفصل الثالث
المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الأطعمة والأشربة

المبحث الأول: الأطعمة

المبحث الثاني: الأشربة

المبحث الأول
الأطعمـــة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: ميتة البحر

المسألة الثانية: هل يجوز أكل الجلالة؟

المسألة الثالثة: الدم غير المسفوح مثل الحوت

المسألة الرابعة: لحوم السباع من ذوات الأربع

المسألة الخامسة: تحريم الحمر الإنسية

المسألة السادسة: لحوم الخيل

المسألة الأولى
ميتة البحر

الآثار المتعارضة:

عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[1].

يعارضها:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ[2] وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ: "كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ الله أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ"[3].

وما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ"[4].

---

(1) سورة المائدة (3).

(2) الخَبَط: بفتح الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وهو الورق المضروب بالعصا الساقط من الشجر(عمدة القاري 59/17).

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة، 165/3 رقم 4362.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ميتات البحر ص802 رقم 1935) (بنحوه).

(4) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ص 20 رقم 83.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ص 27 رقم 69)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب ماء البحر ص 17 رقم 59)، وابن ماجة (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ص 85 رقم 386)، ثلاثتهم من طرق كلها عن مالك ، به(كلهم بمثله).

تراجم الرواة:

رواته ثقات.

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات فإسناده صحيح، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ص 27 رقم 69).

إشكال وإزالته في حديث جابر:

كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر، ومعلوم: أن اللحم إذا أقام هذه المدَّة، بل أقل منها، أنه يُنتِن، ويشتدُّ نَتَنُه، فلا يحل الإقدام عليه؟

الجواب: لعل ذلك لم يَنْتَهِ نَتَنُه إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع، أو إنهم أكلوه طريًّا، ثم مَلَّحُوه، وجعلوه وشائِق؛ أي: قدَّدوه قدائد، كما يُفعل باللحم[1].

وجه التعارض:

أن الآية تبين تحريم أكل كل حيوان مات دون تذكية، بينما حديثًا أبي هريرة وجابر يبينان جواز أكل ميتة البحر.

كيف أزال العلماء التعارض؟

قال الزرقاني: تنقسم ميتة البحر إلى قسمين[2]:

1. إما أن يكون الحيوان قد خرج حياً فمات، وهذا الحيوان يحل أكله باتفاق العلماء، لعموم قول النبي ﷺ "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، فهذا الحديث وغيره من الأحاديث أخرج ميتة السمك من عموم الآية، فتكون الآية عامة في ميتة البر وخصص منها ميتة البحر.
2. وإما أن يكون خرج من البحر ميتاً، فهذه فيها الخلاف بين العلماء، والذي عليه أكثر العلماء هو الجواز، ففي حديث جابر – وهو من أثبت الأحاديث – ما يدل على أن ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال، والذي يؤكد حله أن النبي ﷺ لم يكتف بإقرارهم فقط على الأكل وقت المجاعة، وإنما أكل من ذلك الحوت حيث قال: "أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ"[3]، أما أبو حنيفة فقد خالف الجمهور وقال يكره أكل الطافي من السمك مستدلاً بحديث رواه أبو داود عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ[4]، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ"[5].

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي 126/16.
(2) انظر: المنتقى للزرقاني 132/3.
(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر 227/16، فتح الباري لابن حجر 618/9.
(4) ما جَزَرَ عنه البَحْرُ فكُلْ: أي ما انْكَشَفَ عَنْه الْماءُ من حَيوان البَحْر يُقال جَزَر الماءُ يجزُر جَزْراً : إذا ذَهَب ونَقَص. ومنْه الجَزْرُ والمَدُّ وهو رُجُوع الماء إلى خَلْف (النهاية لابن الأثير 268/1).
(5) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب أكل السمك الطافي، ص 686 رقم 3815.
تخريج الحديث:
أخرجه ابن ماجة (كتاب الصيد، باب الطافي من صيد السمك، ص 548 رقم 3247)، عن أحمد بن عبدة، وأخرجه الطحاوي (شرح مشكل الآثار 199/10) عن يزيد بن سنان كلاهما (أحمد ويزيد) عن يحيى بن سليم به بمثله.

المسألة الثانية
هل يجوز أكل الجَّالة؟

الآثار المتعارضة:

ما رواه الترمذي قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ[1] وَأَلْبَانِهَا"[2].

تراجم الرواة:

– **يحيى بن سليم الطائفي**، نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ، مات سنة مائة وثلاث وتسعين أو بعدها (تقريب التهذيب ص 591).

وقد وثقه ابن سعد (الطبقات الكبرى 61/8)، وابن معين (تاريخ ابن معين رواية الدارمي 226/1)، والعجلي (الثقات ص 353)، وابن حبان (الثقات 615/7)، وابن شاهين (الثقات ص 260)، وقال أبو حاتم: محله الصدق لم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به (الجرح والتعديل 156/9)، وضعفه أحمد بن حنبل (العلل ومعرفة الرجال 480/2)، والنسائي (الضعفاء للنسائي ص 251)، والدارقطني (تهذيب التهذيب 363/4).

الخلاصة: هو صدوق سيئ الحفظ.

الحكم على الإسناد:

الحديث إسناده ضعيف للأسباب التالية:

– أبو الزبير مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع.

_ يحيى بن سليم سيء الحفظ وقد خالف الثقات، فقد قال ابن القيم: وَالْحَدِيث إِنَّمَا ضُعِّفَ لِأَنَّ النَّاس رَوَوْهُ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِر ، وَانْفَرَدَ بِرَفْعِهِ يَحْيَى بْن أَبِي سَلِيم ، وَهُوَ مَعَ سُوء حَفِظَهُ قَدْ خَالَفَ الثِّقَات وَانْفَرَدَ عَنْهُمْ (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته 240/2).

– أن الحديث روي موقوفا على جابر(مصنف عبد الرزاق 505/4 رقم 8662)، قال أبو زرعة: "هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر" (علل الحديث لابن أبي حاتم 533/4 رقم 1620).

(1) الجَلاَّلة من الحَيوان: التي تأكل العَذِرَة والجِلَّة: البَعَر فوُضِع مَوْضع العَذِرَة. يقال جَلَّت الدَّابة الجالَّة واجْتَلَتْهَا فهي جَالَّة وجَلاَّلة: إذا الْتَقَطَتْها (النهاية لابن الأثير 1 /288).

(2) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ص 681، رقم 3785.

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي (كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ص 421 رقم 1824 – بمثله) من طريق عبدة، وابن ماجة (كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ص 539 رقم 3189 – بنحوه –) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما (عبدة وابن أبي زائدة) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وأخرجه أبو داود (كتاب الجهاد باب في ركوب الجلالة ص 450 رقم 2557 و 2558 – بنحوه –)من طريق عبد الوارث وعمرو بن أبي قيس كلاهما عن أيوب عن نافع كلاهما (نافع ومجاهد) عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

يعارضه القياس قال ابن رشد[1]: وذلك أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا إن لحم الحيوان حلال، وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم كما لو انقلب تراباً أو كانقلاب الدم لحم.

كيف أزال العلماء هذا الإشكال؟

أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة، ولا يحرم بذلك أكلها، وإن كان غالب علفها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها والصحيح جواز أكلها، وحُمل النهي فيها على التنزيه، والأفضل فيها أن تحبس أياماً حتى يطيب لحمها ثم تذبح[2].

قال الطبري: والعلماء مجمعون على أن حملاً أو جديًا غُذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة، كالعذرة. وقال غيره: والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء، فإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة، وهو طاهر حلال بإجماع، ولا يخلو الزرع من ذلك. وإنما النهى عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه، لئلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات، والنهى عن الجلالة ليس بقوى الإسناد[3].

تراجم الرواة:

– **عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي**، أبو يسار الثقفي، مولاهم، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها (تقريب التهذيب ص 326).

الحكم على الإسناد:

رواته ثقات إلا ما كان من تدليس ابن أبي نجيح (وقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس – طبقات المدلسين ص 39 – ولم يصرح بالسماع لكنه قد توبع فقد تابعه أيوب كما في رواية أبي داود رقم 2557، وابن إسحاق أيضاً يدلس من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وقد عنعن ولم يصرح بالسماع لكنه قد توبع متابعة قاصرة فقد تابعه (عبد الوارث وعمرو بن أبي قيس) كما في رواية أبي داود رقم 2557 و2558)

فالحديث إسناده حسن، قال الترمذي: حديث حسن غريب (سنن الترمذي ص 421 رقم 1824)، وقال الألباني: صحيح (إرواء الغليل 149/8 رقم 2503).

(1) بداية المجتهد 466/1.

(2) انظر: عمدة القاري للعيني 189/21، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 381/12، فيض القدير للمناوي 305/6 رقم 9343.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 431/5.

المسألة الثالثة

الدم غير المسفوح مثل الحوت

من المعلوم أن دم الحيوانات جميعها سواء مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم يحرم شربه، وكذا دم الإنسان، بدليل عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [1]، ويستثنى من ذلك الكبد والطحال، لما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :"أُحِلَّ لَنَا مِنَ الدَّمِ دَمَانِ وَمِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَتَانِ، مِنَ الْمَيْتَةِ الْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَمِنَ الدَّمِ الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[2]، لكن الخلاف بين العلماء في دم الحوت خاصة، قال ابن رشد[3]: "وأما سبب اختلافهم في دم الحوت فمعارضة العموم للقياس. أما العموم فقوله تعالى: "وَالدَّمَ"[4]، وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان أعني أن ما حرم ميتته حرم دمه، وما حل ميتته حل دمه".

آراء العلماء:

أما المالكية[5] فقد قالوا بنجاسته، لأن هذا دم سائل فوجب أن يكون نجساً كسائر الدماء. وأما الشافعية[6] فقد اختلفوا فيما بينهم في حكم دم السمك، فمنهم من قال بطهارته[7] باعتبار طهارة طهارة ميتته، وأنه في هذا يكون أولى بذات الحكم وهو الطهارة، ومنهم من قال بنجاسته بالنظر إلى أصل الحكم في الدماء عامة وهو النجاسة، وأما الحنفية[8] والحنابلة [9] فقالوا بطهارته لأنه ليس بدم حقيقة لأن الدموي لا يسكن الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسود منها فلا يكون دماً[10].

---

(1) سورة المائدة (3).
(2) سبق تخريجه والحكم عليه ص 129 .
(3) بداية المجتهد 467/1.
(4) سورة المائدة (3).
(5) انظر: المدونة 20/1.
(6) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي 323/1.
(7) طاهر أي مأكول كميتته (مطالب أولي النهى 356/6).
(8) انظر: الآثار للشيباني 84/1.
(9) انظر: الكافي لابن قدامة 187/1.
(10) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 61/1، تبيين الحقائق للزيلعي 75/1، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين الحنبلي 214/1.

الخلاصة:

أن دم الحوت طاهر ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية "وكذلك إذا قيل: دم السمك طاهر لأنه لو كان نجساً لوجب سفحه بالتذكية، لأن الدماء النجسة يجب سفحها بالتذكية فلما لم يجب سفحه كان حكمه نقيض حكمها، وكان ملحقاً بالرطوبات الطاهرة التي لا تسفح"[1].

المسألة الرابعة
لحوم السباع من ذوات الأربع

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ[2].

وما رواه مسلم قال: حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ"[3].

يعارضه ما رواه الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

---

(1) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 260/5.

(2) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع 462/3 رقم 5530، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع ص 801 رقم 1932.

(3) صحيح مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع ص 801 رقم 1932.

(4) سنن الترمذي، كتاب الحج عن رسول الله، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ص 207 رقم 851، عن عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد بن حنبل (316/22 رقم 14425) من طريق ابن جريج، وأخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، ص 683 رقم 3801)، وابن ماجة (كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم،

وجه التعارض:

أن حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة يبينا تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، بينما حديث جابر يبين جواز أكل الضبع رغم أنه من السباع.

كيف أزال العلماء التعارض؟

اختلف العلماء في إباحة الضبع على أقوال:

أولاً: من قال بالتحريم: وهو مذهب أبي حنيفة[1] ومالك[2] وغيره ودليلهم في ذلك:

1- عموم حديث أبي ثعلبة "أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"، قال الطحاوي: " ذلك أن حديث جابر قد اختلف في لفظه فرواه كل واحد من الرواة بلفظ مختلف فرواه جرير بلفظ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد، ورواه إبراهيم الصائغ بلفظ الضبع صيد فكلها وفيها كبش، ورواه ابن جريج على خلاف ذلك، فذكر عن ابن أبي عمار أنه سأل جابراً ﷺ عن الضبع فقال: أصيد هو؟ قال: نعم، قال: وسمعت ذلك من النبي ﷺ فقال: نعم فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وليس كل الصيد يؤكل، فاحتمل أن تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة في حديث ابن جريج من قول جابر بن عبد الله ﷺ لأنه سمع النبي ﷺ سماها صيداً، واحتمل أن يكون النبي ﷺ فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئاً قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم يعلم يقيناً أنه أخرجه منه" [3].

ص 524 رقم 3085) من طريق جرير بن حازم، وأخرجه ابن ماجة (كتاب الصيد، باب الضبع، ص 546 رقم 3236) من طريق إسماعيل بن أمية، ثلاثتهم (جرير وابن جريج وإسماعيل) عن عبد الله بن عبيد ابن عمير به (كلهم بنحوه).

تراجم الرواة:

- **عبد الملك بن عبد العزيز** بن جريج الأموي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة مائة وخمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت (تقريب التهذيب ص 362).

أما بالنسبة لتدليسه فقد جعله ابن حجر من المرتبة الثالثة من مراتب التدليس (طبقات المدلسين ص 41)، وقد صرح بالسماع من عبد الله بن عبيد كما في رواية أحمد رقم 14425.

الحكم على الإسناد:

الحديث رواته ثقات فإسناده صحيح، وقد صححه الترمذي فقال حسن صحيح (انظر: ترتيب علل الترمذي 298/1).

(1) انظر: بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني 39/5.

(2) المدونة 63/2.

(3) شرح معاني الآثار للطحاوي 189/4.

2- قالوا بأن حديث جابر كان في الابتداء ثم نسخ بنزول قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [1].

ثانياً: منهم من قال بالكراهة جمعاً بين الحديثين بأن حمل النهي في الحديث على الكراهة وهو مذهب سعيد بن المسيب وابن المبارك[2].

ثالثاً: ومنهم من قال بجواز أكل الضبع وهو قول الشافعي[3] وأحمد وأجابوا عن التعارض بين الحديثين بما يلي:

1- بأن حديث جابر مخصص لعموم حديث "نهي النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع"[4].

2- منهم من رجح حديث الإباحة وذلك لأنه موافق للأصل وذلك أن الأصل في المطعومات الحل[5].

لماذا خصص الضبع من بين السباع؟

وسبب تخصيص الضبع من بين سائر السباع هو التردد في هل هو سبع له طبع العدوان؟ وهل له ناب؟ حتى يطبق وصفي الحديث في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، فسلم ابن القيم الذي يرى جواز أكله بأنه ذو ناب، ولكنه لا يراه سبعا عادياً، فقال إنما حرم ما اشتمل على الوصفين، أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها، كالأسد والنمر والفهد، وإنما الضبع إنما فيه أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً[6].

---

(1) سورة الأعراف (157).
(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد 468/1.
(3) الأم 644/3.
(4) انظر: المغني لابن قدامة 342/13 مسألة رقم 1743.
(5) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين بن سعيد الطوفي 702/3.
(6) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 367/3.

وقال ابن عثيمين: إن الضبع لا تفترس بنابها وليست بسبع ولا تفترس إلا عند الضرورة[1]
وقال عبد العزيز بن باز: فالذين يعرفون لحمها يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة[2].

أما حديثاً فقد أثبت العلم الحديث المعلومات التالية عن الضبع:

1- أن معدته تحتوي على أكثر من ثلاثين حمضاً قاتلاً للميكروبات والجراثيم.

2- أن معدته تحتوي على الكثير من الإنزيمات المذيبة لجميع الأطعمة.

3- أن معدته تحتوي على ثلاثة أنازيم قادرة على تحويل الأطعمة والمركبات غير الصالحة للضبع إلى مركبات مفيدة عن طريق تكسير المركب إلى جزئيات ثم إعادة تركيب الجزئيات مرة أخرى.

4- يستحيل على الضبع أن يمرض بسبب الجهاز الهضمي لديه، فبالتالي حمى نفسه من كثير من الأمراض.

5- الضبع لا تفرق معها أكل طعام صحي أو طعام ملوث بسبب جهازه الهضمي الجبار.

6- للضبع جدار داخلي للمعدة قوي جدا لوجود مادة تمنع تأثير الأحماض على جدار المعدة الداخلية، وفوق ذلك لدى الضبع إنزيم في معدة قادر على تقوية المادة المانعة.

7- الجراثيم والميكروبات والفيروسات التي تسبب أكثر أمراض الإنسان وتسبب التسمم الغذائي، ليس لها تأثير على الضبع بسبب وجود حمض مطهر وقاتل قوي للجراثيم والميكروبات والفيروسات.

8- لعاب الضبع تأثيره حمضي قوى ويعمل هذا الحمض على التخلص من بقايا الأطعمة الموجودة بين أسنان الضبع عن طريق إذابتها ... أي أن اللعاب نفسه يعمل كمطهر ومنظف لأسنان الضبع من الميكروبات المسببة للتعفن والتسوس.

وهذا يفسر قدرة الضبع على أكل الجيف والقاذورات والفضلات والحيوانات المريضة دون أن يصاب بالمرض[3].

(1) الشرح الممتع لابن عثيمين 18/15.
(2) http://www.binbaz.org.sa/mat/3208
(3) http:www.startimes.com، http://www.ebnmaryam.com

المسألة الخامسة
تحريم الحمر الإنسية[1]

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"[2].

فهذا الحديث يبين حرمة أكل لحم الحمر الإنسية، ويعارضها ما روي عن ابن عباس[3] في إباحة الحمر الإنسية مستدلاً بقوله تعالى ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

أما ابن عباس فكان يعلم بالنهي، لكنه حمله على التنزيه، توفيقاً بين الآية والحديث[5].

وجه التعارض

أن حديث ابن عمر يبين حرمة أكل لحوم الحمر الإنسية، أما الآية التي استدل بها ابن عباس فتبين الجواز، لأن الله سكت عنه فلم يذكره في ضمن المحرمات فهو حلال.

---

(1) الحمر الإنسية: قال ابن الأثير: يعني التي تألَف البُيوت، والمشهور فيها كسْر الهمزة منسوبة إلى الإنْس وهم بَنُو آدم الواحد إنْسِيٌّ .. قال وروَاه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء (النهاية في غريب الحديث 74/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 139/3 رقم 4218.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 138/3 رقم 4215 و 4217) ومسلم (كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ص 803 رقم 561) (بنحوه).

(3) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْحَبْرُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَرَأَ "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ" (شرح معاني الآثار 205/4).

(4) سورة الأنعام (145).

(5) عمدة القاري للعيني 43/13.

كيف أزال العلماء التعارض بين قول النبي ﷺ وقول ابن عباس بإباحة لحوم الحمر الإنسية؟

رد الإمام الطحاوي بأن ما قاله رسول الله ﷺ هو أولى مما قال ابن عباس ﷺ، وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو مستثنى من الآية غير مخالف لها[1].

ومنهم من قال بأن إباحة جواز أكل الحمر الأهلية منسوخ بالنهي عنه لأنه كان متأخر عنه[2]، وقال ابن حجر: "والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخراً جداً فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره وكتحريم السباع والحشرات"[3].

وقد ذكر بعض القائلين بجواز أكل لحوم الحمر الإنسية أسباباً لنهي النبي ﷺ عن أكلها يوم خيبر ومن هذه الأسباب[4]:

1- منهم من قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية إبقاء على الظهر، وليس على وجه التحريم، ويرد عليهم بأن النبي ﷺ أطعمهم يومئذٍ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر، ويركبون الخيل لمعانٍ لا يركبون لها الحمر.

2- وقال آخرون إنما منعوا يومئذٍ من أكل لحوم الحمر لأنها حمر كانت تأكل العذرة كما في رواية البخاري[5]، ويرد عليهم بأنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بإكفاء القدور لكان ذلك محتملاً لما لما قالوا، ولكنه قد جاء هذا، وجاء النهي في ذلك مطلقاً، فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وما أشبهها، ولكن لها في نفسها.

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار 210/4.

(2) انظر: بداية المجتهد 469/1.

(3) فتح الباري لابن حجر 656/9.

(4) انظر: شرح معاني الآثار 206/4 وما بعدها.

(5) عَن الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي قَالَ وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِقُوهَا قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ (صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 139/3 رقم 4220).

3- وقال قوم إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها لأنها كانت نهبة، فكان من الحجة عليهم في ذلك أن قوله "حمر الناس" يحتمل أن يكون انتهبوها من الناس، ويحتمل أن تكون نسبت إلى الناس لأنهم يركبونها، فيكون النهي وقع عليها لأنها أهلية لا لغير ذلك، وقد وقع في حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "اكفئوها فإنها رجس"[1] فدل ذلك على أن النهي وقع عليها لأنها رجس لا لأنها نهبة.

أما الحمار الوحشي فهو حلال بخلاف الإنسي، والدليل ما روي عن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ الله ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَالله لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

ما الفرق بين الحمار الوحشي والأهلي؟

الفرق كالتالي، أن كلا الحمارين حمار، ولكن الحمار الوحشي هو حمار تميز بالعنفوان ورفض الذل والمهانة، ولم يستطع أحد إجباره وحمله على أن يكون خادماً للإنسان فهو يرفض أن يجر العربات وأن يحمل الحمولة،

لماذا حرم الأهلي ولم يحرم الوحشي؟

يقول الباحث النسابة أحمد بن سليمان التربان في كتابه (تحقيق صفات الحمار الوحشي الذي تعرفه العرب): الحمار الوحشي الذي كان من صيد أجدادنا العرب أبيض اللون على نحره سواد وهو شبيه بالمها وقد انقرض ولم يعد له وجود[3].

---

(1) وفيه: فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ (صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر 135/3 رقم 4198، عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ).

(2) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً 228/2 رقم 2570.

(3) http://uaesm.maktoob.com/vb/uae220268/.

وهذا القول ليس بصحيح؛ ولم يذكره أحد من أهل العلم المتقدمين فيما أعلم؛ بل المهاة معدودة عندهم من "بقر الوحش"، لا من حمر الوحش؛ وهذان نوعان مختلفان من الحيوانات.

ويؤكد ذلك قول المناوي أثناء شرحه لأثر: (أزهد الناس في العالم أهله وجيرانه): "فما هو إلا كحمار الوحش يُدخل به البلد؛ فيطيف الناس به معجبين لتخطيط جلده، وحمرهم بين أظهرهم تحمل أثقالهم لا يلتفتون إليها"[1].

لكن يُنبه هنا إلى أن الحمر الوحشية ليست محصورة في المخططة؛ إنما هي نوع منها، وثمة أنواع أخرى مختلفة الألوان؛ يقول الدميري: (وألوان حمر الوحش مختلفة) [2].

ويبدو أن شهرة النوع المخطط في هذا العصر إنما كانت لكثرته وندرة الأنواع الأخرى أو انقراضها؛ فإن من يطالع كتب الأدب يلحظ أن حمر الوحش كانت قديما كثيرة في الجزيرة العربية (ثم انقرضت كما انقرضت المها وغيرها من الحيوانات؛ لأسباب عديدة؛ ولم يكن النوع المخطط معروفا فيها؛ بدليل أنها وصفت في أشعار العرب كثيراً.

المسألة السادسة
أكل لحوم الخيل

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ"[3].

وما رواه أيضاً قال: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ: "نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ"[4].

---

(1) فيض القدير 482/1.

(2) حياة الحيوان 231/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر 139/3 رقم 4219.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ص 805 رقم 1941)،(بنحوه).

(4) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح 460/3 رقم 5510.

تخريج الحديث:

يعارضها قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1].

وما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ"[2].

وجه التعارض:

قال ابن رشد: "وأما سبب اختلافهم في الخيل فمعارضة دليل الخطاب في الآية لحديث جابر ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار"[3]، فيكون التعارض للأسباب التالية:

1- أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة[4]، وذكر الأنعام فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[5].

2- قياس الخيل على الفرس والحمار.

3- أن حديث جابر يبين جواز أكل لحوم الخيل، بينما حديث خالد يبين تحريم أكل لحوم الخيل.

أخرجه مسلم (كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ص 805 رقم 1942)، (بمثله).

(1) سورة النحل (8).

(2) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع ص 684 رقم 3806.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ص 682 رقم 3790)، والنسائي (كتاب الصيد والذبائح ،باب تحريم أكل لحوم الخيل، ص 666 رقم 4331)، وابن ماجة (كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ص 450 رقم 3198)، ثلاثتهم من طريق بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى به (كلهم بنحوه).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لأن فيه:

- يحيى بن المقدام بن معدي كرب مستور من الرابعة (تقريب التهذيب ص 604).
- صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي لين من السادسة (تقريب التهذيب ص 274)، ولم يتابع.

(3) بداية المجتهد 470/1.

(4) التمهيد لابن عبد البر 127/10.

(5) سورة النحل (5).

كيف أزال العلماء التعارض بين الآية والحديث وبين الأحاديث بعضها مع بعض؟

1- لا يوجد تعارض بين الآية وحديث جابر لأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك، وإنما خص هذان بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل[1].

أما من حيث قياس الخيل على الحمار الأهلي فقد قال الطحاوي: "قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الخيل فدل ذلك على اختلاف حكمها"[2].

2- أما بالنسبة لحديث خالد، فإن العلماء لم يحتجوا به لأنه ضعيف من وجوه:

أ- ضعف إسناده، وذلك لأن فيه يحيى بن المقدام (مستور) وصالح بن يحيى (لين) وليس لهما متابع.

ب- مخالفته رواية الثقات.

ج- لأن في سياقه أن خالداً شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم عليه الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح[3].

3- منهم من قال بأن حديث خالد منسوخ - كأبي داود[4] والنسائي -، فقد قال النسائي[5]: "ويشبه أن يكون هذا إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً لأن قوله أذن في أكل لحوم الخيل دليل على ذلك"[6].

---

(1) شرح النووي على مسلم 96/13.

(2) شرح معاني الآثار للطحاوي 211/4.

(3) فتح الباري لابن حجر 651/9.

(4) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ص 682 رقم 3790.

(5) السنن الكبرى، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل 483/4 رقم 4824.

(6) قال السندي: "يريد أن الإذن ينبني عن منع سابق، وهذا غير لازم، لكن قد يتبادر إلى الأوهام، وفيه نوع تأييد تأييد للنسخ" (حاشية السندي على النسائي 202/7).

المبحث الثاني
الأشـــــربـــة

وفيه ثـلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم شرب قليل الأنبذة الذي لا يسكر

المسألة الثانية: الانتباذ في الأربع (الدباء والحنتم والمزفت والنقير)

المسألة الثالثة: تخليل الخمر

المسألة الأولى
حكم شرب قليل الأنبذة الذي لا يسكر

الآثار المتعارضة:

المجموعة الأولى:

ما رواه مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من شرب الخمر في الدنيا حُرِمَها في الآخرة"[1].

وما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَن الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"[2].

وما رواه الترمذي قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَن ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب فيها بمنعه إياها في الآخرة ص 832 رقم 2003.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الأطعمة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب فيه بمنعه إياها في الآخرة ص 832 رقم 2003)، من طرق كلها عن نافع به (بنحوه).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر 12/3.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمير 12/3) (بنحوه مع زيادة)، وأخرجه مسلم (كتاب الأطعمة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ص 830 رقم 2001)، (بمثله)، كلاهما من طريق ابن شهاب به.

(3) سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ص 429 رقم 1865.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر ص 663 رقم 3681)، وابن ماجة (كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ص 569 رقم 3393) كلاهما من طريق داود بن بكر (بنحوه).

تراجم الرواة:

– **داود بن بكر** بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة (تقريب التهذيب ص 198).
وثقه ابن معين (الجرح والتعديل 407/3)، وذكره ابن حبان في الثقات (281/6)، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به (الجرح والتعديل 407/3)، وقال الدارقطني: مدني يعتبر به (تهذيب التهذيب 561/1).

قلت: هو صدوق.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

المجموعة الثانية:

يعارضها ما رواه مسلم قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ"[1].

وما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ[2]، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا [3].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ص 832 رقم 2004.

(2) قَطَّب: أي قَبَض ما بين عينيه كما يَفْعله العَبُوس ويُخَفَّف ويُثقل (النهاية لابن الأثير 79/4).

(3) سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ص رقم 5703.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار 219/4 رقم 6471) من طريق محمد بن سعيد عن يحيى بن يمان، وأخرجه الدارقطني (476/5 رقم 4698)، من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المشرق عن عبد العزيز بن أبان، كلاهما (يحيى وعبد العزيز) عن سفيان به (بنحوه).

تراجم الرواة:

- **يحيى بن يمان** العجلي الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيراً وقد تغير، مات سنة تسع وثمانين ومائة (تقريب التهذيب ص 598).

قد وثقه العجلي (الثقات 360/2)، وابن شاهين (تاريخ أسماء الثقات ص 262)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ (255/9).

وضعفه ابن سعد (الطبقات الكبرى 513/8)، وابن المديني (تاريخ بغداد 186/16)، وأحمد (الجرح والتعديل 199/9)، وأبو داود (تاريخ بغداد 186/16)، وأبو حاتم (الجرح والتعديل 199/9)، وأبو زرعة (أبو زرعة وجهوده في السنة ص 393)، والنسائي (الضعفاء ص 251)، وقال الذهبي: صدوق فلج فساء حفظه (الكاشف 379/2)،أما يحيى بن معين فقال مرة: ثقة (الجرح والتعديل 199/9)، ومرة ليس به بأس ومرة قال: كان يضعف في آخر عمره (تاريخ بغداد 186/16).

الخلاصة: هو صدوق في نفسه لكنه يخطئ كثيراً.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لضعف يحيى بن اليمان، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان قال عنه ابن حجر: متروك (تقريب التهذيب ص 356)، فلا يتقوى بمتابعته فيبقى الحديث ضعيفاً.

وما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ **قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا** جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله، أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أيضاً، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ[1]، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ[2].

وجه التعارض:

أن أحاديث المجموعة الأولى تبين حرمة الخمر سواء كان كثيراً أو قليلاً، أما أحاديث المجموعة الثانية فتتحدث عن النبيذ الذي لم يصل حد الإسكار فإن وصل أصبح خمراً.

الفرق بين الخمر والنبيذ

النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً[3]، أما الخمر فيطلق عَلَى كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ مِنْ عِنَبٍ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ[4].

قال أبو زرعة: هذا إسنادٌ باطِلٌ، عنِ الثّورِيِّ، عن منصُورٍ، وهِم فِيهِ يحيى بنُ يمانٍ، وإنّما ذاكرهُم سُفيانُ، عنِ الكلبِيِّ، عن أبِي صالِحٍ، عنِ المُطّلِبِ بنِ أبِي وداعة مُرسلاً، ولعلّ الثّورِيّ إنّما ذكرهُ تعجُّبًا مِن الكلبِيِّ حِين حدّث بِهذا الحدِيثِ مُستنكِرًا على الكلبِيِّ (علل الحديث لابن أبي حاتم 441/4).

(1) أي إذا جاوزَت حَدّها الذي لا يُسْكِر إلى حدِّها الذي يُسكِر (النهاية في غريب الأثر 382/3).

(2) سنن النسائي، كتاب الأشربة باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ص 853 رقم 5694، عن زياد بن أيوب عن هشيم عن العوام عن عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار 219/4 رقم 6468)، والدارقطني (سنن الدارقطني 473/5 رقم 4694)، والبيهقي (السنن الكبرى 305/8)، من طرق كلها عن عبد الملك به (كلهم بنحوه).

تراجم الرواة:

- **عبد الملك بن نافع** الشيباني الكوفي بن أخي القعقاع ويقال له بن القعقاع مجهول من الرابعة (تقريب التهذيب ص 365).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لجهالة عبد الملك كما أنه لم يتابع.

(3) لسان العرب لابن منظور ص 4323.

(4) المنتقى 187/4.

كيف أزال العلماء التعارض بين الأحاديث؟

لو نظرنا إلى حديث ابن عباس فإننا لا نجد فيه إباحةً صريحةً بشرب المسكر، لكنه يدل على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ولم يَغْلِ، أما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وأما قوله سقاه الخادم أو صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم[1]، أما الأحاديث الباقية فيه فضعيفة لا ترقى لمعارضة أحاديث المنع من شرب المسكر الصحيحة والمتفق عليها.

بهذا يتبين أن الأحاديث التي استدل بها الذين قالوا بإباحة القليل من الخمر الذي لا يسكر كثيرة لا تقوى للاستلال فهي إما ضعيفة وإما صحيحة غير صريحة الدلالة على ذلك.

المسألة الثانية
الانتباذ في الأربع (الدباء والحنتم والمزفت والنقير)

الآثار المتعارضة:

ما رواه البخاري قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَن الْوَفْدُ أَوْ مَن الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ وَحْدَهُ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا

(1) انظر: شرح النووي على مسلم 174/3.

الْخُمُسَ مِن الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَن الدُّبَّاءِ[1] وَالْحَنْتَمِ [2] وَالْمُزَفَّتِ[3]، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ[4] وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّر[5] قَالَ: احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ[6].

يعارضه ما رواه النسائي قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللهُ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ إِلَّا ثَلَاثًا، فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا[7].

---

(1) الدُّبَّاء: القَرْعُ واحدها دُبَّاءةٌ كانوا ينْتبذُون فيها فتُسرع الشّدّةُ في الشراب (النهاية في غريب الأثر 96/2).

(2) الحَنْتَم: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمْر فيها إلى المدينة (النهاية في غريب الأثر 448/1).

(3) المزفت: هو الإناء الذي طُلِي بالزِّفْت وهو نوعٌ من القارِ ثم انْتُبِذ فيه (النهاية في غريب الأثر 304/2).

(4) النَّقِير: أصلُ النَّخْلة يُنْقَر وسَطه ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر ويُلْقَى عليه الماء لِيصيرَ نَبيذاً مُسْكراً (النهاية في غريب الأثر 104/5).

(5) في النسخة التي اعتمدتها في رسالتي من صحيح البخاري (المُقبَّر) – بالباء –، وباقي النسخ المُقيَّر – بالياء –: بمعنى المزفت المطلي بالقار وهو الزفت.

(6) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تحرض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم، 48/1 رقم 87.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري (برقم 523 – 3510– 3095 – 4369 – 6176 – 7266)، ومسلم (رقم 26 – 27 – 1997)، من طرق كلها عن أبي جمرة ، وأخرجه مسلم (1997)، من طريق سعيد بن جبير و (رقم 41)، من طريق يحيى بن أبي عمرو البهراني ، ثلاثتهم (أبو جمرة وسعيد وأبو عمر) عن ابن عباس (بنحوه).

(7) سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ص 324 رقم 2033.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ص 818 رقم 1977)، من طريق المغيرة بن سبيع عن عبد الله ابن بريدة به (بنحوه مختصراً).

تراجم الرواة:

– **جرير بن عبد الحميد بن قُرط** – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة – الضبي، الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة (تقريب التهذيب ص 139).

لكنه قد توبع متابعة قاصرة فقد تابعه محمد بن فضيل كما في رواية مسلم.

وجه التعارض:

أن حديث ابن عباس يبين عدم جواز الانتباذ في الأواني الأربعة المذكورة، بينما حديث بريدة يبين جواز الانتباذ في تلك الأواني.

كيف أزال العلماء التعارض بين الحديثين؟

قال النووي[1] : وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حباتٍ من تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خُصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً نجساً، وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأَدَم بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المُسْكِر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً .

المسألة الثالثة
تخليل الخمر

الآثار المتعارضة:

ما رواه أبو داود قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِي ﷺعَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرِقْهَا، قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم 185/1.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ص 661 رقم 3675.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم (كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ص 823 رقم 1983، من طريق سفيان به (مختصراً).

تراجم الرواة:

ـ السُّدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين وابن مهدي ولينه أبو زرعة وأبو حاتم (انظر الجرح والتعديل 185/2)، ورضيه أحمد وابن عدي (انظر: الكامل 278/1)، وقال فيه ابن حجر: "صدوق يهم رمي بالتشيع" (تقريب التهذيب ص 108).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

يعارضه ما رواه البيهقي قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رسول الله ﷺ : "إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ"[1].

وجه التعارض:

أن حديث أنس يبين حرمة تخليل الخمر، أما حديث أم سلمة فيبين جواز تناول الخمر بعد أن تصبح خلاً.

ويعارضه القياس قال ابن رشد: "والقياس المعارض لحمل الخل على التحريم أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالاً كيفما انتقل"[2].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الرهن باب العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي 37/6، عن أبي سعد الماليني عن أبي أحمد بن عدي عن علي بن سعيد الرازي عن محمد ابن بكار عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني (المعجم الكبير 360/23)، والدارقطني (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، 72/1 رقم 125)، من طرق كلها عن فرج بن فضالة به (بنحوه).

تراجم الرواة:

- **فرج بن فضالة** بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين (تقريب التهذيب ص 444).

قال عنه أبو حاتم: "صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار وهو في غيره أحسن حالاً" (الجرح والتعديل 86/7)، وضعفه ابن مهدي (الجرح والتعديل 86/7)، وابن معين (سؤالات ابن الجنيد ص 461)، والبخاري (الضعفاء الصغير ص 82)، ومسلم (الكنى والأسماء 685/2)، والنسائي (الضعفاء ص 198)، وابن حبان (المجروحين 206/2)، وقال الدارقطني: يروي أحاديث عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها (سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الدباغ، 72/1 رقم 125)، وقال أحمد: " إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب " (سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص 265).

وباقي الرواة ثقات.

الحكم على الإسناد:

الإسناد ضعيف تفرد به فرج بن فضالة واتفق العلماء على تضعيف روايته عن يحيى بن سعيد.

(2) بداية المجتهد 475/1 - 476.

كيف أزال العلماء التعارض بين حديث أنس وبين (حديث أم سلمة والقياس)؟

أما بالنسبة لحديث أم سلمة فمن المتفق على ضعفه لوجهين:

1. ضعف فرج بن فضالة.
2. مخالفة متنه للروايات المتفق على صحتها.

فلا يرقى لمعارضة حديث أنس بن مالك، والعمل عند أكثر أهل العلم على تحريم تخليل الخمر قال ابن عبد البر[1]: "لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال، وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً لمسلم أنه أتلف له مالاً وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ".

ومنهم من أجاز تخليلها، وقالوا إن النهي عن التخليل، ولا دلالة فيه على حظر ذلك الخل الكائن منها، واحتمل أن يكون مراده تحريم ذلك الخل ، ويحتمل أن يكون أراد التغليظ وقطع العادة؛ لقرب عهدهم بشرب الخمر[2]، قال ابن عبد البر[3]: "قد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عن ذلك".

والخمر إن صارت خلاً بعد أن كانت خمراً فلا يخلو أن تصير خلاً بمعالجة أو بغير معالجة، فإن صارت خلاً بمعالجة آدمي فإن المعالجة ممنوعة، وذلك لأنها لو عولجت دون تدخل آدمي فذلك يعني أنما قصد بها الخل، فحكمها غير حكم ما قصد به الخمر [4].

الخلاصة:

أنّ للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال:

الأول: أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها، وإذا خللت بالقصد حرم خلها.

الثاني: يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً.

الثالث: أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا، إلا أن فاعلها آثم إن تركها بعد أن صارت خمراً، عاص لله مجروح العدالة؛ لعدم إراقته لها حال خمريتها.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر 259/1.
(2) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 349/6.
(3) التمهيد لابن عبد البر 151/4.
(4) انظر المنتقى شرح الموطأ 194/4.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير الأنام وبعد،،، تم بفضل الله ومنه وكرمه دراسة ما تيسر جمعه من الأحاديث المتعارضة والمشكلة في أبواب (الجهاد _ الذبائح والصيد _ الأطعمة والأشربة)

أولاً: النتائج

في ضوء هذه الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- ليس هناك تعارضٌ حقيقيٌ بين الأدلة بل التعارض ظاهري فإما أن يكون ناسخاً ومنسوخاً أو خطأ في الفهم أو خطأ أو وهماً من الراوي.

2- علم مختلف الحديث مهم لكل الناس للمحدث والفقيه والأصولي حتى العامي يلزمه لفهم دينه فهماً سليماً.

3- أن مختلف الحديث من أهم أنواع علم الحديث وأصعبها وأنه يدخل في جميع العلوم الإنسانية من حديث وعلومه وفقه وأصوله.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة البحث في كنوز السنة.

2- الاهتمام بدراسة مناهج العلماء الذين قاموا بجمع الأحاديث المتعارضة مثل الإمام الطحاوي والبيهقي وغيرهم.

3- حث الطلاب على دراسة الأحاديث المختلفة والمشكلة في جميع أبواب الدين.

4- التعمق في جانب من جوانب طرق دفع التعارض وتخصيص كتب مستقلة لجمع المسائل الفقهية التي أزال العلماء التعارض الواقع فيها بالجمع أو بالترجيح أو بالنسخ

5- حث طلاب القسم الشرعي على دراسة مثل هذه الدراسات بشكل فقهي معمق أكثر مما هو حديثي وبذلك تعم الفائدة بالربط بين الجانب الفقهي والحديثي.

وختاماً أقول رغم ما بذلت من جهد في هذا البحث إلا أنه لا يخلو من عثرات وأخطاء فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

هذا وأسأل الله العلي العظيم القبول والتوفيق والسداد والإخلاص،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاهم.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثاً: فهرس الأماكن والبلدان.

رابعاً: فهرس الرواة المترجم لهم.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع.

سادساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	67	134
﴿مَا نَنْسِخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا﴾	106	20
﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾	173	136
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا ...﴾	190	48، 55
﴿الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ﴾	194	59، 62
سورة آل عمران		
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى﴾	36	155
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	3	124،128
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا ...﴾	4	139، 144
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ...﴾	94	144
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾	121	135
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾	141	9
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ ...﴾	145	167

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعراف		
﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	142	9
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾	157	165
سورة الأنفال		
﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ ...﴾	9	29
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله﴾	39	64
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾	41	67، 70
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾	57	36
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ...﴾	60	77
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	65	86
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	67	35
سورة التوبة		
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	5	36، 44
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ...﴾	6	40
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا ...﴾	12	56
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالله وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ ...﴾	29	65
سورة النحل		
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	5	171

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾	7	108
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	8	171
﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ ... ﴾	80	146
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	126	59، 62
سورة مريم		
﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾	59	9
سورة الحج		
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى ...﴾	28	118
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾	36	108
سورة النور		
﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾	62	18
سورى الفرقان		
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾	62	9
سورة الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	40	59، 61
سورة الجاثية		
﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخ مَا كُنْتُم تَعمَلُون﴾	29	20
سورة الحشر		
﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلله وَلِلرَّسُولِ ...﴾	7	95

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ...﴾	**4**	**29**
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	**1**	**76**
﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾	**20**	**73**
سورة التكوير		
﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾	**4**	**108**

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أحل لنا من الدم دمان ومن الميتة ميتتان، ...	عبد الله بن عمر	129
أخذها من مجوس هجر	عبد الرحمن بن عوف	65
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه	أبو ثعلبة الخشني	141
إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد ...	عائشة بنت أبي بكر	14
إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان	عبد الله بن عمر(موقوفاً)	126
إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	81
آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير	يعلى بن منية	70
أربع لا يجزن العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها	البراء	109
أعد نسكاً	أبو بردة بن نيار	116
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	22
اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة	سعد بن أبي وقاص	56
أكفئوها فإنها رجس	أنس بن مالك	169
أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	نعيم بن مسعود	50
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	عبد الله بن عمر	44
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين	علي بن أبي طالب	110
أمن رسول الله ﷺ من الأسارى أبا عزة الجمحي	محمد بن إسحاق	39
أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي ...	أبو بكر	63

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً،	أنس	179
أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ	أبو هريرة	74
أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه	عبد الله بن عباس	57
إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثنية	مجاشع بن مسعود	113
إن الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر	أم سلمة	180
أن النبي ﷺ أتي بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة	عائشة بنت أبي بكر	68
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم	عبد الله بن عباس	22
أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة	عبد الله بن مسعود	14
أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين	أنس بن مالك	132
أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة	عبد الله بن عمر	45
أن جارية كانت ترعى غنماً بسلع	كعب بن مالك	121
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك	عائشة بنت أبي بكر	106
أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل	عبد الله بن عمر	82
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل	معاذ بن جبل	97
أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	عبد الله بن عباس	152
أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل	عائشة بنت أبي بكر	23
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	163
أن عبداً له أبق وذهب له بفرس فدخل أرض العدو	عبد الله بن عمر(موقوفاً)	93
أن عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين	حارثة بن مضرب (موقوفاً)	98

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب ...	أسلم مولى عمر	98
إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار	حمزة بن عمرو الأسلمي	59
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل	جابر بن عبد الله	62
إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً	عبد الله بن عمر	72
إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: من الوفد أو	ابن عباس	177
انطلقوا باسم الله وبالله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة	أنس بن مالك	52
إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم	أبو سعيد الخدري	21
إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة	طارق بن شهاب الأحمسي (موقوفاً)	74
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	14
أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة	عبد الله بن عمر	63
إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً	بريدة	178
أوتيت جوامع الكلم	أبو هريرة	18
أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	أبو ذر الغفاري	107
بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية من المدينة قبل نجد	أبو هريرة	72
بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فنهانا أن نقتل	عن رجل عن أبيه	47
بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	أبو موسى الأشعري	75
بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني	عبد الرحمن بن عوف (موقوفاً)	89
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم	عائشة بنت أبي بكر	132
حمل البراء بن مالك على مرزبان الزأرة يوم الزأرة	عمر بن الخطاب	90

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة	سلمة بن الأكوع	71
ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر	جابر بن عبد الله	132
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري	124
ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر	عبد الله بن عمر	126
رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها	زياد بن جبير	133
رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ وهو	عبد الله بن عمر	176
الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه	أبو موسى الأشعري	85
زن وأرجح	سويد بن قيس	24
سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال إذا أصاب بحده	عدي بن حاتم	138
سألت رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال: كلوه إن شئتم	أبو سعيد الخدري	122
سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم	أبي بن كعب	23
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	65
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال لا يحب الله	عمرو بن العاص	148
شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة	حبيب بن مسلمة الفهري	86
شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها	مجمع بن جارية الأنصاري	76
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر	أنس بن مالك	132
الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم؟ قال: آكلها؟ قال: نعم	جابر بن عبد الله	163
عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ	أبو مسعود	175
عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين	عبد الله بن عباس	151

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بنن أبي طلحة	أنس بن مالك	62
غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر فأتت اليهود فشكوا أن	خالد بن الوليد	171
غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً	جابر بن عبد الله	158
غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل الجراد	ابن أبي أوفى	128
في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة	أم كرز الكعبية	154
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهم	عبد الله بن عمر	76
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما	جابر بن عبد الله	21
كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	عبد الله بن عمر	117
كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية	بريدة	45
كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح	عبد الله بن عباس	175
كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس	حبيب بن مسلمة الفهري	82
كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين	عمران بن حصين	38
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	أبو هريرة	163
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة بنت أبي بكر	174
كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة	جبير بن مطعم	118
كل غلام رهين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه	سمرة بن جندب	148
كلا إني رأيته في النار في بردة غلها	عمر بن الخطاب	81
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	140
كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا	عبد الله بن عباس	115

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع	بعض أصحاب النبي ﷺ	81
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه	عبد الله بن عمر	78
كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت	عطية القرظي	54
كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل	بريدة	179
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	21
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر بن عبد الله	112
لا تقطعن نخلاً ولا تخربن عامراً	أبو بكر الصديق	63
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد	أبو سعيد الخدري	22
لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً	رباح بن الربيع	47
لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	أبو هريرة	9
لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش	أبو موسى الأشعري	55
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة	سعد بن أبي وقاص	56
اللهم أنجز لي ما وعدتني	عمر بن الخطاب	29
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها	عبد الله بن مغفل	139
ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا	عمر بن الخطاب (موقوفاً)	68
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر بن عبد الله	174
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا	جابر بن عبد الله	159
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن	رافع	131
ما شهدت لرسول الله ﷺ مغنماً قط إلا قسم لي إلا خيبر	أبو هريرة (موقوفاً)	73

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
ما عندك يا ثمامة	أبو هريرة	36
ما قطع من البهيمة وهي حية ميتة	أبو واقد	144
ما كانت هذه لتقاتل	رباح بن الربيع	55
مر بي النبي ﷺ بالأبواء وسئل عن أهل الدار يبيتون	الصعب بن جثامة	58
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم	عمرو بن العاص	41
مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى	سلمان بن عامر الضبي	149
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	أبو هريرة	106
من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	عبد الله بن عمر	174
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	البراء بن عازب	112
من قتل قتيلاً فله سلبه	أبو قتادة	90
من ولد له مولود فأراد أو أحب أن ينسك عنه فليفعل	عمرو بن العاص	150
نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه	أسماء بنت أبي بكر	170
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة	جابر بن عبد الله (موقوفاً)	115
نصب المجانيق على أهل الطائف	مكحول (مرسلاً)	61
نعم والذي نفس محمد بيده أنه لفتح	مجمع بن جارية الأنصاري	76
نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية	عبد الله بن عمر	168
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها	عبد الله بن عمر	160
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص	جابر بن عبد الله	170
هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ	عبد الله بن أبي أوفى	78

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس	عمر بن الخطاب (موقوفاً)	87
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	158
وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث	محمد بن إسحاق	31
وكنت تبيعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسه	يعلى بن منية	69
وهل ترك عقيل من رباع أو دور	أسامة بن زيد	92
يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل	عوف بن مالك الأشجعي (موقوفاً)	89
يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا نري أذكروا	عائشة بنت أبي بكر	135
يأيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيط	عبادة بن الصامت	79

ثالثاً: فهرس الأماكن والبدان

اسم المكان أو البلد	الصفحة
أوطاس	55
أيلة	101
بطن عرنة	118
البويرة	63
البيداء	132
الحبشة	75
الحديبية	73
خيف بني كنانة	94
ذي الحليفة	132
زمزم	196
سلع	121
الطائف	61
عرفات	118
كراع الغميم	76
الكعبة	56
الكوفة	87
محسر	118
مرزبان الزأرة	90
مزدلفة	118
مكة	14
منى	118

اسم المكان أو البلد	الصفحة
هجر	**65**
ودان (الأبواء)	**58**
اليمن	**66**

رابعاً: فهرس الرواة المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن طهمان	151
إبراهيم بن محمد بن مروان	129
أبو إسحاق السبيعي	99
أبو الزبير(محمد بن مسلم بن تدرس)	115
أحمد بن حفص بن عبد الله	151
أحمد بن عبد الجبار	34
أسباط بن نصر الهمداني	57
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	99
جرير بن عبد الحميد	178
حبيب بن مسلمة	83
حجاج بن أرطاة	53
الحسن البصري	53
حفص بن عبد الله بن راشد	151
حميد بن زياد	106
داود بن أبي هند القشيري	38
داود بن عمرو الأودي	141
زيد بن أسلم العدوي	129

اسم العلم	الصفحة
السدي	56
سعيد بن أبي عروبة	148
سلمة بن الفضل الأبرش	50
سماك بن الوليد الحنفي	31
شعيب بن محمد	41
صالح بن محمد بن زائدة المدني	82
عاصم بن كليب	114
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	144
عبد الرزاق بن همام	114
عبد الله بن أبي نجيح	161
عبد الله بن صالح	49
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	152
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي	60
عبد الملك بن نافع الشيباني	176
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	152
عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي	129
عبيد الله بن موسى بن باذام	100
عثمان بن محمد	145

اسم العلم	الصفحة
عصام بن يوسف بن ميمون	126
عكرمة بن عمار العجلي	30
علباء بن أحمر	116
علي بن أبي طلحة	48
علي بن زيد	73
علي بن عاصم بن صهيب	37
عمرو بن شعيب	41
عمرو بن عبد الله بن عبيد	99
فرج بن فضالة	180
الفضل بن موسى السيناني	116
قيس بن مسلم الجدلي	74
مجالد بن سعيد	122
محمد بن إسحاق	32
معاوية بن صالح	48
معمر بن محمد بن معمر	126
مكحول الشامي	83
هشيم بن بشير	42
يحيى بن سليم الطائفي	160

اسم العلم	الصفحة
يحيى بن يمان العجلي	175
يعقوب بن مجمع بن يزيد	76
يونس بن بكير بن واصل الشيباني	33

خامساً: قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، لجمال بن محمد السيد الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1424هـ – 2004م.

2. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي، دراسة وتحقيق: سعدي الهاشمي، مكتبة ابن القيم – المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1409هـ – 1989م.

3. الآثار، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

4. أحكام الأضحية والذكاة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، دار الثقة، الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

5. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت 543 هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

6. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: التراث العربي بيروت – لبنان، 1412هـ – 1992م.

7. أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: حديث أكادمي نشاط أباد فيصل أباد باكستان.

8. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1409هـ – 1989م.

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ – 1979م.

10. الاستذكار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1414هـ- 1993م.

11. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ).

12. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت 584 هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية 1359هـ.

13. اعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.

14. الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من قسم الثقافة الإسلامية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، بالرياض، للطالب سامي بن خالد الحمود.

15. ألفية السيوطي في علم الحديث، شرحه أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

16. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

17. الأموال لحميد بن زنجويه (ت 251 هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض مركز الملك فيصل للبحوث.

18. الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ)، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، تقديم: أبي إسحاق الحويني، دار الهدي النبوي – مصر، الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م.

19. الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق، عبد الله عمر البارودي، دار الجنان – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

20. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318 هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ – 1985م.

21. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1408هـ.

22. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1409هـ – 1988م.

23. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1402هـ – 1982م.

24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.

25. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية 1399هـ – 1979م.

26. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، للشيخ أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ – 1995م.

27. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية.

28. تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت 385 هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الطبعة الأولى 1404هـ – 1984م.

29. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1420هـ – 1990م.

30. التاريخ الصغير للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م.

31. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

32. تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت 427 هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند الطبعة الأولى 1369هـ – 1950م.

33. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت 280 هـ)، عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا.

34. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

35. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت 571 هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت – لبنان 1415هـ – 1995م.

36. تاريخ يحيى بن معين للإمام يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني البغدادي (ت 233 هـ)، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي (ت 271 هـ)، ومعه ملحق بكلام يحيى بن معين برواية أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، دار القلم، بيروت.

37. تأويل مختلف الحديث، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ)، تحقيق: محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1419 – 1999م.

38. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة 1313هـ.

39. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ)، ضبط: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

40. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي (ت826هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة الناشر: مكتبة ابن رشد، الرياض 1999م.

41. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر 1357هـ - 1983م.

42. تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى 1426هـ.

43. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

44. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

45. تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتح الغيب للعلامة محمد الرازي فخر الدين الشهير بخطيب الري (ت604هـ)، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1401هـ _1981م.

46. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى السيد محمد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجماوي -علي أحمد عبد الباقي - حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

47. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327 هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1419هـ.

48. تقريب التهذيب، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا - حلب، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

49. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

50. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان (ت 592 هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، (1422هـ - 2001م).

51. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 465 هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1412هـ -1992م.

52. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

53. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

54. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت 742 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م.

55. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370 هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون ومجموعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى 1396هـ - 1976م.

56. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيم الجوزية، مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة.

57. التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تقديم: عبد الرحيم بن محمد القشقري، تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن حسين البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.

58. تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مركز الهدى للدراسات الإسلامية، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية.

59. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى 1395هـ - 1975م.

60. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310)، تحقيق: محمود محمد شاكر مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.

61. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت761 هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، الطبعة الثانية 1407 - 1986م.

62. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

63. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي (ت 327 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى 1371هـ - 1952م.

64. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للإمام أبي بكر علي بن محمد الحداد اليمني (ت 800 هـ).

65. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ.

66. حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

67. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

68. حياة الحيوان لكمال الدين الدميري، وبهامشه كتاب عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني.

69. الخراج ليحيى بن آدم القرشي (ت 202 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية 1384هـ.

70. الخلاصة في أحكام أهل الذمة، لعلي بن نايف الشحود.

71. الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (ت911)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية مصر الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

72. درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية 1411هـ - 1991م.

73. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

74. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت 385 هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف - الرياض 1419هـ - 1999م.

75. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.

76. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

77. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

78. روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الثالثة 1400هـ- 1980م.

79. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - مؤسسة المنار، الكويت، الطبعة السابعة والعشرين 1415هـ - 1994م.

80. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ)، تحقيق: عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية.

81. سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852)، تصنيف محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

82. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.

83. سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، حكم عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

84. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني (ت 275 هـ)، حكم عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

85. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، حكم عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

86. سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م.

87. سنن الدارمي لأبي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

88. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745 هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد الدكن 1344هـ.

89. السنن المأثورة للشافعي، تأليف: إسماعيل بن يحيى ين إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ.

90. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي (ت 1138 هـ)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

91. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت303 هـ)، حكم عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.

92. سؤالات ابن الجنيد (أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي ت 260 هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

93. سؤالات أبي داود أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1414.

94. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، 1399هـ – 1979م.

95. سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل، للإمام أبي الحسن علي بن أبي طاهر أحمد بن الصباح القزويني، تحقيق: خير الله الشريف، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

96. سؤالات البرقاني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانة جميلي، باكستان، الطبعة الأولى 1404هـ.

97. سؤالات السلمي للدارقطني، لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي (ت 412 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبدالرحمن الجريسي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1427هـ.

98. سؤالات حمزة للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل، دراسة: موفق بن عبدالله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ – 1984م.

99. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ت 234 هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض 1404هـ.

100. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1402هـ - 1982م.

101. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

102. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 1411هـ.

103. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ - 1993م.

104. شرح السنة، للمحدث الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م.

105. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر.

106. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي.

107. شرح بلوغ المرام للشيخ عطية سالم (مصدر الكتاب: المكتبة الشاملة).

108. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894 هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1993م.

109. شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (مصدر الكتاب المكتبة الشاملة).

110. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.

111. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين بن سعيد الطوفي (ت 716 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.

112. شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة 1415هـ – 1994م.

113. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321 هـ)، تحقيق: محمد زهري البخاري – محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.

114. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار الأرقم بيروت – لبنان.

115. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1414هـ – 1993م.

116. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت256 هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.

117. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى 1347هـ – 1925م.

118. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية 1419هـ – 1998.

119. الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ – 1986م.

120. الضعفاء للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى 1404هـ – 1984م.

121. الضعفاء والمتروكين لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق: بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م.

122. الضعفاء والمتروكين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.

123. ضعيف سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275)، للمحدث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (ت1420)، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

124. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.

125. الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت430)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي دار ابن حزم الطبعة الأولى 2006م.

126. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت 476 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.

127. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت 230 هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

128. طبقات المدلسين (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى.

129. طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت806 هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

130. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاة بن معظم شاة الكشميري الهندي، تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

131. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت385 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1405هـ – 1983م.

132. العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الدارس السلفية، بومباي – الهند، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

133. العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية 1422هـ – 2001م.

134. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت 643 هـ) وشرحه التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1350هـ – 1931م.

135. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1421 هـ – 2001م.

136. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786 هـ)، دار الفكر.

137. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ – 1968م.

138. غريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ).

139. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224 هـ)،تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى 1396هـ.

140. غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى 1397هـ.

141. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث، ترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

142. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) هـ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت لبنان.

143. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861 هـ)، دار الفكر.

144. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1388هـ - 1968م.

145. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م.

146. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

147. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1391هـ - 1972م.

148. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

149. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).

150. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت 748 هـ)، تحقيق: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م.

151. الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت 620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة.

152. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1409هـ– 1988م.

153. كتاب العلل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد – خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م.

154. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.

155. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي تحقيق: محمد أمين الضناوي عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1417هـ – 1997م.

156. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت 537 هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

157. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحسيني الشافعي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

158. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت939)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الامدادية، الطبعة الثانية 1420هـ – 1999م.

159. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.

160. لسان المحدثين (معجم يعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرح جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم، لمحمد خلف سلامة.

161. لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

162. المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884 هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

163. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين الحنبلي (ت 884هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

164. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

165. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ – 1992م.

166. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخ زادة (ت 1078 هـ)، تحقيق: خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1419 – 1998م.

167. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة 1426هـ – 2005م.

168. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين ين شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية.

169. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

170. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م.

171. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد، اصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية 1430هـ – 2009م.

172. مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ.

173. المدونة الكبرى، للإمام مالك، برواية سحنون، مطبعة دار السعادة، مصر.

174. المراسيل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت 327 هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1397هـ.

175. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت 1414هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة الإفتاء، الجامعة السلفية بنارس – الهند، الطبعة الثالثة 1404هـ – 1984م.

176. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

177. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المرادي (ت251 هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1425هـ – 2004م.

178. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

179. مسند أبي يعلى للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى 1407هـ – 1987م.

180. مسند أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى 1416هـ – 1995م.

181. مسند الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري (ت 340 هـ)، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1431هـ 2010م.

182. مسند الشافعي (ترتيب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ)، رتبه المحدث محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

183. مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية 1409هـ – 1989م.

184. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت 544هـ)، طباعة المكتبة العتيقة، دار التراث.

185. مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت 354 هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ – 1995م.

186. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

187. مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1403هـ – 1983م.

188. المصنف لابن أبي شيبة الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، الناشر: دار القبلة، السعودية – مؤسسة علوم القرآن، سوريا، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى 1427هـ – 2006م.

189. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق 1961.

190. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ – 1932م.

191. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين 1415هـ – 1995م.

192. معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر، بيروت، 1397هـ - 1977م.

193. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

194. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ - 2004م.

195. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

196. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت 261 هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مطبعة المدني.

197. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي - دار الوفاء، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.

198. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

199. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت 277 هـ)، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ.

200. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت 610 هـ)، تحقيق: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م.

201. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

202. المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

203. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة 1417هـ – 1997م.

204. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام المحدث أبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له.

205. من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى 1426هـ – 2005م.

206. المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ – 2001م.

207. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى 1332هـ.

208. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 307هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ – 1988م.

209. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م.

210. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة 1401هـ – 1981م.

211. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، للإمام بدر الدبن محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية 1406هـ – 1986م.

212. الموافقات، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

213. موطأ مالك تحقيق محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى 1425 - 2004م.

214. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

215. ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت 385 هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري مكتبة المنار.

216. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المصري المعروف بأبي جعفر النحاس (ت338 هـ)، رواية أبي بكر محمد بن علي عن أحمد الأدفوي النحوي، المكتبة العلامية 1358هـ - 1938م.

217. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: ربيع بن هادي عمير دار الراية الرياض الطبعة الثالثة 1415هـ - 1994م.

218. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي - طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

219. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م.

220. اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1013 هـ)، تحقيق: أبي عبدالله ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض.

المجلات ومواقع الانترنت

1. مجلة البحوث الإسلامية عدد 62 ص 16.

2. http://www.binbaz.org.sa/mat/3208.

3. http:www.startimes.com ،http://www.ebnmaryam.com.

4. http://www.quran-m.com/firas/arabicold/print_details.php?page=show_det&id=1076.

5. http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1780

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ت
تمهيد	1
أهمية الموضوع وبواعث اختياره	2
أسباب اختيار الموضوع	2
أهداف الدراسة	2
الدراسات السابقة	2
منهج البحث	3
خطة البحث	3
التمهيد	
المطلب الأول: معنى المختلف لغة واصطلاحاً	9
الفرق بين المختلف والمختلف	9
أقسام مختلف الحديث	11
معنى مشكل الحديث لغة واصطلاحاً	11
الفرق بين المختلف والمشكل	12
نشأة مختلف الحديث	12
المطلب الثاني: طرق دفع التعارض بين الأحاديث	18

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول **المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الجهاد وفيه سبع عشرة مسألة**	
المسألة الأولى: ما يفعل بالأسير	**29**
المسألة الثانية: هل يجوز أمان العبد؟	**40**
المسألة الثالثة: هل يجوز قتل أهل الصوامع المنتزعين عن الناس؟	**44**
لمسألة الرابعة: هل يقتل المشركون بالنار أو بالسلاح؟	**59**
لمسألة الخامسة: هل يجوز النكاية بالأموال والمباني والنبات؟	**63**
المسألة السادسة: هل يجوز أخذ الجزية من الكافر؟	**64**
المسألة السابعة: هل يقسم الفيء للعبيد والأحرار أم للأحرار فقط؟	**67**
المسألة الثامنة: هل يسهم للتجار والأجراء؟	**69**
المسألة التاسعة: المجاهد إذا شهد القتال ولم يقاتل هل يستحق الغنيمة؟	**72**
المسألة العاشرة: كم يجب للمقاتل الفارس:	**76**
المسألة الحادية عشرة: إباحة طعام العدو للغزاة ما داموا في أرض الغزو	**78**
المسألة الثانية عشرة: هي يجوز النفل من رأس الغنيمة؟	**82**
المسألة الثالثة عشرة: هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب	**85**
المسألة الرابعة عشرة: هل يجب سلب المقتول للقاتل؟	**88**
المسألة الخامسة عشرة: هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليهم؟	**92**
المسألة السادسة عشرة: فيما افتتح المسلمون من الأرض عنوة؟	**95**
المسألة السابعة عشرة: كم الواجب في الجزية؟	**97**
الفصل الثاني **المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الذبائح**	
المبحث الأول: الضحايا وفيه مسائل	**105**

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: أيها أفضل في الأضحية الإبل أم البقر أم الغنم؟	106
المسألة الثانية: ما يجزئ من الأضحية	109
المسألة الثالثة: هل يجوز الأضحية بالجذع من الضأن؟	112
المسألة الرابعة: عدد ما يجزئ من الأضحية من المضحين	114
المسألة الخامسة: هل يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام؟	116
المسألة السادسة: ما هو آخر أيام الذبح	118
المبحث الثاني: الذبائح التي يحل أكلها، وفيه ست مسائل	120
المسألة الأولى: مسألة في تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت	121
المسألة الثانية: هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها	122
المسألة الثالثة: اختلاف القول بحل الجنين في اشتراطهم نبات الشعر فيه	125
المسألة الرابعة: ميتة الجراد	128
المسألة الخامسة: أنواع الذكاة	131
المسألة السادسة: حكم التسمية على الذبيحة	135
المبحث الثالث: الصيد وفيه أربع مسائل	137
المسألة الأولى: الصيد بالمثقل	138
المسألة الثانية: الصيد بالحيوان الجارح	139
المسألة الثالثة: هل يشترط في الحيوان الجارح عدم الأكل من الصيد؟	141
المسألة الرابعة: إذا ضرب الصيد فأبين منه عضو	144
المبحث الرابع: العقيقة، وفيه ثلاث مسائل	147
المسألة الأولى: حكم العقيقة	148

الموضوع	الصفحة
المسالة الثانية: أيها أفضل في العقيقة الإبل أم البقر أم الغنم؟	151
المسألة الثالثة: عدد العقيقة	154
الفصل الثالث **المسائل المتعارضة والمشكلة في باب الأطعمة والأشربة وفيه مبحثان**	
المبحث الأول: الأطعمة وفيه ست مسائل	157
المسألة الأولى: ميتة البحر	158
المسألة الثانية: هل يجوز أكل الجلالة؟	160
المسألة الثالثة: الدم غير المسفوح مثل دم الحوت	162
المسألة الرابعة: لحوم السباع من ذوات الأربع	163
المسألة الخامسة: تحريم الحمر الإنسية	167
المسألة السادسة: أكل لحوم الخيل	170
المبحث الثاني: الأشربة وفيه ثلاث مسائل	173
المسألة الأولى: حكم شرب قليل الأنبذة الذي لا يسكر	174
المسألة الثانية: الانتباذ في الأربع (الدباء والحنتم والمزفت والنقير)	177
المسألة الثالثة: تخليل الخمر	179
الخاتمة	182
أولاً: النتائج	182
ثانياً: التوصيات	182
الفهارس العامة	183
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	184
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	188

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: فهرس الأماكن والبلدان	**196**
رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	**198**
خامساً: فهرس المصادر والمراجع	**202**
سادساً: فهرس المحتويات	**225**

ملخص الدراسة باللغة العربية

مختلف الحديث ومشكله وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية على أبواب الجهاد الذبائح والصيد العقيقة الأطعمة والأشربة)

هدف الدراسة إلى جمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ومن ثم إزالة التعارض في هذه الأحاديث، ومن ثم قامت الباحثة بإجراء دراسة تطبيقية على أبواب الجهاد والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة.

أما بخصوص منهج الدراسة فقد اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي خلال هذه الدراسة.

وقد توصلت الباحثة إلى نتائج عدة، أهمها :

1. لا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الثابتة، بل يكون التعارض في فهم البشر.
2. علم مختلف الحديث من أهم العلوم وأدقها وأصعبها.
3. من الممكن إزالة التعارض بين الأحاديث عن طريق الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وأهم توصيات الدراسة:

1. ضرورة البحث والتعمق في كنوز السنة.
2. حث الطلاب على دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض في جميع أبواب الدين.
3. الاهتمام بدراسة مناهج العلماء الذين قاموا بجمع الأحاديث المتعارضة مثل الإمام الطحاوي والبيهقي وغيرهم.

الباحثة

Abstract

Contradictory hadith Its impact on the different scholars in subjects (Jihad_ Carcasses and hunting_ Aqeeqah _ Foods and drinks)

The study aims to Collecting hadith which seemingly dispute, and remove the discrepancy between them.

The researcher used the Study approach is Inductive approach

The most important Conclusions:

1. There is no real conflict between the hadith, but there may be fault in the understanding of human being.
2. Contradictory hadith is one of the most accurate and difficult sciences.
3. we can remove the discrepancy between contradictory hadith by compromise or abrogation or preponderance.

The most important Recommendations:

1. necessity for in deep research in sunnah sciences.
2. urging students to collect contradictory hadith in all subjects.
3. Paying attention to the scientists who collected contradictory hadith such as Eltahawy and Bayhaqi and others.

The researcher